وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــــث العلـــمي

جامـعـــــة محمـد خيضر بسكـــرة

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية

قســـم الحقـــوق

الحمايـــة الجنائيـــة لحريـــة المعتقد

ـ دراســـة مقارنـــة ـ

أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام

من اعداد الطالب:

نبيـــل قـرقـــور

تحت اشراف:

الدكتـور/ مصطفى بخـــوش

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة الأساتذة:

الاستاذ الدكتور/ الزين عزري	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
الدكتور/ مصطفى بخوش	أستاذ محاضر أ	جامعة الملك فيصل	مشرفا ومقررا
الأستاذة الدكتورة/ فريدة مزياني	أستاذ	جامعة باتنة	ممتحنا
الدكتور/ عبد الحليم بن مشري	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
الدكتور/ عزالدين كيحل	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
الدكتور/ الطاهر زواقري	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنا

السنـــــة الجامـــعيـــة

2014-2013

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى:" لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم "

البقرة الآية 256

قال تعالى:" ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"

يونس الآية 99

قال تعالى: " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين"

الانبياء الآية 107

قال تعالى: ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيء شهيد "

الحج الآية 17

صدق الله العلي العظيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

الى أبي سبب وجودي، والى روح أمي الغالية رحمها الله.

إلى زوجتي.

إلى ابني سامي وابنتي سمية.

الى جميع أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل نفحة روح حرة.

أهدي رسالتي.

نبيل ثرثور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان

أشكر الله على ما حباني من طلب العلم،ووفقني للمزيد منه.

أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور/ مصطفى بخوش على قبوله و تحمله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى صبره و توجيهاته القيمة خلال سنوات البحث.

أشكر كل الاساتذة و الزملاء الذين كان لهم فضل علي في مساري الجامعي.

الشكر موصول الى الاستاذ عزري الزين عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة،

أشكر كل الذين ساهموا ولو بشطر كلمة في اخراج هذه الرسالة لترى النور.

نبيل ڤرڤور

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمـــــــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمـــــــــــة :

إن الإنسان منذ القدم اعتقد في اله يعبده، لكن هذا الاعتقاد الفطري أصابه التعدد، فاتخذ بعض الناس آلهة من دون الله؛ فاعتقدوا في الكواكب والنجوم والشمس وصنعوا آلهة لهم بأيديهم، وألهو بشرا مثلهم وما إلى ذلك من الاعتقادات. فالدين من أقوى السمات التي ميزت الإنسان عن غيره من الكائنات الحية، وهو في هذا الاعتقاد المسيطر عليه، يلجأ إلى قوة علوية في حال الخوف والحاجة تمنحه الأمان، وان لم يعترف بذلك فانه سيخلق لنفسه معبودات يعطي لها أشكالا أو تسميات مختلفة.

إن الحق في حرية المعتقد من الحقوق الهامة، فلكل إنسان الحق في اعتناق– أوعدم ذلك– ما شاء من العقائد، وله في ذلك ممارسة العبادات المتصلة بها، كما له أن يمارس الاحتفالات الدينية، والتعبير عن ذلك أو الدعوة اليه بشتى الأساليب، ومادام الأمر كذلك فان لهذه الممارسات ضوابطها المهمة في ظل دولة القانون؟ !

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بصفة عامة ولحرية المعتقد– في موضوعنا الذي نحن بصدد البحث فيه– بصفة خاصة، تختلف اختلافا كبيرا عن مجرد دراسة أركان الجرائم والعقوبات، بل تتعداها الى فعالية هذا التجريم في حماية المصلحة وهي هنا حرية المعتقد من المساس والاعتداء ونجاعته في تنظيمها. فحقوق الإنسان يجب أن ينظر إليها على أساس ما يجب أن يكون وليس على أساس واقع معيش، لأنها تنبع من كرامته المتأصلة فيه، وليس من عطاء ومنح الأنظمة المتحكمة فيه.

ومن خلال ما سبق فالحماية الجنائية هي نوع من أنواع الحماية بل أهمها على الإطلاق، لأن القانون الجنائي يتدخل لبسط حمايته، لكون أنواع الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى لا تكفي لحماية هذه المصالح والقيم، وحرية المعتقد واحدة منها. ولعل ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعلني أبحث في موضوع: **الحماية الجنائية لحرية المعتقد–دراسة مقارنة**– الدوافع الموضوعية والذاتية التالية:

بالنسبة **للدوافع الموضوعية** فهي:

– معرفة تأثير الاختلاف في الدين على حدود علاقة الإنسان بأخيه الانسان.

– موقف القوانين سواء الداخلية وخاصة القانون الجنائي منها والقانون الدولي من الاعتداءات التي تمس معتقدات الناس ومقدساتهم.

– التحديات التي تواجه التشريعات الحديثة في مواجهة ظاهرة التعدد وبروز الأقليات، وعالمية حقوق الانسان والتزامات الدولة داخليا ودوليا.

أما بالنسبة **للدوافع الذاتية** فتتمثل في:

– الرغبة في خوض البحث عن حلول لإشكالية الموضوع، وميول شخصي نحو المواضيع التي ترتبط بالحريات العامة وحقوق الإنسان.

– قلة الدراسات شكلت حافزا شخصيا نحو الموضوع.

– الرغبة في المساهمة في تنوير المشرع والباحثين، بخطورة وأهمية موضوع الحماية الجنائية لحرية المعتقد.

أما بالنسبة **لإشكالية** البحث في موضوع: *الحماية الجنائية لحرية المعتقد – دراسة مقارنة–* تتمثل في: ***إلى أي مدى استطاعت التشريعات المقارنة إرساء قواعد و أسس متينة لحماية جنائية فعالة وكافية لحرية المعتقد، في ظل اختلاف معتقداتها وتوافقها على معايير حقوق الانسان العالمية؟***

يتفرع عن هذا أسئلة فرعية هي:

- هل يحمي التشريع الوطني حرية المعتقد وحرية العبادة، وشتى مظاهر الاحتفالات الدينية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- هل يحمي القانون الجنائي المقدس من الدين؛ سواء كان مكان عبادة أو الكتب المقدسة وغيرها من الرموز الدينية؟
- ما موقف الشريعة الإسلامية من حرية المعتقد؟ في ظل اعتبار أن أغلب الدول العربية و الاسلامية تعتبر الإسلام دين الدولة الرسمي؟ وما تأثير ذلك على كفالة وحماية حرية المعتقد بالنسبة للمختلفين عن دين الدولة الرسمي؟
- ما موقف الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من حماية المقدسات الدينية؟ وهل هناك اعلانات خاصة بحرية المعتقد ؟ وما هو دورها؟
- ما هو نطاق الحق في حرية المعتقد هل هو مطلق أم مقيد ؟
- ما هي ضوابط وضمانات وقيود حرية المعتقد وحرية العبادة ؟
- ما المقصود بالجرائم الدينية وماهي أنواعها؟
- كيف عالج المشرع الوطني مسألة الجرائم الماسة بهذه الحرية ؟ وخاصة المشرع الجنائي ؟ والاجتهاد القضائي في ذلك؟

فيما يخص **أهداف الدراسة:** فإنها تهدف الى الاجابة عن اشكالية البحث الأولى؛ بالإجابة عن الأسئلة الفرعية السابقة الذكر فتكون الأهداف التالية:

- معرفة موقف التشريعات المقارنة من مضامين حرية المعتقد من عبادات، وشعائر دينية وشتى مظاهر الاحتفالات الدينية.
- معرفة أنواع الجرائم المتعلقة بالممارسة الدينية، والتي تكون محل خطاب القوانين الجنائية باعتبارها مساسا بأقدس الحريات، لمساسها مصلحة يحميها قانون العقوبات.
- ازالة اللبس حول علاقة حرية المعتقد بعقوبة الردة في الشريعة الاسلامية، وهل هي تناقضها أم هي كفالة وحماية للمعتقد الديني؟ !
- الاحاطة بموقف الشرعة الدولية لحقوق الانسان من حرية المعتقد، والاعلانات العالمية المتخصصة في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القدرة على تمييز مواطن التشابه والاختلاف بين أنواع الضوابط والقيود (حدود) الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي وضعتها القوانين المقارنة، في معالجة وكفالة حرية المعتقد.
- معرفة جهود التشريع الجزائري في كفالة هذه الحرية على المستوى الدستوري، وكذا القانون الجنائي، وكذا على المستوى الدولي ومدى هذه الحماية، وهل تتفق مع المعايير الدولية ومع الدين الرسمي للدولة الجزائرية؟
- ذكر نماذج من التشريعات محل المقارنة العربية والغربية، وجهودها في حماية وكفالة حرية الاعتقاد الديني للأفراد، بغض النظر عن تبنيها الرسمي لدين معين أو عدم ذلك، وسنرى كيف أنها تتفاوت في تبريرها للقيود المرصودة لها؛ وهل الهدف منها حماية النظام العام؟ أم حماية حرية المعتقد وهل أي معتقد؟ أم معتقدات بعينها دون غيرها؟

فيما يخص **الدراسات السابقة** أشرت من قبل أنها قليلة منها: ما كتبه في صلب موضوعي الأستاذ/ محمد السعيد عبد الفتاح في كتابه: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة – دراسة تأصيلة تحليلية–، وكذا: إدريس حسن محمد محمودي في رسالته للدكتوراه الموسومة ب: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية –دراسة مقارنة– وكذا: محمد حسن علي حسن في رسالة دكتوراه: حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان–دراسة مقارنة– و: سعد علي عبد الرحمان البشير في رسالته: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني. هذه الدراسات السابقة عالجت حرية المعتقد، والحماية القانونية لها وخاصة الدراسة الأولى: المتعلقة بالدراسة التأصيلية والتحليلية لحرية المعتقد والتي عالجت خاصة موقف المشرع المصري من هذه الحرية وجرائم المساس بالدين الاسلامي، والكتب المقدسة..الخ.

ولكن الذي يميز الدراسة التي قمت بها عن تلك الدراسة خاصة، وباقي الدراسات التي أطلعت عليها: أنني عالجت موضوع حماية حرية المعتقد من شقه الجنائي معالجة شاملة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأسلوب مقارن، سمح بمعرفة ليس فقط موقف التشريع الوطني، بل نماذج من تشريعات دول غربية وعربية هذا أولا، **ثانيا:** أن أسلوب المقارنة سمح بمعرفة مظاهر التفوق في كفالة هذه الحرية على المستوى النظري والتطبيقي بين التشريعات محل المقارنة بالنظر لدرجة القبول والتعاطي مع الانتهاكات المرصودة ضد الأديان والمقدسات الدينية. **ثالثا:** الدراسة عالجت موقف الهيئات المعنية بحقوق الانسان في حماية هذه الحرية(المقرر الأممي المعني بمراقبة حماية حرية المعتقد)، والجهود الرامية لوضع اتفاقية دولية تجرم المساس بالمقدسات الدينية ومنه بحرية المعتقد، وهذا ما تنادي به حاليا أغلب المنظمات والهيئات الحقوقية وحتى بعض الدول في ظل الاعتداءات المحمومة على حرية المعتقد.

أما فيما يخص **المنهج** المتبع فقد آثرت واخترت أسلوب المقارنة بالمجانبة، باعتبارها أحد أهم المناهج المتبعة في الدراسات القانونية، والتي تتيح لنا تتبع ومقارنة سلوك المشرع في مختلف الدول العربية والغربية باعتبار: الأولى كعينات المقارنة لاشتراكها في أمور كثيرة (اللغة والدين والتاريخ الواحد...الخ)، واختلافها في معالجة هذا الموضوع كما سنرى؟! ونقارن هذا الوضع مع الحال في الدول الثانية الغربية التي لها مفهومها الخاص لحرية المعتقد، ثم الموقف الدولي(الشرعة الدولية لحقوق الانسان) في ظل اعتبارات عالمية حقوق الإنسان. وبطبيعة الحال موقف الشريعة الإسلامية.

لكل بحث مهما تم وكمل صعوبات اعترضت انجازه ومن هذه **الصعوبات:**

-قلة المراجع التي تناقش القضايا العَقَدية من جانبها الديني المعاصر، في ظل اعتبارات دولة القانون وعالمية حقوق الانسان.

- نصوص التشريعات العقابية تحتاج الى شرح وتفسير ضيق لا يحتمل القياس الا في أضيق نطاق- على اعتبار: أن لا جريمة الا بنص ولا عقوبة الا بقانون، وهو ما سنوضحه في النصوص المتعلقة بموضوعنا؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–التشريعات المتخصصة في موضوع الحماية الجنائية لحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، قليلة وحديثة نسبيا مما يقلل من فرص تطبيقها.

– قلة الاجتهاد القضائي في موضوع لم يبت فيه تشريعيا فما بالك بالممارسة القضائية.

– وجود مراجع واجتهادات باللغات الأجنبية (الانجليزية والفرنسية) خاصة بدول غربية حاولنا استغلالها، ومقارنتها على الواقع المحلي رغم أنها متعلقة بمجتمعات مختلفة كلية عن واقع وتشريعات البلدان العربية.

بالنسبة **لحدود الدراسة** الموضوعية والزمانية والمكانية، فقد اقتصرت الدراسة على بعض التشريعات العربية ومحورها التشريع الجزائري والمصري والعراقي، مقارنا فيما بينها مع التشريع الفرنسي والأمريكي والانجليزي، دون إهمال موقف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إن **خطة الدراسة** تتفرع بعد مقدمة إلى بابين بينت في **الأول** تطور وأسس الحماية القانونية لحرية المعتقد لحرية المعتقد؛ شرحت فيه مسار حرية المعتقد عبر التاريخ، موضحا ماهية الحق في حرية المعتقد ومضامينها ومفاهيمها، وكذا معرفة مختلف الضمانات الدستورية والدولية والتشريعية دراسة مقارنة، أما الباب **الثاني** فبينت فيه الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية لحرية المعتقد، باعتبارها نتيجة حتمية للضمانات والأسس التي شرحتها في الباب الأول ولا تنفك عنها، حيث لا يمكن التحقق منها ما لم تدعمها الحماية الموضوعية والحماية الاجرائية؛ وذلك بعرض الجرائم التي تمس بحرية المعتقد وسبل تعزيز هذه الحماية، والحماية الجنائية و الاجرائية المقررة للشعائر الدينية والرموز الدينية والكتب المقدسة، والآفاق المستقبلية لتعزيز حماية المقدسات الدينية، في محاولة للوصول بحرية المعتقد الى أعلى المراتب الحمائية، بالمقارنة الى ما واقعها الذي عاشته وتعيشه سواء داخل الدول(أفرادا وجماعات) أو على المستوى الدولي. وأخيرا خاتمة تتضمن نتائج البحث ومقترحاتي البحثية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول:

تطور وأسس الحماية القانونية لحرية المعتقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الأول:

تطور وأسس الحماية القانونية لحرية المعتقد

نستعرض في مستهل هذه الرسالة: الباب الأول الذي نتتبع فيه تطور الحماية القانونية لحرية المعتقد والأسس والمصادر التي ترتكز عليها في النظم القانونية، وكذا عناصر الحق في حرية المعتقد ، ثم موقف التشريعات المقارنة من الدين والمعتقدات على اختلافها وأثره على الحماية القانونية لحرية المعتقد، وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: التطور التاريخي لحرية المعتقد.

الفصل الثاني: التعريف بحرية المعتقد.

الفصل الثالث: مصدر وأساس حرية المعتقد في التشريعات المقارنة.

الفصل الرابع: عناصر الحق في حرية المعتقد.

الفصل الخامس: موقف التشريعات المقارنة من الدين والمعتقدات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

التطور التاريخي لحرية المعتقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

التطور التاريخي لحرية المعتقد

لكي نبحث في التطور التاريخي لحرية المعتقد يجدر بنا البحث في الشرائع القديمة والحضارات البائدة الشرقية منها والغربية في المبحث الأول، ثم في الشرائع السماوية في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث نعرض حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: حرية المعتقد في الحضارات القديمة.

المبحث الثاني: حرية المعتقد في الشرائع السماوية.

المبحث الثالث: حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

حرية المعتقد في الحضارات القديمة

نستعرض هذا المبحث من خلال التطرق لوضعية حرية المعتقد في الحضارة المصرية القديمة في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لوضعية حرية المعتقد لدى الاغريق، أما المطلب الأخير فنخصصه لحرية المعتقد لدى الرومان.

المطلب الأول: حرية المعتقد في مصر الفرعونية

تحتل مصر موقعا فريدا جعل منها مهدا لحضارة الفراعنة، التي تتميز بالوحدة والتماسك والخضوع لأسلوب الحكم الواحد، ولعل أهم ما يميز المجتمع المصري القديم أن الدولة لم تكن تمثل تشخيصا قانونيا للشعب؛ إنما كان المجتمع السياسي يقوم على شخص الملك الإله، والحرية في مصر القديمة هي حرية الفرعون، وهو وحده حر في أن يفعل ما يشاء، متى شاء كيفما شاء، ولا حرية للمحكومين [1].

ورغم هذه المركزية الشديدة فانه كانت بعض التشريعات المصرية التي قننت الجرائم الدينية والأخلاقية..... أو جرائم الأديان، ومثال ذلك التلميح أو المساس بالآلهة. ويظهر ذلك بجلاء في المحافظة على المعتقدات الدينية للشعب المصري، في شكل بقاء رموزها حتى بعد وفاة ملوكها وحكامها، كالأهرامات والمعابد والمقابر الفرعونية.

وإذا ما تكلمنا عن حرية المعتقد فان الوحدة السياسية التي عاشتها، ترتب عنها أن الأفراد يشتركون في عبادة واحدة، ومن ثم اعتبر أجنبيا كل شخص لا يشترك معهم في عبادتهم[2]. ورغم ذلك فإن الأجنبي كانت له مكانة و حظي بالاستقرار والأمن.

---

[1] أحمد رشاد طاحون، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص. 08.

[2] محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، **مركز الأجانب في مصر**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص.32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن حرية الإنسان المصري كانت محدودة أولا وقبل كل شيء بالسلطة الدينية التي يتمتع بها الملك الإله الفرعوني الحي[3]؛ ونتج عن ذلك أن من ينتمي إلى جماعة تدين بدين مخالف لدين الجماعة يعتبر عدوا يحل قتله وسلب ماله[4].

خلاصة القول أن الحضارة المصرية لم تكن بها حرية المعتقد، فالحرية مقصورة على الجماعة التي تدين بدين الملك وماعدا ذلك لا مجال للحديث عن الحرية.

المطلب الثاني: حرية المعتقد لدى الإغريق

إن الحرية في بلاد الإغريق كانت ذات طبيعة سياسية، ولم تكن شخصية وكانت تعني بالدرجة الأولى حق الإنسان في المساهمة في إدارة الشؤون العامة .....وهذا للأسباب التالية :

01- لم يعرف الإغريق مفهوم الفرد بمعناه الايجابي.

02- كان الفرد معتبرا بمثابة جزء لا يتجزأ من المجتمع السياسي.

03- لم يتوصل الفكر اليوناني إلى الإقرار بضرورة حماية الفرد بحد ذاته بعيدا عن حماية الجسم الاجتماعي[5].

وبالتالي فحرية المعتقد لم تكن مزدهرة في ذلك الحين، لأن الفرد كان جزءا من النظام في المدينة اليونانية ويخضع لضوابطها، ولا يمكن له الخروج عنها بأي حال من الأحوال، وربطها سقراط مثلا بفكرة المصير والصدق[6].

---

[3] نفس المرجع، ص. 50.

[4] نفس المرجع، ص. 36.

[5] محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الانسان**. دار جروس برس، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر، ص. 19.

[6] تيسير خميس عمر، **حرية الاعتقاد في ظل الاسلام**. دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1998، ص.34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة القول أن حرية المعتقد كانت غائبة في المدن اليونانية، إلا بعد تفكك المدن اليونانية وظهور فكرة القانون الطبيعي وازدهار فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان.

المطلب الثالث: حرية المعتقد لدى الرومان

لم يكن هناك فرق كبير بين الوضع في الإغريق منه في الرومان؛ حيث غلبت فكرة المواطنة، والخضوع للإمبراطورية الرومانية، وكانت فكرة الرق منتشرة إلا أن جاء الإمبراطور قراقلة عام 211 (ق.م) ووضع حدا لهذه الحالة ونشر مرسومه الشهير، الذي أعطى للأجانب صفة المواطنين الرومانيين وأخضعهم لقانون موحدا مستندا لقانون الشعوب[7]. و أول من نادى بذلك الفقيه الروماني- ***شيشرون***-، فالحرية عند الرومان ارتبطت بالمساواة بين الرعايا الرومانيين، أما بخصوص حرية المعتقد فان اهتمام روما بالفتوحات وتوسيع رقعتها، جعلها تتسامح مع عقائد الشعوب التي تخضع لسيطرتها، لكن مع ذلك وقع اضطهاد وحشي للمسيحيين في عهد الدولة الرومانية، ويرجع سبب ذلك لكون الإمبراطورية رأت في المسيحية تهديدا لسلطانها [8].

ضف إلى ذلك أن عقيدتهم الوثنية لا تطيق عقيدة تؤمن باليوم الآخر مما جعلهم يسخرون من طقوس تعبدها، لكن تغير الوضع حيث اضطر قسطنطين أن يسمح بفتح روما للمبشرين المسيحيين ، واهتمت الدولة الرومانية بالدين كركيزة للاستقرار؛ فاعتنت بالكهنة وتثقيفهم ففتحت لهم مدارس خاصة للعلوم الدينية[9]. واقتبست من الإغريق والهنود تلك

[7] محمد مجذوب، المرجع السابق، ص. 20.

[8] أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص.64.

[9] عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، المرجع السابق، ص.ص.34.33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطقوس، وبدأت بتطبيقها على سبيل التجربة، تعبيرا منها على حرصها على حاجاتهم الروحية ولتقديس آلهتهم المتعددة.

المبحث الثاني:

حرية المعتقد في الشرائع السماوية

لا يمكن إغفال دور الشرائع السماوية في تطور حرية المعتقد عبر التاريخ، خاصة وأنها –أي الشرائع –لها تأثير في حياة الناس في كل المجالات، ناهيك عما يتعلق بعلاقة الإنسان مع غيره الأجنبي أو المختلف معه في الديانة ؟!؛ فقد عنيت الشرائع السماوية جميعا على هداية البشر الى عبادة رب البشر وحده، بإرسال الرسل من أنفسهم مؤيدين بالمعجزات التي تثبت نبوتهم ورسالاتهم.

وسوف نقتصر في هذا المبحث على دراسة اليهودية، المسيحية والإسلام، في ثلاثة مطالب متفرقة نعالج فيه الوضع العام لحرية المعتقد فيها.

المطلب الأول :حرية المعتقد في الشريعة اليهودية

إن الحديث عن الشريعة اليهودية لا يستقيم دون الحديث عن تاريخ بني إسرائيل، حيث حرفوا الوحي الإلهي والتوراة الأصلية التي أنزلت على موسى عليه السلام، فقد اصطبغت عقيدتهم بصبغة الأحداث على مراحل تاريخهم وصاغها الحاخامات في كتبهم وأبرزها 'التلمود'[10].

لقد كانت رسالة موسى عليه السلام أصلا للحرية وهي إخراج بني إسرائيل من عبودية الفرعون في مصر، لكنهم نكثوا العهود وعبدوا الأوثان (عبدوا العجل الذي صنعه لهم

[10]– مصطفى حلمي، **الإسلام والأديان دراسة مقارنة**. دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005، ص. 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السامري)، وبعد وفاة موسى عليه السلام دخل التحريف إلى التوراة، وأصبحت معتقداتهم عن الله منحرفة ومجسمة لا تليق بجلاله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.....؛ فالحرية الدينية عندهم، هي حرية بني إسرائيل في الإيمان بعقائدهم التي ابتدعوها[11].

أما نظرتهم للشعوب الأخرى فإنها نظرة استعلاء واحتقار، ويرون أنفسهم مختارون ومصطفون على بقية الأجناس، وعقيدتهم تسمح لهم باحتقار غيرهم، لتصل حد وصفهم بالحيوانات وبالتالي الدوس على كرامتهم، والبقاء حق لهم ولغيرهم الفناء.

المطلب الثاني: حرية المعتقد في المسيحية

المسيحية في أصلها دعوة للتوحيد، وقد جاءت لتصحيح المفاهيم التي اختلت لدى بني إسرائيل بعد أن تحولوا لعبادة المادة وتجردوا من الروحانيات.

تكاد تكون المسيحية أكثر الأديان السماوية تعقيدا، وقد علمها عيسى عليه السلام دينا بسيطا سهلا، و لكن التعقيد طرأ عليها بعد ذلك حتى أصبح عسيرا جدا فهم كثير من مبادئها ، وحتى أصبح غموضها طبيعة واضحة فيها [12]. والديانة المسيحية أصلها دين سماوي وهي دعوة للتوحيد – كما قلنا سابقا –، وعقيدة التثليث في حقيقتها غريبة عن العبادات المسيحية، وأهل التوراة لم يعرفوا التثليث ولم يعتقدوه يوما، ولكي يجعل مؤسسوا اللاهوت المسيحي لهذه العقيدة أو العبادة مصدرا ودعائم؛ فقد قاموا بتأويل نصوص وردت في التوراة[13].

---

[11]–أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص. 66.

[12]أحمد شلبي، **المسيحية (سلسلة مقارنة الأديان)**. الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 2002، ص. 33.

[13].عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، المرجع السابق، ص. 202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبدأ التحريف و التأويل ينفذ إلى هذه العقيدة، وبدأت الافتراءات على الذات الإلهية ومن أجل هذا كان نقل المسيحية من *الوحدانية* إلى *التثليث* ونقل عيسى من *رسول* إلى *اله*، والقول بأن المسيحية رسالة عامة، و القول بأن عيسى هو ابن الله، نزل ليضحي بنفسه للتكفير عن خطيئة البشر، وأنه عاد مرة أخرى إلى السماء ليجلس عن يمين أبيه. كان هذا كله عملا جديدا على المسيحية التي جاء بها عيسى عليه السلام، ومر الزمن جيلا عن جيل حتى جاء عهد قسطنطين، الذي أصدر سنة 313 ميلادية قانون التسامح وأراد أن يضع حدا حول حقيقة المسيح؛ فدعا لمؤتمر – نيقية – سنة 325 ميلادية، وحضره جل العلماء(حوالي 2048 شخص)، وقد اتضح من أول لحظة أن الجمهرة العظمى تدين بالمسيحية الحقيقية، فثارت ثائرتهم وأثاروا الإمبراطور ضد هذا المجمع وأصدر الإمبراطور – بناء على ذلك– أمره بإخراج الرؤساء الروحانيين الموحدين ونفى الكثير منهم، ثم عقد المؤتمر من جديد وحضره الأعضاء الذين يعتنقون مذهب بولس، واتخذ هؤلاء قرارا بألوهية المسيح، واتخذ المؤتمر كذلك قرارا بتدمير كل الوثائق التي تخالف هذا الرأي، وإنزال العقوبات الشديدة لمن يخفي مثل هذه الوثائق وتبعا لذلك اختفت المسيحية الحقيقية رويدا رويدا واختفت الأناجيل الصحيحة[14].

وفي المقابل لما صارت المسيحية الديانة الرسمية للدولة الرومانية ومن بعدها للدول الغربية سامت خصومها العذاب، سواء داخل المسيحية نفسها من اتباع المذاهب المخالفة أو غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، وخاصة ما لاقاه المسلمون من اضطهاد وتقتيل في الأندلس غداة سقوط حضارة المسلمين هناك؛ فبعد ما نهلت أوربا من معين علم العلماء المسلمين، هاهي المسيحية الغربية تقيم لهم محاكم التفتيش، لتنقب عن قلوبهم ولن تعترف

[14] أحمد شلبي، **المسيحية**. المرجع السابق. ص. ص. 311.307 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى ولو كفرت ألسنتهم[15]. وتعتدي عل حريتهم في الاعتقاد، وحتى لو كفرت ألسنتهم فانهم لا يصدقونهم؟!.

المطلب الثالث: حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وجاء نبي الإسلام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيئين. وليس غريبا أن نقول أن رسالات السماء تكون في عمومها رسالة واحدة أساسها التوحيد قال تعالى:" وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون" [16]، ومالها من تفريعات وتشريعات دعمت هذا الأساس و أكمل الله البناء بالرسالة المحمدية؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى دارا فأكملها و أحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون : هلا وضعت اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيئين.

ومن هنا ينجلي ويتضح موقف الشريعة الإسلامية من العقائد الأخرى، حيث أن الدين من عند الله ومن مشكاة واحدة، وقد ذكر القرآن بعض الشرائع التي سبقت شريعة الإسلام موجزا الحديث عن بعضها ومطنبا في البعض الآخر : مثل اليهودية والمسيحية، وأخرى غير سماوية كالمجوسية وعبدة الأوثان ....

---

[15] اعتمدت الكنيسة على محاكم التفتيش وذلك لتعقب الخارجين عن المذهب الكاثوليكي والتنكيل بهم إرهابا لهم ولغيرهم ولإجبارهم البقاء داخل حظيرة الكاثوليكية ..... وكانت هذه المحاكم موجودة منذ العصور الوسطى واستخدمتها الكنيسة ضد حركات الهرطقة وأي فكر جديد يظهر، ولكنها ظهرت بشكل جديد وبسلطات واسعة حين طلبت اسبانيا إلى البابا في عام 1477ميلادية إنشاءها في بلادها لمحاكمة المسلمين واليهود هناك. للتفصيل أنظر: فرغلي علي الحسن ، **تاريخ أوربا الحديث والمعاصر**. دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2001، ص.61.

16 – الأنبياء الآية رقم: 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حاول كثير من مشركي قريش إتباع الحنيفية ولكن لم يهتدوا مثل زيد بن عمرو بن نفيل ، وأمية بن أبي الصلت وغيرهم .. ، أي كادوا أن يكونوا حنيفين على دين إبراهيم عليه السلام، لأنه بقيت بعض الآثار منها لكن اليهود حاولوا إخفاءها وإنكارها.

ولذلك قال الله تعالى لنبيه :"ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين"[17]، أي أن دين الإسلام بني على أصول ملة إبراهيم وهي الفطرة والتوسط بين الشدة واللين كما قال تعالى:" وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير"[18].

هكذا جاء القرآن يتحدث عن الحنيفية ليقرر اختلافها عن اليهودية والنصرانية – فما بالك بغيرها – وأن إبراهيم كان حنيفا مسلما، وأن الحنيفية هي الإسلام كما أنه هو هي، لاشتراكهما في أصول واحدة[19]. ومن ثم أوحى الله إلي الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بإتباعها كما قال تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون"[20] .

ويقول تعالى في آية أخرى:"ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين[21].

---

[17] سورة النحل الآية رقم 123.

[18] سورة الحج الآية رقم 78.

[19] عبد الفتاح أحمد الفاوي، **العقيدة دراسة مقارنة** . كلية دار العلوم ، القاهرة ، 1990 .ص. 50-55 .

[20] سورة الروم الآية رقم: 30.

21 سورة آل عمران الآية رقم: 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التطبيقات العملية لمعاملة الشريعة الإسلامية للمختلفين معها في العقيدة فان العنوان الكبير الذي صدح به القرآن هو أن لا إكراه في الدين، وسنفصل ذكر ذلك أكثر في ثنايا الصفحات القادمة من هذه الرسالة بما يجلي معناها.

المبحث الثالث:

حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية

نعرض هذا المبحث في ثلاث مطالب فنتطرق لحرية المعتقد في الاتفاقيات العالمية، الإقليمية والإعلانات الإسلامية.

المطلب الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات العالمية

اهتمت الإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية المعتقد وسنذكر دليل ذلك من خلال النصوص التالية في هذه الفروع :

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية المعتقد في نص المادة الثامنة عشر (18) بقولها: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنها بالتعليم و الممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا ام مع الجماعة ".

"كما لا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه الذي من شأنه تعطيل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، وكذلك احترام حرية الآباء و الأمهات و الأوصياء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونيين عند إمكانية ذلك تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني و الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة "[22] .

ومنذ عدة سنوات والأمم المتحدة تعمل جادة من أجل إصدار إعلان متعلق بالتسامح الديني ....[23]. وتم ذلك حيث اعتمد من طرف اعضاء منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المجتمعة بباريس في الفترة ما بين 25 تشرين الأول / أكتوبر الى 16 تشرين الثاني نوفمبر 1995، اعلان مبادئ بشأن التسامح.

وبسبب الطبيعة الإعلانية والعامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[24]، وعدم اصطباغه بالصفة الإلزامية، فان جهود الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة عمل على وضع اتفاقيتين إحداهما تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، لوضع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع التطبيق، و فيما يخص حرية المعتقد فقد ذكرنا نص المادة: 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة في جزئه الثالث من المواد06 إلى 27 إذ نص على حرية الدين والضمير، وعلى حق الأقليات الاثنية الدينية و اللغوية في المجاهرة بدينها ، وإقامة شعائرها[25].

---

[22] المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[23] غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،1997، ص. 141.

24 وقد تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان بأغلبية ثمانية وأربعين صوتا، و امتناع ثمانية وهي: الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية الخمس، وإفريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية.

[25] خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**. المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان، 2008. ص. 155.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الإعلانات المتخصصة

ومن الاعلانات المتخصصة والتي لها علاقة وطيدة بحرية المعتقد نجد:

أولا : إعلان حقوق الطفل الصادر في20 تشرين الثاني سنة1959

حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشر بإصدار هذا الإعلان من أجل حماية الطفولة بصورة قانونية، ومن بين حقوق الطفل بطبيعة الحال أن يتلقى التربية التي يراها الوالدان مناسبة له وحمايته من كل أشكال التمييز العنصري والديني.

ثانيا :إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في07 تشرين الثاني1967.

لأن المرأة شريكة الرجل في الحياة، وجب عدم تمييزها عنه في مجال التعليم والحق في تولي الوظائف العامة في الحياة المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية....الخ وفي موضوعنا نعني حقها في عدم تمييزها وامتهانها بسب دينها أو إكراهها على دين معين .

ثالثا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي اعتمد في 20نوفمبر1963، ويتضمن إحدى عشر(11) مادة ويحث على ضرورة حماية الإنسان من أي شكل من أشكال التمييز.

رابعا :إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري واعتمده وأصدره المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم20 نوفمبر عام1978 (اليونسكو) والذي يتكون من ديباجة وعشرة مواد(10)حيث نص مثلا في المادة 03 :" كل تمييز أو إقصاء أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الاثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد المساواة المطلقة بين الدول .....يتعارض مع قيام نظام دولي ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في25 تشرين الثاني (نوفمبر)عام 1981، ويتكون من ديباجة وثمانية (08) مواد اذ ينص على احترام حرية الإنسان في الفكر والوجدان والدين، حيث تنص المادة العاشرة منه: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الوجدان والدين؛ ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة ..".

ويعتبر هذا الإعلان المتخصص في حرية المعتقد انجازا مهما للأمم المتحدة في هذا المجال.

سادسا : إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية :

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم135/47 المؤرخ في 18كانون الأول (ديسمبر) 1992. يتكون الإعلان من ديباجة ويتحدث على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة كما أعلنها الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان للجميع، ويتكون من تسعة مواد(09)حيث تحث المادة الأولى على ضرورة أن تقوم كل دولة في إقليمها بحماية وجود الأقليات و هويتها الثقافية والدينية واللغوية، و تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز الهوية.

إضافة إلى هذه الإعلانات هناك توصيات كثيرة من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان(والتي تحولت إلى مجلس حقوق الإنسان فيما بعد)، والمؤتمرات التي تعقدها الأمم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحدة من أجل مكافحة التمييز مهما كانت أسبابه ودواعيه، ومجموع القرارات و التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة[26]. ومن أمثلة تلك القرارات القرار رقم122/52 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:12 كانون الأول (ديسمبر)1997 إذ ينص :

" ....وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/جوان 1993 إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين.....، تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد.....".

المطلب الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية

إضافة إلى أن حرية المعتقد نالت اهتماما دوليا فإنها نالت اهتماما إقليميا؛ حيث أن الاتفاقيات الإقليمية لم تهمل هذا الحق، ونصت عليه في كثير منها إن لم نقل كلها وسنذكر بعضا منها.

ان الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان هي تلك المتعلقة بنطاق محدود بعدد من الدول أو حيز جغرافي، وتتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[26]للتوسع أكثر حول هذه الجهود، أنظر وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان**. دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجع أهمية وضع الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لواحد من الأسباب الثلاث التالية:

التأكيد في الاتفاقية الإقليمية على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، وتدعيم حمايتها على المستوى الإقليمي ناهيك عن المستوى العالمي.

النص في الاتفاقية الإقليمية على حقوق جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقية العالمية.

وضع آلية للرقابة أكثر فعالية لضمان حقوق الإنسان[27].

الفرع الأول : حرية المعتقد في إطار الاتحاد الأوربي

تنطلق القناعات الأوربية – تاريخيا– في مجال حقوق الإنسان من فكرة القانون الطبيعي حيث يعتبر الإنسان يتمتع بحقوق طبيعية ، يولد معها ويموت معها . ولا يجوز الانتقاص منها وإلا فانه لن يعيش عيشة البشر.

صدر في إطار الاتحاد الأوربي عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي صدرت في04 نوفمبر1950، وقد دخلت حيز النفاذ في 03سبتمبر1953. وتعتبر أول اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

وقد نصت الاتفاقية على حرية المعتقد بنصها على حرية الضمير والعقيدة وحق تغيير الدين حيث تنص المادة التاسعة (09) منه على حرية التفكير، والضمير والدين:

[27] وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**. دار النهضة العربية ، مصر، 1999. ص. 83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص".

وقد سمحت الاتفاقية للأفراد أن يحتجوا أمام أجهزة الرقابة؛ كاللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إذا كانوا ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية.

الخلاصة أن الاتفاقية ساهمت بقسط كبير في تدعيم آليات الرقابة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية ، رغم بعض الانتقادات حيث أهملت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، لكن ما يهمنا وبخصوص موضوعنا فان الاتفاقية نصت على حرية المعتقد بمفهومه السلبي للدين و الغربي الذي يختلف عن المفهوم الإسلامي ؛ وهذا ما سنفصله في الفصول القادمة .

كما نصت اتفاقيات أوربية خاصة بمواضيع معينة لها صلة بحرية المعتقد؛ كالاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية الصادرة في 01 فيفري1995 والتي دخلت حيز النفاذ في01فيفري 1998، حيث أن هذه الأقليات تختلف عن الأغلبية في عاداتها وتقاليدها وحتى ربما في جنسها وعقيدتها، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب. وثانيا أن الاتفاقية الاطار تحث على عدم التمييز الذي يكون أساسه الانتماء الى أقلية عرقية معترف بها، فهو يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

الفرع الثاني : حرية المعتقد في اطار الدول العربية .

صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان في وقت كانت الدول العربية ، تبحث عن لملمة جراحها بعد الخروج من الاستعمار البغيض، لبناء الاستقلال والتمتع بالحقوق، وفي اطار الجامعة العربية صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي عنت بحقوق الانسان منها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بروتوكول الاسكندرية في 07 اكتوبر 1944: وتكلم أكثر على الحقوق الجماعية باعتبار أن التمتع بالحقوق الفردية يقتضي الحصول على تقرير المصير والاستقلال، والا فلا معنى للحرية تحت نير الاستعمار ، وتكلم عن حق فلسطين بالذات في الاستقلال.

– المعاهدة الثقافية عام 1950. اتفاقية تنقل الأيدي العاملة، ميثاق العمل الاقتصادي القومي عام1968.....

وفي اطار اهتمام الجامعة بحقوق الانسان تم اعتماد ما يلي :

أ/ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان:

وهي اللجنة التي شاركت في وضع الميثاق العربي لحقوق الانسان . وساهمت في الدفاع عن الأماكن المقدسة في فلسطين . وتوصي اللجنة في جميع المؤتمرات المعنية بحقوق الانسان على حق الانسان في الخصوصية الدينية والحضارية ومنع التمييز على أساس المعتقد، وحق الدول في ابداء التحفظات على المواثيق الدولية التي تنظم اليها .

ولعل الميثاق العربي لحقوق الانسان يعتبر وثيقة حقوقية هامة في هذا الاطار؛ حيث صادق عليه مجلس الجامعة في 15 سبتمبر 1994، وما يهمنا أن الميثاق نص على حرية العقيدة والفكر والرأي واعتبرها مكفولة لكل فرد، وللأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العابدة أو الممارسة أو التعليم وبغير اخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما نص عليه القانون.(المادتان 26و 27 من الميثاق).

ب/المحكمة العربية لحقوق الانسان :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدأت جامعة الدول العربية اختيار الخبراء والمتخصصين لوضع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان وهو المقترح الذي تقدمت به مملكة البحرين في المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان بتأسيس محكمة حقوق الإنسان العربية، والتي حظيت بترحيب عربي واسع واهتمام لافت، وكذلك رغبة فورية بتنفيذ المبادرة لتكون حقيقة على أرض الواقع. وفي 10 مارس 2012 أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم (7489) في دورته العادية رقم (137)، وينص القرار على "الترحيب بمبادرة مملكة البحرين باستضافة مؤتمر لبحث إنشاء المحكمة، وتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة – بالاستعانة بخبراء قانونيين عرب – مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية في إنشاء مثل هذه المحاكم، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها تمهيدا لعرضها على المؤتمر الذي سيعقد في المنامة، وعرض توصيات المؤتمر على مجلس الجامعة في دورة قادمة".

في نهاية فبراير 2013 استضافت مملكة البحرين أول مؤتمر خاص لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تنفيذاً لقرار المجلس الوزاري بجامعة الدول العربية، وتوصل المؤتمر للعديد من التوصيات الهامة، والتي تقرر رفعها للدورة المقبلة لمجلس الجامعة المقرر إقامته على مستوى القمة في العاصمة القطرية الدوحة خلال شهر مارس 2013 لاتخاذ القرارات اللازمة بشأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في اطار جامعة الدول العربية، والذي عرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وصدر قرار بتكليف الامانة العامة بإعداد الدراسة حول انشاء المحكمة، وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء القانونيين العرب مع الاسترشاد بالتجارب الاقليمية. وجاء الاقتراح في مسودة الخطة الاستراتيجية لجامعة الدول العربية في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للفترة بين 2009 و2014، التي تناقشها عدة ورشات خلال أعمال هذا المؤتمر[28].

[28] http://www.elwatannews.com/news/details/40089 بوابة **الوطن الالكترونية** ،اطلع عليه بتاريخ 2012/09/15. وكذا الموقع:http://www.albiladpress.com/article187486-1.html اطلع عليه يوم31-03-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
التعريف بحرية المعتقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

التعريف بحرية المعتقد

سنعرض هذا الفصل في ثلاثة مباحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحق والحرية.

المبحث الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي لحرية المعتقد.

المبحث الثالث: التفرقة بين حرية المعتقد والمصطلحات المشابهة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للحق والحرية

يعتبر المدخل المفاهيمي للمصطلحات عنوان الدراسة، والكلمات المفتاحية ذواتا أهمية بالغة ، لذلك وجب عرض المعاني اللغوية والاصطلاحية لكل من الحق والحرية، وهذا في مطلبين مستقلين كالتالي.

المطلب الاول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحق

مصطلح الحق مهم في جميع مجالات المعرفة، ولعل أهميته في حقل القانون وحقوق الانسان اهم، وتتقاطع معانيه اللغوية مع الاصطلاحية ، وهذا ما سنتناوله في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحق

الحق هو الصواب وهو ضد الباطل، وهي كلمة مشهورة وكثيرة الجريان على الألسن والأقلام وكثيرة الورود في القرآن الكريم والحديث الشريف، وكتب القانون والفقه والأصول وغيرها قال تعالى: ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون"[29]

وحق الأمر ويحق (بكسر الحاء وضما حقا وحقوقا صار حقا وثبت ؛ قال تعالى:" لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون" [30].

ونقول تحقق عنده الخبر أي صح، وكلام محقق أي رصين واستحق الشيء أي استوجبه. وقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم194 مرة ولفظ حق 33 مرة ولفظ حقا 17 مرة ولفظ حقه 03 مرات.

29 سورة البقرة الآية رقم: 42.

30 سورة يس الآية رقم: 7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول أن معنى كلمة حق في القرآن تختلف معناها باختلاف المقام المذكور فيه والسياق الذي جاءت فيه، إلا أنه لا يخرج معناها عن معنى الثبوت والمطابقة للواقع. والحق هو الله عز وجل لأنه هو الموجود الثابت لذاته : والحق كتب الله وما فيها من العقائد والشرائع والحقائق[31] .

وفي اللغة الفرنسية نجد كلمة droit وهي من الكلمة اللاتينية directus أي مباشرة وتعني الصواب والعدل، المستقيم، قويم .....الخ . وفي اللغة الانجليزية نجد كلمة right وتعني الصواب ، مستقيم ، مصيب و قويم ...الخ .

والحق في العلوم القانونية هو سلطة يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقا لمصلحة يعترف له بها القانون، وينقسم الحق إلى حق طبيعي naturel وهو اللازم عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، أما الحق الوضعي positif فهو الذي تقرره القوانين المكتوبة والعادات المقررة.

ولقد تعرض مصطلح الحق لكثير من التفسير، فاختلف فيه القانونيون والفقهاء، فهناك من توسع وهناك من ضيق على ما نرى في الفرع التالي.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحق

أولا: في الشريعة الإسلامية:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيرا عن المعنى اللغوي للحق بل يؤكده صفة الثبوت، فالحقوق لها معنيان :

[31] القطب محمد القطب طبلية، **الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة**. دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر، ص.ص. 27. 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ/–أن تكون بمعنى مجموعة القواعد والنصوص التشريعية وهي بهذا المعنى قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم في اصطلاح علماء أصول الفقه، أو بمعنى القانون في اصطلاح علماء القانون.

ب/–وتكون كلمة الحق وهي بمعنى السلطة والمكنة(بفتح فكسر) بمعنى المطلب الذي لأحد على غيره ويقال الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا.

ويقسم علماء الأصول الحقوق إلى ثلاثة أنواع : حقوق خالصة لله، حقوق خالصة للعباد كالدية والضمان وحقوق مشتركة بين الله والعبد، فمنها ما يغلب حق الله جل جلاله، كحد القذف وهناك ما يغلب حق الثاني كحق القصاص.

ثانيا: في الاصطلاح القانوني

أما في اصطلاح القانونين فنجد ثلاث مذاهب في تعريف الحق وسنذكرها باختصار:

المذهب الشخصي: ينظر إلى صفة الشخص صاحب الحق ويقيد بإرادته في اكتساب الحق في حدود القانون، ويعرف هذا المذهب بالفردي ومبدأ سلطان الإرادة.

المذهب الموضوعي: رائد هذا المذهب هو الفقيه اهرنج الذي يرى أن الحق مصلحة يحميها القانون. فالحق له عنصران ؛ عنصر موضوعي هو الغاية من الحق. عنصر شكلي نقصد به حماية القانون للحق.

المذهب المختلط: يجمع بين أسس المذهبين السابقين.

أما النظرية الحديثة والتي جاء بها دابان الذي يقول إن الحق له عناصر أربعة:

أ/ عنصر الاستئثار بمال أو قيمة. ب/ عنصر التسلط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج/ ثبوت الحق في مواجهة الغير (احترام الغير للحق). د/ عنصر الحماية القانونية .

وخلاصة القول أن تعريف الحق هو استئثار الشخص بقيمة معينة طبقا للقانون[32].

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرية

نتعرض لهذا المطلب من خلال فهم المعنى اللغوي للحرية في الفرع الاول والمعنى الاصطلاحي في الفرع الثاني كالتالي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحرية

الحرية هي نقيض العبودية، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر، وحرره أي أعتقه، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم والحر من كل شيء أعتقه ، و فرس حر أي عتيق. وحر الفاكهة خيارها والحر كل شيء فاخر، وحر كل أرض وسطها و أطيبها، والحرة والحر الطين الطيب، وحر الدار وسطها وخيرها والحر الفعل الحسن؛ وفي الحديث : ما رأيت أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحر منه حسنا أي أرق منه رقة حسن[33] .

ونجد في اللغة الفرنسية كلمة الحرية لفظ liberté وفي اللغة اللاتينية libertus وتعني حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك كما تعني كذلك عتق، استقلال ، شجاعة سلامة النية ، نزاهة .....الخ.

32 محمد حسن منصور، محمد حسن قاسم، **المدخل إلى العلوم القانونية –القاعدة القانونية–نظرية الحق**. الدار الجامعية، مصر، 2000. جلال عدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، **الحقوق وغيرها من المراكز القانونية**. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

33 ابن منظور، **معجم لسان العرب**. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، ص. 18..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي اللغة الانجليزية نجد مصطلح freedom، liberty وتعني الحرية: استقلال، ملاءمة، ألفة، التحرير من العبودية، من السجن ومن الرقابة الاستبدادية من حكم الآخرين وتحكمهم، وحق الإنسان في أن يقرر ما يفعل ، وكيف يعيش .....الخ.

الحرية هي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويفعلوا بوحي من آرائهم ودونما ضغط عليهم، كما جاء في المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 أن: " الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين " .

وتتنوع الحرية إلى ثلاثة أنواع: الحرية السياسية، الحرية الاجتماعية و الحرية الاقتصادية. وهناك من يضيف نوع رابع هو الحرية الشخصية، وهذه بدورها تتفرع عنها حريات تتضمنها. وهناك من يقسمها إلى: الحريات البدنية ، الحريات الفكرية ، الحريات السياسية والحريات الاجتماعية ،والحريات الاقتصادية[34].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحرية

الحرية هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والغيار، ولها مراتب وهي حرية العامة عن رق الشهوات ، وحرية الخاصة عن رق المرادات بفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار[35].

والحرية عند السالكين هي انقطاع الخاطر عن ما سوى الله تعالى بالكلية وهذا مفهوم صوفي. وتعتبر الحرية وضمانها شرطا ومبدءا من المبادئ التي نص عليها مونتسكيو، وهذا في الجانب الدستوري حيث يقول :"إن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة ....فهي تتحقق فقط حين

34- محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**. جروس برس، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر، ص.10.

35- التعريفات للجرجاني مادة حرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتقيد السلطة وتمنع إساءة استعمالها .....وان التجربة الأبدية المستمرة تؤكد أن كل إنسان يملك سلطة ما، ينزع بطبيعته إلى استخدامها، إذ يشتط في ذلك حتى يجد قيودا توقفه[36] .

وبهذا المعنى فان للحرية تأثير في جميع صور حياة الفرد ؛ الخاصة منها والعامة . ولها قيود نفسية داخلية ذاتية ، نابعة من ثقافة الإنسان ومعتقداته ، وقيود أخرى تضعها السلطة . لذلك نجد دائما هناك تناقضا وصراعا مريرا بين السلطة والحرية، ونذكر هنا ما قاله الامام السخاوي : الإسلام أعطى الإنسان الحرية وقيدها بالفضيلة حتى لا تنحرف، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز البشر[37]. وهذه القيود تختلف حسب مصدرها ان كان وضعي أو الهي ، وقد جعلها الإسلام قيودا مسؤولة كما في الحديث: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[38].

وإذا كان مسعى كل فرد هو الحرية فان التحرير هو جوهر رسالة الإسلام ومحور عقائده وشرائعه، أدرك هذا الأعداء قبل الأصدقاء، وجعل الإيمان وسيلة التحرير الكبرى للعقل والوجدان والضمير الإنساني، فتحرر العقل من سائر الأوهام والضغوط ومصادر التضليل متدبرا متفكرا وأخضع كل أنواع المعارف لهذا دون أي استثناء ..... بل إن الله تعالى ذاته قد أعلن ربط كثير من القضايا التي هيأها وقدرها ومنها إرسال الرسل بإقامة الحجة والبرهان .

36 – محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005. ص. 194.

37 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 41.

38 – حديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في صحيح مسلم، الحديث رقم 1829، أبي الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**. المكتبة العصرية، بيروت، 2004، ص.711.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما حرر الإيمان وجدان المؤمن وضميره تحريرا تاما شاملا من سائر الضغوط التي تشل فاعليته، كما حرر الإيمان إرادة الإنسان و أحاطها الإسلام بالضمانات الكافية فليس لأحد أن يكرهه على ما لا يريد[39].

ومن أجل هذا نجد أن الحرية المطلقة لم يقل بها احد، فالحرية التزام وإذا كانت هي الأصل فان الضرورة تقيدها في أضيق نطاق. باعتبارها نعمة ونعمة كبرى لكن في الناس من يبطرون النعم ويسيئون استعمالها ربما عمدا أو جهلا وهؤلاء هم أعداء أنفسهم ، وأعداء المجتمع الذي يعيشون فيه[40].

المبحث الثاني:

المعنى اللغوي والاصطلاحي لحرية المعتقد

قبل الخوض في حرية المعتقد يجب ادراك معناها اللغوي والاصطلاحي وهذا ما سنفصله في المطلبين التاليين على التوالي:

المطلب الأول: المعنى اللغوي لحرية المعتقد

قبل البحث في معنى حرية المعتقد لابد من فهم معنى العقيدة أو المعتقد.

الفرع الأول: معنى العقيدة لغة: انه كما جاء في لسان العرب لابن منظور: العقد نقيض الحل وعقده يعقده عقدا وتعقادا وعقده بتشديد القاف، والاعتقاد ما يعتقده المرأ من أمور الدين

39 عبد المجيد النجار، **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**. الدار العربية للعلوم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بيروت ، 1992. ص.10.

40 القطب محمد القطب طبلية، المرجع السابق، ص. 300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسياسة وغيرهما جمع معتقدات، أما العقيدة فهي مؤنث العقيد، وهو ما يعقد عليه القلب والضمير، ما اعتقده الإنسان وتدين به جمع عقائد[41].

الفرع الثاني: العقيدة اصطلاحا

العقيدة اصطلاحا هي الإيمان، وهي عند البعض جملة من المبادئ التي متى بلغت أغوار النفس أحاطت بكل جوانبها، وكان العقل مؤمنا بالله والقلب خاضعا لله والإرادة متجهة لله لتنفيذ ما قضاه الله، والجوارح مندفعة للعمل بأوامر الله[42].

فالمعتقد هو الأمر الراسخ، والعهد الذي يصعب تغييره، والعقيدة هي الدين الذي يعني لغة الملك والحكم والتدبير: دانه أي ملكه وحكمه وساسه و دبره ، فالدين هو الخضوع والطاعة ودان بالشيء أي اتخذه دينا ومذهبا وفي الاصطلاح : "هو وضع الهي سائق ذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل، فالدين الحق يرشد إلى الحق في الاعتقادات والى الخير في السلوك والمعاملات ". يقول "كانت" – kant–: إن الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها أوامر إلهية.

أما حرية المعتقد فإنها تعني حق الإنسان في أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين إيمانا سالما من الشك، مبنيا على عقيدة راسخة ألزم بها الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه[43]. وفي تعريف آخر: "هي حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة[44]. وتعريف آخر يقول :"أنها قدرة الإنسان على أن

41 – ابن منظور، المرجع السابق، ص. 296.

42– كمال محمد عيسى، **العقيدة الإسلامية**. دار الشروق، القاهرة، 1984، ص. 100.

43– أحمد رشاد طاحون ، المرجع السابق ،ص.92.

44 – د تيسير خميس عمر ، مرجع سابق، ص.39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤمن بما شاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه وعقله، ومن ثم تصبح ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقا يهدر تلح الحرية[45].

ونكتفي بهذا القدر من التعاريف التي تجمع كلها على ضرورة عدم الضغط على الأفراد وأن لهم الحرية الكاملة لاختيار معتقداتهم حسب اجتهادهم و إرادتهم.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لحرية المعتقد

يعد هذا اللفظ من المصطلحات الحديثة التي لم يتعرض لها فقهاؤنا القدامى لتعريفها، كما عرفها الشراح والعلماء المعاصرون[46]. لكن هذا لا يعني أن فقهاءنا أو شريعتنا لم تكن تعترف بهذه الحرية ؛ بل نصوص القرآن وشواهد السنة النبوية تؤكد بداهة هذه الفكرة، ولعل هذا ما جعلهم يغضون الطرف عنها لأنها واضحة لا تحتاج لتدليل أو توضيح. لكن عندما وقع الظلم والجور على هذه الحرية، جاءت الثورات في الغرب على هذا الظلم، ومنها الثورة الفرنسية لعام 1789 كرد فعل، فرصعت مواثيقها ودساتيرها ونصت على هذه الحرية، وتبعتها في ذلك دول العالم قاطبة؛ فهي تارة تساوي بين العقائد كلها فاسدها وصالحها، وتارة تسوي بين من يؤمن ومن لا يؤمن (الملحد). وتارة أخرى تساوي بين بين من يؤمن بأكثر من ديانة وبين من يرتد....الخ. وكل هذه المفاهيم تجعل من المعنى الاصطلاحي لحرية المعتقد، يثير إشكالات كثيرة سنحاول الإجابة عنها في الفصول القادمة من هذا البحث. وسنذكر بعض تعاريف لعلماء أجلاء لمعنى حرية المعتقد:

45 – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.49

46 – أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص. 92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: " لقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه. وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه "[47].

تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: " ...فان الاعتقاد الذي أضيف له لفظ الحرية يراد به الاعتقاد فيما وراء الحس وهو المعبر عنه في الإسلام بالإيمان بالغيب، ويعبر عنه الفلاسفة بما بعد الطبيعة أو ما وراء الطبيعة، أو الإلهيات ويحوم هذا لاعتقاد حول وجود خالق للعالم . وهذه الحرية أوسع الحريات دائرة، ويستطرد قائلا أن هذه الحرية ينظر لها من جانبين **أولا:** جانب حظ المسلم منها ويتعلق بضرورة أن تكون حرية اعتقاد المسلم محدودة بما جاء به الدين الإسلامي.

أما **الجانب الثاني** وهو حرية الاعتقاد لغير المسلم من أصحاب الملل الأخرى الخاضعين الى حكومة الإسلام، فقد دلت الآيات القرآنية وأقوال النبي صلى الله عليه وسلمك على أنهم يدعون إلى الدخول في الإسلام، فان لم يقبلوا دعوا إلى الدخول تحت حكم المسلمين، وفي حالة الذمة أي دفع الجزية أو حالة الصلح أو العهد، وفي تلك الأحوال يبقون على أصل الحرية في البقاء على ما هم عليه من الملل"[48]، وبهذا المعنى فهم المسلمون حرية المعتقد.

تعريف **محمد الغزالي رحمه الله:** " الإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد فطنة عقلية واقتناع قلبي، انه استبانة العاقل للحق ثم اعتناقه عن رضا ورغبة"[49].

47- حمد رشاد طاحون، مرجع سابق ص 92. نقلا عن محمد أبو زهرة في كتابه : تنظيم الإسلام للمجتمع.

48 – محمد الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**. دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، 2006.ص. ص. 160. 162.

49 – محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**. دارالمعرفة، الجزائر، 2007. ص.60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف **جون لوك:**" لا يحق لشخص خاص بأي حال من الأحوال أن يضر بأموال (خيرات) الآخرين الغير مدنية أو أن يدمرها بدعوى أن هذا الغير يدين بدين آخر أو يمارس شعائر أخرى أنها لا تخضع للدين، ويجب الاحتراز من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حق المسيحي وفي حق أي شخص آخر غير مسيحي على السواء"[50].

تعريف عبد القادر عودة رحمه الله: " لكل إنسان طبقا للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته، أو اعتناق غيرها أو منعه من إظهار عقيدته "[51].

المبحث الثالث:

العلاقة بين حرية المعتقد والمصطلحات المشابهة لها

نحاول من خلال هذا المبحث تبيان الفروق بين حرية المعتقد وبعض المصطلحات المشابهة التي تشترك معها في بعض مظاهر الممارسة؛ فإذا كانت دائرة حرية المعتقد هي أوسع الدوائر في مجال الحريات، من حيث أنها تخص مجالا داخليا فكريا لا يمكن الاطلاع عنه بسهولة، إلا بعد أن يظهره الفرد ويعبر عنه بالوسائل المختلفة هنا تظهر حرية التعبير، وحرية المناقشات الدينية وحرية الإعلام ، وحرية التعلم وكذا حرية الاجتماع. فما حدود علاقة هذه الحريات مع حرية المعتقد ؟ هذا ما سنعرفه في هذه المطالب تباعا.

50- محمد سبيلا، عبد السلام عبد العالي، **حقوق الإنسان: دفاتر فلسفية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995. ص. 35.

51 – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1985 .ص.35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي والتعبير

من خلال تدقيق بسيط نلاحظ أن هناك تقاطعا بين الحريتين :" فإذا كانت العقيدة من التفكير فانه تفكير مقدس، ومختصا بموضوع معين، وهو وجود الله تعالى وصفاته وصفات رسله[52]. أما الرأي وحرية التعبير عنه فانه متعلق بأمور أقل أهمية، ويرجع إلى الأمور الحياتية والتي يخوض الإنسان فيها بعقله فيفكر فيها، ثم يستخلص رأيه فيها يعبر عنه بطريقته الخاصة. أما حرية المعتقد فإنها تفكير في عقيدة، وفي أساسيات الأمور ومبدئياتها. " وقد يذهب بعض الأفراد أو الجماعات الممثلة لبعض الأديان إلى الدخول في حوارات أو مناظرات حول العقائد أو الديانات التي يؤمنون بها، فيشتط بهم الجدل تحت دعوى الحرية في التعبير؛ فتغيب عنهم الحكمة في الحوار فيتبادلون الطعن والتجريح في معتقدات كل منهم، فتحدث البلبلة ويشتجر الخلاف الذي لا تحمد عقباه[53].

إن التعبير عن المعتقد يجب أن يكون له ضوابط، ربما تفوق في أهميتها عندما نعبر عن رأينا في شيء آخر. ولقد حرص الإسلام على وضع الضوابط؛ فيأمر الرسل بكيفية مجادلة الكافرين والمعاندين، كما في قصة موسى عليه السلام مع فرعون، اذ أمره الله باللين معه في قوله تعالى :"اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى"[54]، كذلك في مجادلة أهل الكتاب في الأمور الدينية قال تعالى : " ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي انزل الينا وأنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن

52 محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص. ص.47.46.

53 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.52.

54- الآيتان رقم: 43 و44 من سورة طه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له مسلمون[55] . وقال عز من قائل:" ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين "[56].

كما أن حرية الرأي والتعبير في جانب العقيدة أو في غيرها من الأمور تؤدي دورا أساسيا في المحافظة على استقرار الحياة السياسية...فضلا على أنها تدعم أمن المجتمع وتعاون فئاته إذ إن الناس تكون أكثر استعدادا لتقبل قرارات تمس مصالحهم، إذا كان لهم دور في إصدارها ووضعها"[57].

غاية ما في الأمور أن تقوم الدولة بفسح مجالات التعبير المختلفة للتنفيس عن أفكار الناس، وآرائهم خاصة إذا كانت تبغي المصلحة العامة، فلا مناص من القول أن الناس مختلفون – وفي اختلافهم رحمة – ، وتتصاعد مداركهم تبعا لدرجة فهمهم للأمور. ونقوم في المقابل بوضع ضوابط وقيود لهذه الحرية فلا تكون غطاء للمساس بالمقدسات والتجريح أو نشر الأفكار الهدامة.

ولعل أن أي عاقل يمكن له التمييز بين حرية الرأي والتعبير وبين السب والشتم و الاهانة . وسنشرح الأمر أكثر عندما نتعرض لمثل هذه الآراء الهدامة والتي لا تبني جسور الحوار والتسامح، بل تهدم ما تبقى من أخوة إنسانية؛ وما تعرضت وتتعرض له مقدسات المسلمين من إساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسله ولصحابته، وحتى لمقدسات غير المسلمين على أيدي المتطرفين بدعوى حرية التعبير أصدق دليل على ذلك.

---

55 – الآية رقم: 46 من سورة العنكبوت.

56 – الآية رقم: 125 من سورة النحل.

57 – محمد صلاح عبد البديع، **الأصول الإسلامية لمنظومة الحقوق والحريات المعاصرة**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص.47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :علاقة حرية المعتقد بحرية الاجتماع

إن حرية الاجتماع هي حق كل فرد في الاجتماع مع غيره لفترة من الوقت ليعبر عن آرائهما بالمناقشة أو تبادل الرأي [58].

كما تعرف على أنها اجتماع عدد من الأشخاص فترة من الوقت قصرت أم طالت، ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي والدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به. وتنص على هذه الحرية أغلب المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ودساتير الدول قاطبة، فتنص مثلا المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات كما أجازت وضع قيود قانونية. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 1/08أعلى أنه: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة".

وينص الدستور الجزائري على هذه الحرية بقوله في المادة 41:" حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" و تضيف المادة 43:" حق إنشاء الجمعيات مضمون ". وبالتالي يكون الاجتماع مضمونا للمواطن، ليتبادل فيه آراءه مع غيره لتنمية مداركه والارتفاع بمستوى الوعي والتخلق بالسماحة.

ولقد أقر الإسلام حرية التجمع للأفراد سواء حرية الاجتماع بصورتيه الخاص في منازلهم، والاجتماع العام في المساجد. وحرية تكوين الجمعيات، ولم يكتف الإسلام بتقرير هذه الحريات بل اعتبر ذلك واجبا على المسلمين، وهو ما يتمثل في دعوتهم للتمسك بالعروة

58 – عمر محمد الشافعي عبد الرؤوف، " **حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق** ". رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، نقلا عن خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص .34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوثقى ويتعاونوا على البر والتقوى، وأن يعتصموا بحبل الله جميعا؛ يقول الله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب"[59]، وقال تعالى:" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون"[60] . واذا كان الاجتماع سنة فطرية لا يمكن للفرد أن يستغني عنه، فانه في جانب العقيدة أهم وأوجب، وصاحب معتقد معين يجتمع مع أمثاله، أو منفردا لأداء عبادة أو طقس ديني وهذا معروف مشاهد في جميع الأديان؛ فالمسلمون في عبادتهم يجتمعون في المسجد خمس مرات في اليوم ، وفي الحج مرة كل سنة. ولليهود طقوسهم وصلاتهم وهي نوعان : شخصية ارتجالية ولا علاقة لها بالطقوس والمواعيد والمراسيم، و الثانية الصلاة المشتركة؛ ويشارك فيها الجماعة علنا في أماكن مخصوصة وأوقات معلومة، حسب القواعد التي يضعها ويقررها رؤساء دينهم والكهنة. واليهودي يصلي ثلاث مرات في اليوم: (صلاة الصبح وتسمى شحرين وصلاة الظهيرة أو العصر وتسمى باللغة العبرية المنما، وصلاة المغرب وتسمى عربيت). كما للمسيحيين صلاتهم وتتفرع إلى ثلاثة أنواع جمهورية وفردية وعائلية؛ فالأولى هي صلاة الجماعة في كنيسة، والثانية تعني صلاة الفرد وحده لربه والثالثة فهي صلاة أفراد العائلة في البيت التي تشتمل على تهليل وقراءة نصوص الإنجيل عندهم[61].

ولا يجتمع أهل ملة للعبادة فحسب بل يجتمعون لتدارس أمور دينهم، والتفقه فيها ويعتبر المسلمون اجتماعهم في المساجد عبادة، وفي الحديث:" ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ".

---

59 – الآية 02 من سورة المائدة.

60 – الآية 103 من سورة آل عمران.

61 – للتفصيل أكثر حول هذه العبادات ومظاهر الاجتماع أنظر : عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، **العبادات في الأديان السماوية :اليهودية ، المسيحية والإسلام**. صفحات للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة ، دمشق، سوريا، 2008 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحق في الاجتماع كما ذكرنا موجود كذلك في القانون الوضعي ولا يمكن إنكاره، ومن أنكره من فرد أو سلطة أو جماعة فقد أنكر الفطرة الإنسانية[62].

المطلب الثالث: علاقة حرية المعتقد بحرية التعليم

إن مستوى التعليم في أي بلد من البلدان يعكس حالة التطور العلمي والفكري الذي بلغه هذا البلد .....، و الأمم المتحضرة هي التي أولت التعليم عناية خاصة وجعلته في مقدمة اهتماماتها [63]، والتعليم نوعان سليم ينمي المواهب وسقيم يذهب بها ويفسدها. وهو لا يميز في متلقيه بين الغني والفقير فكلاهما يحتاج له، ولابد للتعليم من وسائل إعلام تنقله وتوصله للمتلقي[64]، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته وكذلك في المادة 26 بقولها :" لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانيا ...".

وفي الجانب العقيدة يكون التعليم وسيلة لفهم الإنسان عقيدته ، وكما ذكرنا فان الشريعة الإسلامية طالبت المسلمين بضرورة العلم فقد نزلت أول آية: " اقرأ باسم ربك"[65] وفي آية أخرى يقول تعالى : "فاعلم أنه لا اله إلا الله واستغفر لذنبك "[66]؛ فنص على العلم أولا ولا يقبل الله

62 – نبيل قرقور، "**حرية المعتقد بين الإعلانات العالمية والإسلامية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة–**"، مذكرة ماجستير، قدمت للمناقشة بكلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2002–2003. ص.30 .

63 – خضر خضر، مرجع سابق ، ص.350.

64– وحدث بين علماء الأمة في القرن الثاني الخلاف في صحة إيمان المقلد البحث وعن الأشعري لا يصح إيمان المقلد وأدلة الفريقين مثبتة في مواضعها: أنظر محمد الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق ، ص.ص.51.50 . كذلك أنظر تيسير خميس عمر، المرجع السابق ، ص.ص.191. 201.

65 – سورة العلق الآية الأولى.

66 – سورة محمد الآية 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيمان المقلد[67] القادر على المعرفة والإدراك، فيجب على المؤمن أن يتعلم أمور دينه في المعتقدات، فيعرف ربه بصفاته وأسمائه ويؤمن بالملائكة والرسل وجميع أركان الايمان.

وإصلاح التفكير[68] يكون بالتعليم الصالح المبني على استدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم والاعتبار، وهذا ما أمر به القرآن الكريم في أكثر من موضع، ولا جدال في شرف العلم والعلماء ، يقول الله تعالى : " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "[69].

إن الدين لما كان هو جامع إصلاح النفوس والأخلاق والأعمال ، كان الأمر بالتفقه في الدين واستخراج خباياه ضمانا لحصول المقصود منه في نفوس المتفقهين، وفي نفوس المبلغ إليهم ولذلك علم الله المسلمين كيفية تحصيله للفريقين قال تعالى:" وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون[70].

فالفريق الأول يتعلم ويتفقه ويبلغ وينذر، ومقدار ما يلزمهم من العلم هو معظم الدين لأنهم هم المستفتون على حسب النوازل والنوائب. وأما فريق الأقوام الذين لم يطلبوا العلم بمقدار ما يلزمهم من العلم فنوعان: فالأول هو ما لا يحصل مقصد الدين فيهم إلا به من اعتقاد وعمل، ونوع تلزمهم معرفته عند الحاجة للعمل بمقتضاه[71].

---

67 – خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص .47.

68 – التفكير نشاط ذهني يجب على كل انسان أن يمارسه تفعيلا لميزته العقلية، ومن أهم الكتب التي انتبهت لهذه الفريضة ، أنظر: عباس محمود العقاد، **التفكير فريضة اسلامية**. منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، دون سنة نشر.

69 – جزء من الآية رقم 11 من سورة المجادلة.

70 – الآية 122 من سورة التوبة.

71 – محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص.87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد أن الإسلام راعى مراتب الناس في طلب العلم و أوجب على المسلم معرفة ما تستقيم به عقيدته وعبادته، وأوجب على العلماء مسؤولية أكبر وهي تبصير العامة في شؤونهم وإفتائهم إن استفتوهم، وفي الحديث " العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ". والأمة ترتقي بعلمائها وكثرتهم، وتزول وتضمحل بقلتهم وذهابهم، وفي الحديث أن من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم .

وفي وقتنا المعاصر تنص المواثيق الدولية على ضرورة التعليم ومجانيته لكي يستفيد المرأ من حد أدنى من التعليم يسمح له بتمييز الأمور بنفسه، وللأهل(الأسرة والعائلة) في المقام الأول اختيار نوع تربية أولادهم، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 : "1-....

2 – يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا

3– للأهل الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم."

وينص الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدل على حق التعليم بموجب نص المادة (53) بقولها: "الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون والتعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم ..." . ونلاحظ أن الدولة وضعت قيودا وهي: أنها هي التي تنظم التعليم؛ فلم تجعله في أيدي بعض فئات المجتمع، وإنما جعلته مجانيا وإجباريا في مراحله الأولى لتتيح الفرص لتحقيق الكفاءات والمواهب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام

" الإعلام هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم في نفس الوقت ،وذلك عن طريق تزويدهم بالحقائق والمعلومات الصحيحة الثابتة والأخبار الصادقة، التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع، أو حادثة من الحوادث أو مشكلة من المشاكل" [72].

ان الإعلام بهذا المعنى له وسائله وأهدافه، وكثيرا ما تحتكر الدولة الوسائل الإعلامية من صحف وغيرها حفاظا على استقرار المجتمع من الأفكار الهدامة والآراء الفاسدة حفاظا على النظام العام. بالتالي تستعمل الوسائط الإعلامية كقنوات لتمرير أفكار والترويج لمعتقدات معينة ومع انتشار ثورة المعلومات من إذاعة وتلفزيون وانترنت ....جعل من السهل الاطلاع على مبادئ ومعتقدات أخرى، وأصبحت منبرا لتحقيق وتوسيع المؤيدين لها، وما يعاب على هذا الإعلام هو استعماله كل الوسائل حتى غير الأخلاقية منها التزييف للحقائق، وتشويه سمعة الدين ورموزه ، مما يجعل الفرد لا يثق في المعلومات مما يضعف قدرته في تبنيها .

وإذا كان للإعلام دور مهم في نشر معتقد معين والترويج له، وصناعة رأي عام حول معتقد معين، فانه في المقابل للرأي العام دور مهم في حماية حرية المعتقد إذا لم تشوه الحقائق؛ وسوف نرجع بالتفصيل لهذه النقطة، عندما نذكر أن للإعلام دور مهم في أخذ صورة عن معتقد معين، مثل ما يسمى بالاسلاموفوبيا، وما تعايشه الأقليات بأنواعها ومنها الاقليات المسلمة في الدول الغربية دليل على تزييف حقيقة الإسلام[73]، وتعرض أهله للاضطهاد والتضييق على أكثر

72 – سعيد إسماعيل صيني، **الإعلام الإسلامي القطري في الميزان**. مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص. ص.338.335.

73 – للتوسع أكثر حول هذا الموضوع أنظر : مجدي الداغر، **أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001**. دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2000.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مستوى بدعوى أن الإسلام يدعوا إلى العنف، حتى لو فرضنا جدلا أن فردا أو جماعة منها استعملت العنف أو دعت إليه، فان هذا لا يكون مبررا لإلصاق التهمة بالمعتقد ومعاقبة المنتسبين اليه عقابا جماعيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

مصدر وأساس حرية المعتقد في التشريعات المقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

مصدر وأساس حرية المعتقد في التشريعات المقارنة

سنتطرق في هذا الفصل إلى مصدر وأساس حرية المعتقد في التشريعات المقارنة، من خلال التعرض لموقف الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، ثم نعقد مقارنة بينها على مستوى العناصر المعالجة وفق ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مصدر وأساس حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مصدر وأساس حرية المعتقد في النظم القانونية.

المبحث الثالث: المقارنة بين مصدر وأساس حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية و في النظم القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

مصدر وأساس حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

نتطرق في المطلب الأول لمصدر حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية وهذا في القرآن الكريم و السنة النبوية والخلافة الراشدة وما تلاه من التاريخ الاسلامي. أما المطلب الثاني فسنخصصه لأساس حرية المعتقد في نظر الشريعة الاسلامية ومرتكزاتها.

المطلب الأول : مصدر حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

إن مصدر حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية هو منبع وجودها وهي النصوص الشرعية الصريحة بها، وهذا نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي أفعال الصحابة الخلفاء الراشدين وفي عصور التاريخ الإسلامي؛ وكلها تعتبر نماذج عن مصدر الحرية في الشريعة الإسلامية وسوف نتناولها في فروع متتالية كالتالي :

الفرع الأول :مصدر حرية المعتقد في القرآن الكريم

جاءت الآيات القرآنية الكثيرة والمستفيضة التي تنص على حرية المعتقد؛ يقول الله تعالى:" لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"[74]. وقد اختلف المفسرون في تفسير الآية على أقوال كثيرة[75]. فمنهم من قال إلى ثلاثة أقوال ومنهم من قال إلى ستة أقوال نجملها فيما يلي:

القول الأول : قيل أنها منسوخة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ، ولم يرض منهم إلا الإسلام، قيل نسختها الآية قوله تعالى: يا أيها النبي

74 الآية رقم 256 من سورة البقرة.

75أنظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**. المجلد الثاني، ص.203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبيس المصير"[76]، وروى هذا ابن عباس وكثير من المفسرين الآخرين .

القول الثاني : أنها ليست منسوخة، إنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون إذا أدوا الجزية . والذين يكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم قوله تعالى :"يا أيها النبي جاهد الكفار ...الآية، وهذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك، ودليل ذلك ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمدا بالحق ، قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب ، فقال عمر : اللهم اشهد وتلا : " لا إكراه في الدين " الآية.

القول الثالث : وممن قال أنها مخصوصة ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة(التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا ؟، فأنزل الله تعالى :"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وأيد أبو جعفر النحاس هذا القول اعتبره أولى الأقوال لصحة إسناده.

القول الرابع: قال السدي نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا حصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما النبي صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما ، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما فنزلت " لا إكراه في الدين ..".

القول الخامس :قيل معناه لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها.

76الآية رقم: 73 من سورة التوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول السادس: وهي أنها وردت في السبي فمتى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا وان كانوا مجوسا صغارا أو كبارا وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين، ألا ترى أنهم لا تؤكل ذبائحهم، ولا توطأ نساؤهم ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرها ويستقذرهم المالك ، ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز الإجبار .

ونحو هذا روى ابن قاسم عن مالك، وأما أشهب فانه قال:" هم على دين من سباهم فإذا امتنعوا اجبروا على الإسلام، والصغار الذين لا دين لهم، فلذلك اجبروا على الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل. أما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم تكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما[77].

أما الرأي الآخر فانه يرى بأنها لم تنسخ ولم تكن مخصوصة وهي على عمومها، نقل هذا الرأي عن شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال:" جمهور السلف يرى أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة إنما النص عام، فلا يكره أحد على الدين والقتال لمن حاربنا فان أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أحدا على الإسلام لا ممتنعا ولا مقدورا عليه، ولا فائدة للإسلام لمثل هذا؟! لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام "، دل على ذلك قوله تعالى :" قد تبين الرشد من الغي " تعني ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإكراه والإلجاء وذلك غير جائز[78]. بمثل هذا قال كثير من المفسرين أمثال ابن كثير والطبري والجصاص وابن قبان والرازي.

77 أحمد رشاد طاحون ، المرجع السابق ، ص. 179. والقرطبي، المرجع السابق .

78 عيسى محمود البجاجي، **أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010ص. 394 وما بعدها. وانظر تيسير خميس عمر، المرجع السابق، ص. 220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح : لقد قدم أصحاب الرأي الأول أدلة عامة على نسخ الآية " لا إكراه في الدين "، لا تنهض بحجة ما تبنوه ، وإنما تناولوا قضية أخرى لا علاقة لها بحرية العقيدة وأن ما يقصدونه هو فرض النظام الإسلامي على الناس، لما فيه من خير وحق وعدل وهذا يجر إلى بحث آخر وهو طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم[79]. وأما أنها(أي الآية) خاصة بأهل الكتاب فليس ذلك على إطلاقه، فقد استن المسلمون في المجوس سنة أهل الكتاب وهم من عبدة النار وليسوا أهل كتاب ،.....وإن كانت نزلت في خاص من الناس فان حكمها عام في كل ما جانس المعنى الذي نزلت فيه[80].

وهناك آيات أخرى لها علاقة بالموضوع نذكر منها:

قال تعالى: " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"[81]؛ وذلك لقصة عمار بن ياسر وما اتخذه من ترخيص عند إكراه الكفار له و إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك.

قال تعالى :" فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "[82].

قال تعالى:" ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[83]

قال تعالى:" لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين"[84].

---

79 تيسير خميس عمر، المرجع السابق، ص. 222.

80 محمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص. 184.

81 سورة النحل الآية رقم: 106.

82 سورة الكهف الآية رقم: 29.

83 سورة يونس الآية رقم: 99.

84 سورة الشعراء الآية رقم: 03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:" يا أيها الذين ءامنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا" [85] ، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها قال: مرت سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم و أميرها غالب بن فضالة الليثي بمرداس بن هنيك من أهل فدك ونسبه في بني سليم، مع بعض قومه ولم يسلم من قومه سواه وهو براء والجأ غنمه الى عاقول الجبل، ولما تلاحقت الخيل سمع تكبيرهم فعرف أنهم أصحاب رسول الله عليه وسلم ، فكبر ونزل يقول لا اله إلا الله محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم فتركه المقداد وقتله أسامة بن زيد بسيفه وساق غنمه، ولما رجعوا إلى رسول الله عليه وسلم، وقد سبقهم الخبر فوجد عليه وجدا شديدا، وقال صلى الله عليه وسلم : أقتلتموه إرادة لما معه، وقرأ على أسامة ما نزل في ذلك من قوله تعالى الآية ، فقال يا رسول الله عليه وسلم: إنما قالها خوفا من السلاح ! وتعوذا لغنمه؟ فقال: أفلا شققت على قلبه حتى تعلم أقالها لذلك نفاقا !؟ فقال: استغفر لي يا رسول الله فقال: وكيف أنت بلا اله إلا الله أعادها ثلاثا ، قال أسامة : وددت لو أني لم أسلم إلا يومئذ، ثم استغفر له رسول الله وقال: أعتق رقبة. وقيل نزلت في محلم بن جثامة[86]..

الفرع الثاني: مصدر حرية المعتقد في السنة النبوية

تشهد السيرة النبوية سواء أقوال النبي صلى الله عليه وسلم أو أفعاله وكذا تقريراته على أن الرسول لم يكره أحدا على الدخول في الإسلام، بل كان يعرض دعوته بكل وضوح وحجة، وكان يصيبه حزن شديد عندما لا يؤمن أحد من قومه يقول تعالى :" فلعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين". وأشهر الوثائق الهامة التي أقر بها رسول الله صلى عليه وسلم حقوق الغير

85 سورة النساء الآية رقم: 94.

86 عيسى محمد البجاجي، المرجع السابق، ص. ص. 445. 446.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(اليهود في المدينة) وثيقة المدينة، ولكن اليهود كانوا ينقضون العهود والمواثيق في كل مرة وهذا شأنهم وديدنهم [87]على مر الأزمان.

فقد كتب رسول الله عليه وسلم (1هجرية 622 ميلادية) كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وشرط لهم واشترط عليهم، ولقد كانت هناك محاولات لدراسة هذه الوثيقة للاستفادة من بنودها، وتأصيلها على ضوء المواثيق والعهود القانونية المعاصرة[88] .

ما يهمنا في هذه المعاهدة أو الوثيقة أنها أعطت حرية الاعتقاد لليهود وجعلت منهم بسبب السكنى (المصطلح المعاصر، الإقامة أو الموطن) مع المسلمين أمة واحدة لهم ما لهم، و عليهم ما عليهم من حقوق وواجبات تجاه دولة المدينة. وحددت العلاقة فيما بينهم النصح والنصيحة والبر والتعاون والتناصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وكذلك " الملاحظة الأخرى هي شيوع روح الحذر فيها من اليهود الماكرين، وتقرير دعائم السلم الواجب والاستقرار والحرية الدينية ومبدأ تضامن المسلمين ومساواتهم في الدماء والأموال والحقوق واستقلال كل من المسلمين واليهود مع بقاء حسن الجوار" [89].

87 نقض قبائل اليهود للعهود أمثال بنو قينقاع ، بنو النضير ، بنو قريظة ، مكايد اليهود في غزوة خيبر ... في كل هذا أنظر : جبر هلول، **المواثيق والعهود في ممارسات اليهود –قراءة في الفكر الديني والفكر السياسي اليهودي المعاصر–**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.

88 أنظر محمد حميد الله ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة .وأنظر خالد محمد صالح ، دولة المدينة المنورة –دراسة تحليلية مقارنة بالدستورين السوداني والايراني** . دار الكتب القانونية ، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، 2009 .

89 ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2005. ص. 424 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما جاء في عهد النبوة من مصادر حرية المعتقد ما جاء في صلح نجران اليمن:" ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنية ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ...."، بل أكثر من ذلك لما قدم وفد نجران إلى المدينة وأراد إقامة صلاتهم سمح لهم رسول الله ذلك [90]. فدل ذلك أن رسول الله أعطاهم الأمان على حرية عقيدتهم ورموزها.

بعد وفاة الرسول صلى اله عليه وسلم وارتداد بعض العرب، نقض العهد نصارى نجران فعفا عنهم أبو بكر، وعقد معهم عقدا آخر مثل عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عادوا في عهد عمر فاتصلوا مع الروم وتعاونوا معهم فأجلاهم عمر خارج الجزيرة العربية، ثم أعاد اليهم الأمان عندما استقروا وخفف عنهم الجزية [91].

فنجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسح صدره لجدال المشركين في شخص ممثلهم سهيل بن عمرو، ويستجيب لمطالبه في صلح الحديبية بألا يصدره بـ: (بسم الله الرحمان الرحيم) وألا يورد في مقدمته عبارة محمد رسول الله ، مجيبا على من اعترض عليه من المسلمين بأنه لن يخالف أمر الله وان الله لن يضيعه .

كما تظهر رحابة صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدى التزامه بكفالة حرية المعتقد محاورته لأهل نجران من النصارى في قضية التثليث.

ونستنتج من كل مل سبق :على عقلانية ومنطقية الشريعة في المجادلة والمحاورة للمشركين وأهل الكتاب، وإقامة الكل ذلك على سياسة الإقناع ومقارعة الدليل بالدليل والحجة

90 ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد..، مرجع سابق. ص. 640.

91 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالبرهان، وهو منطق إما أن يفضي إلى عجز المكابرين المتطاولين، وإما إلى اعتناقه الإسلام إن كان صادقا وجادا في بحثه عن الحقيقة[92].

الفرع الثالث: حرية المعتقد في عهد الخلافة الراشدة

سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، يبلغون دينهم للناس كافة، لكن ارتداد بعض القبائل العربية مما نتج عنه ما يسمى بحروب الردة التي خاضها الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر الصديق، جعلت من يشكك في أن الصحابة لم يحترموا حرية المعتقد، والحق إن الارتداد جريمة وخيانة كبرى وتهديد للنظام العام الإسلامي، ولا يدخل في باب حرية الاعتقاد وسنفصل ذلك عند الحديث عن الردة وعلاقتها بحرية المعتقد.

بل الحقيقة والواقع أن أبو بكر الصديق جدد العهد لنصارى نجران- كما ذكرنا سابقا-، بعد خشيتهم أن يغير شيئا مما صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب لهم كتابا فيه :"هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم من جنده ونفسه، وأجاز لهم ذمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما رجع عنه محمد صلى الله عليه وسلم في أرضهم وأرض العرب، ألا يسكن بها دينان أجارهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم، وغائبهم وشاهدهم وأسقفهم ورهبانهم وبيعهم، حيثما وقعت ... ولا يفر أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته[93] .

أما في عهد عمر بن الخطاب، ما عقده من صلح مع أهل ايلياء (بيت مقدس) تقول الوثيقة :"هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان، أعطاهم أمانا

92 مصطفى محمود عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**. دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص.180.

93 – محمد رشاد طاحون، ص. 190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها، ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود..." .

هذه المعاهدة مثل رائع أيضا من أمثلة الحفاظ على حقوق غير المسلمين حتى أنه لم يرض عمر أداء الصلاة داخل الكنيسة خشية أن يقتدي به المسلمين؛ ويقولوا هنا صلى عمر فتصبح الصلاة داخل الكنيسة حقا، وقد يؤدي ذلك إلى الاستيلاء على الكنيسة، وفيها إقرار لحرية المعتقد والتنقل وما تكليفهم بأداء **الجزية**[94]، القليلة المقدار إلا بدلا عن المدافعة عنهم، وتأمينهم في أرضهم ودورهم.

وفي نفس الزمان في مصر فإن سيطرة الفرس عليها ومن بعدهم الروم أذاقها ويلات التسلط والعذاب والإرهاب الديني، الذي فرضه الرومان على القبط ، وبعد فتح عمرو بن العاص لمصر، عاش المصريون حريتهم وأعاد لهم كنائسهم التي سلبها منهم البيزنطيون، ولا زال الأقباط يذكرون صنيع عمرو بن العاص إلى يومنا هذا.

وشهادة المستشرقين أن الخليفة عمر قد حرم استخدام أية وسيلة من وسائل الضغط عليهم، يقصد قبائل بني تغلب المسيحية عندما أظهروا أنهم لا يرغبون في ترك دينهم القديم، وأمر لهم بترك الحرية لهم في إقامة شعائرهم الدينية، على ألا يقفوا في سبيل أي فرد من أفراد قبيلتهم يرغب في الدخول إلى الإسلام.

---

94 – هي المال الذي يبذلونه في مقابل تقريرهم بدار الإسلام، وهي مأخوذة من الجزاء إما بمعنى جزاء لتقريرهم في بلادنا وإما بمعنى المقابلة على كفرهم واختلف العلماء في مقدارها، إلا أن الأكيد أنها مبلغ زهيد أقلها دينار أو اثنا عشر درهما. وقال مالك انه لا يتقدر أقلها ولا أكثرها بل هي موكولة إلى الاجتهاد في الطرفين. بل أكثر من ذلك تسقط الجزية عن الشيخ الكبير، ومثال ذلك ما كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة يأمرهم بإعالة من أصابهم الضعف من بيت مال المسلمين. أنظر: عبد الكريم زيدان، **حقوق الأفراد في دار الإسلام**. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية،1988. ابن قيم الجوزية، **أحكام اهل الذمة**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: حرية المعتقد في التاريخ الإسلامي

لقد سار على احترام حرية المعتقد في التاريخ الإسلامي بعد الخلافة الراشدة. حيث لم تكن الفتوحات الإسلامية إلا وسيلة لنشر الدين الحق بالسماحة وبالحجة دون إكراه. ولم تشهد البشرية أرحم فاتحين من المسلمين، والشواهد على ذلك تربو على الحصر نذكر نزرا منها.

أولا: في فتوح العراق

قال إياس بن قبيصة الطائي لخالد بن الوليد رضي الله عنهما حين وصل الحيرة: مالنا في حربك حاجة وما نريد أن ندخل معك في دينك، نقيم على ديننا ونعطيك الجزية ، فصالحهم على ستين ألفا ورحل، على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون بها، إذا نزل بهم عدوا لهم، ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم[95].

ثانيا: في أيام الأمويين والعباسيين

في أيام الوليد بن عبد الملك كانت الفتوح العربية الإسلامية في أقصى اتساعها، وفي وصية محمد بن القاسم الثقفي لجنده الفاتحين لحوض السند:" لا تقتلوا أحدا غير المسلح المحارب، ومن كان بيده السلاح وهو هارب فخذوه أسيرا، ومن أراد الأمان وأعلن الطاعة فاتركوه، ولا تدخلوا البيوت الآمنة." فالتزم الفاتحون بعقد الذمة مع غير المسلمين وأمنوهم على أموالهم و وحريتهم، وساووا بين المسلم وغير المسلم في حماية الأرواح والدفاع عنهم، فعندما تحدث ابن تيمية مع القائد التتاري لفك الأسرى من رعايا الدولة الإسلامية أثناء هجومهم على الشام أبى القائد التتاري أن يسمح بإطلاق جميع الأسرى من اليهود النصارى، فما كان من الشيخ إلا أن قال : لا نرضى إلا بإطلاق جميع الأسرى اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة!!، فلما رأى القائد هذا الإصرار من الشيخ أطلقهم له جميعا

95الخراج لأبي يوسف ، ص.155.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[96]. هذا على المستوى الخارجي أما على المستوى الداخلي، فتشمل حماية أموالهم وأنفسهم ودماءهم حتى قال الإمام على كرم الله وجهه:" إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا".

ومن مظاهر حرية المعتقد لغير المسلمين ما شهده المجتمع الإسلامي من تعدد وتآخ على مستويات كثيرة، سواء في مناحي الحياة العامة وحتى على مستوى التعليم، والمناظرات الدينية، فقد درس كثير من الذميين على أيدي مدرسين و فقهاء مسلمين، أمثال حسين بن اسحاق درس على يد الخليل بن أحمد وسيبويه، واشتهر كثير منهم في ميدان الآداب والفنون والطب فقد كان ***جرجيس بن بختيشوع*** طبيب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه[97] .

المطلب الثاني: أساس حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

عرفنا كيف أن مصدر حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية في المطلب السابق تتنوع بين القرآن الكريم والسنة النبوية وفي تطبيقات الخلافة الراشدة في عهد الصحابة ومن بعدهم التابعين ،الذين أعطوا أروع الأمثلة في حماية حرية المعتقد وتأمين سبل الدعوة إلى الله عن طريق الحجة لا بالإكراه والقسر، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي الأسس التي تبنى عليها حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية؟ أو بالأحرى ما هي المنطلقات الفكرية التي تفرض على المسلم أن يدعو غيره وأن يبلغ دعوة الإسلام ؟، وما هو سر نجاح دعوته وانتشارها في ظرف وجيز، عكس عقائد أخرى استعملت النار والحديد لفرض عقائدها على الناس .

الفرع الأول: أساس حرية المعتقد في القرآن الكريم

96-يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. مؤسسة الرسالة ،الطبعة الخامسة، لبنان، 2001، ص. 10.

97-يوسف القرضاوي ، المرجع سابق. ص. 52.53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد عرفنا أن هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تشير إلى حرية المعتقد، والقرآن الكريم الخالد فإنه يدعوا الناس كافة للدخول في الإسلام قال تعالى : " ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"[98].

ورغم ذلك فهو يرفض الإيمان الذي يأتي عن طريق الجبر، إذ في ذلك لا معنى للتكليف وسيزول الإيمان بزوال الإكراه، لكن الإيمان الذي يأتي بالإقناع والحجة الدامغة، لا سبيل للمرء إلا أن يذعن له، ومن ثم تنقاد نفسه وجوارحه للشريعة بعدما آمنت بالعقيدة.

ومن ثم كانت قاعدة: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " قمة في الوضوح والدلالة، على عدم وجود الإكراه في الدين ابتداء وليس فقط ينهى عن مزاولته.

وإذا علمنا أن نزعة الدين أصلية في الإنسان فالقرآن يخاطب هذه النفس وهذه النزعة وعندما تضيق به الدنيا يقول: يا الله[99].

ومع هذا كله فإن الله جلت حكمته قد متع الإنسان في حياته الدنيا، بالقدرة على اتخاذ القرار الذي يشاء وعلى السير بسلوكه، قال تعالى :" وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[100].

ولن يلحقه أي أذى فلا أحد يستطيع أن يحاسبه اللهم إلا إذا كان في هذا التمرد أو الإعراض ظلم أو إساءة إلى الآخرين، فإن ذلك يعرضه للعقاب الذي يأتي قصاصا أو تسوية، كمعاقبة السارق والقاذف... أما العقاب على الجحود الصافي فإنما يدخره الله للجاحد إلى يوم

---

98 – سورة آل عمران الآية .85.

99– إدريس حسن محمد الجبوري، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسة مقارنة**. دار النهضة العربية ، مصر، ص 76. نقلا عن سيد قطب، في ظلال القرآن، مجلد الأول دار الشروق.

100 – سورة الكهف الآية رقم:29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيامة [101]، القضية الأخرى أنه يجب الفهم الصحيح لمصطلح حرية المعتقد؛ فالإنسان عليه أن يتبصر حقيقة وجوده، وأن تتاح له فرصة إعمال فكره فيما يقع عليه نظره، ومن ثم لا مناص من الوصول إلى الاعتقاد الصحيح، يقول تعالى: فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم"[102]، وطريق الاعتقاد: العلم والمعرفة.

وفي هذا يقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي–رحمه الله–: أن حرية الاعتقاد لا يمكن أن تتأتى للإنسان، لأن إعمال الفكر والنظر هو الذي يوصلك إلى العقيدة الصحيحة، وما دام الله كرمك بالعقل وعرض أمامك الحجج فاتضح بذلك الرشد من الغي لكل مفكر متدبر، فلا مناص من الإذعان، ولا حرية في الابتكار، ومن هنا كان واجبا على المرشد والداعي أن يقول للضال أو التائه، تأمل لتصل إلى الاعتقاد السليم بدلا من أن يقول له، اعتقد الاعتقاد السليم[103].

الأساس الآخر المذكور في القرآن الكريم الذي تقوم عليه الحرية الدينية، هي أن أي هداية معلقة على المشيئة الإلهية ففي الهداية إلى الإيمان، قال تعالى: " انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين"[104].

قال تعالى: " فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد" [105]. المبدأ

101 محمد سعيد رمضان البوطي، **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**. دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر، دمشق سوريا، 1992، ص. ص. 30–31.

102 سورة محمد الآية 19.

103 محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق ص. 41.

104 سورة القصص الآية رقم: 56.

105 – سورة آل عمران الآية 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخر هو احترام الديانات السماوية الأخرى لأنها من مشكاة واحدة و إن أصابها التحريف والتبديل فإن القرآن جاء ناسخا لها ومهيمنا عليها، وكلها في أصلها تدعو إلى التوحيد(المسيحية واليهودية) ، قال تعالى:" ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون"[106].

والمبدأ الآخر أن الإنسان مكرم أيا كان دينه وجنسه أو لونه قال تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[107].هذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

كما أن المسلم ليس مكلفا أن يحاسب الكافرين عل كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم فهذا ليس إليه وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله يوم الحساب قال تعالى:" وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون"[108] ، ولهذا يستريح ضمير المسلم ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر وبين مطالبته ببره والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد .

المبدأ الآخر هو أن المسلم يؤمن بأن الله يأمر بالعدل ويحب القسط، ويدعوا إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ولو كان الظلم من مسلم، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون" [109].

106 – سورة العنكبوت الآية 46.

107 – سورة الاسراء الآية 70.

108 –الآيتان 68 و69 من سورة الحج.

109 – سورة المائدة الآية 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه هي الأسس التي بنيت عليها حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية في القرآن الكريم خالدا الى يوم الدين ، ومهما حاول البعض استغلال التطبيقات الواقعية لهذه الأسس تطبيقا معوجا، فإنها لا تغني من الحق شيئا لأن وضوحها جلي وصاف لا يقبل التجزئة و التناقض.

الفرع الثاني: أساس حرية المعتقد في السنة النبوية

السنة النبوية جاءت شارحة للقرآن الكريم، ونموذجا تطبيقيا لتعاليم القرآن، وهادية للناس بما تحمله من أقوال وأفعال وتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم.

كانت دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم في البداية سرا لمدة ثلاث سنوات، وبعد ذلك جمع عشيرته، وأخبرهم بأن الله سبحانه وتعالى اختاره نبيا، وطلب منهم الايمان بالله الواحد وترك الأصنام، قال تعالى :" وأنذر عشيرتك الأقربين"[110]، فخافت قبيلة قريش على نفوذها، ووجدت في هذه الدعوة تهديدا لمصالحها ومكاسبها المادية، فقررت محاربته ، والحاق الأذى به وبأصحابه. ما جعل النبي يأمر أصحابه بالهجرة الى الحبشة فرارا بدينهم وعقيدتهم، وحتى عندما اشتد بهم الأذى هاجر الى(يثرب) المدينة المنورة. والنبي في كل هذا كان يدعوا زعماء القبائل الى الدين الجديد فهناك من كان يستجيب ومنهم من اعتذر، ومنهم من رفض وأعلن عداءه[111].

عندما عجزت قريش عن مقاومة ومدافعة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم أصحاب عقيدة يدعون اليها ويدافعون عنها، عقدت معه صلح الحديبية، غير أن قريش نقضت العهد، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فاتحا مسالما ووضع خطة لذلك، فلما رأت قريش ما لا قبل لها به استسلمت للأمر الواقع، وأعطاهم الامان؛ فمن دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي

110- سورة الشعراء الآية 214.

111- سعدي محمد الخطيب، **حرية المعتقد وأحكامها التشريعية واحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الاديان**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ،2011، ص.35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ولم يقل لهم النبي آمنوا والا قتلتكم؟!، وانما قال قولته المشهورة: ما ترون أني فاعل بكم؟ ، قالوا: أخ كريم ابن أخ كريم، فقال :اذهبوا فأنتم الطلقاء!.

من خلال هذه الفقرة النيرة من سيرة النبي صلى الله علية وسلم يتبين أساس حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية، واخترنا بدايات الدعوة الى أن أصبحت مقاليد الحكم في يد المسلمين، وكيف أن الحرية هي الأساس والوضع لم يتغير بعد ذلك، فرغم ما عاناه المسلمون في بدايات الدعوة من اكراه ،فان الأمر لما عاد لصالحهم لم يرغموا قريشا على الدخول في الدين الجديد، بل أمنوهم على أنفسهم وأموالهم.

المبحث الثاني:

مصدر وأساس حرية المعتقد في النظم القانونية

المطلب الأول: مصدر حرية المعتقد في النظم القانونية

إن النظم القانونية المقارنة تختلف مصادر حرية المعتقد فيها باختلاف موقفها من الدين في حد ذاته[112] ، لكن يلاحظ أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تجنح للتأثير على التشريعات الوطنية، لتبني مفاهيم حقوق الإنسان العالمية، لكن تبقى الخصوصيات أمرا لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه، و يحق التحفظ –قانونا– إزاء هذه المعايير النمطية المعولمة.

شكل البحث في حرية الاعتقاد والالحاد موضوعا دسما وصراعا فكريا، بدأ في الساحة العربية منذ عشرينيات وأربعينيات القرن العشرين، حيث تم اثارة المسألة في بعدها الفكري والتاريخي والفلسفي، عبر حركة التأليف والتأليف المضاد(الرد)، لكن موضوعنا يأبى الخوض في

112–سنعالج هذا الموضوع في الفصل الأخير من هذا الباب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا لأن له مختصيه ومجاله، ويكفينا التطرق له من الناحية القانونية. ولكل رأي واعتقاد منافحوه والمدافعين عنه[113].

إن مصدر حرية المعتقد– في النظم القانونية المقارنة– مثلها مثل باقي الحريات المعنوية، يكون القانون، وهذا الأخير سواء كان داخليا أو دوليا، وفيما يخص هذا الأخير نعني به المصدر الدولي، والذي يتمثل في الاتفاقات الدولية التي تنظم إليها الدول معلنة قبولها لمضمونها إلا ما تحفظت عليه، ثم انتقل المصدر ليجد له مكانا في التشريعات الداخلية والوطنية؛ إذ لا يخلو دستور دولة من النص على حرية المعتقد، وترجم ذلك إلى قوانين وتشريعات خاصة، كما أنه لا يكاد يخلوا قانون الا وله علاقة بالحرية الدينية، و أخذ بعين الاعتبار عدم التمييز والتضييق على الفرد بسبب معتقده أو دينه.

نذكر هنا المصدر الداخلي (الوطني)، فيما يخص المصدر الدولي، نحيل إلى تطور حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية: حيث ذكرنا الاتفاقات الدولية العالمية منها والإقليمية التي تعتبر مصدرا لحرية المعتقد فنكتفي بما ذكرناه فيها لنعرض هنا التشريعات الداخلية.

113 –ازدهرت حركة التعليم والكتابة ، واصدار المجلات والكتب وترجمة المقالات ونذكر هنا مثالا واحدا عن مجلة "العصور" التي أنشات عام 1927، وخاضت في امور الدين والله والالحاد، وتم غلقها لأنها خضعت لضغوط ، ونشرت مقالا للفيلسوف برتراندرسل بعنوان "لماذا لست مسيحيا" أو "why i am not a christian" وتم استبدالها بمجلة بعنوان "الدهور" ، ونشر اسماعيل ادهم فيها مقالا بعنوان "لماذا انا ملحد" ولعله تاثر بالعنوان السابق، وواصلت نفس المسار، وجاء الرد من بعض المفكرين بدراسة التراث دراسة تاريخية؛ فكتب احمد امين والعقاد وغيرهما عن الاسلام وسجالات كثيرة ،للتوسع أكثر انظر: مجموعة من الكتاب، **حرية الاعتقاد الديني– مساجلات الايمان والالحاد منذ عصر النهضة الى اليوم**–، تصنيف وتقديم محمد كامل الخطيب، رابطة العقلانيين العرب، دار بترا للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول: مصدر حرية المعتقد في الدساتير الغربية

الدستور: يعتبر الدستور أسمى وثيقة قانونية داخل الدولة الحديثة؛ إليه ترجع الأسس العامة التي يقوم عليها نظام الحكم وتنظيم السلطات وكفالة الحقوق والحريات، وسوف نذكر بعض النصوص التي تكفل حرية المعتقد في بعض الدساتير.

في فرنسا: ينص دستور فرنسا الحالي لسنة 1958 على حرية المعتقد و الذي يجعل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ومقدمة دستور 1946 مرجعية له؛ فتنص المادة العاشرة (10) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن:" لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه، حتى الدينية، شرط أن التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون".

أما ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946، فقد نصت:" ... بأن كل إنسان دون تمييز في العرق في الدين ولا في المعتقد، يحوز على حقوق غير قابلة للتصرف فيها ومقدسة".

كما أن المادة الأولى من الدستور توضح أن: فرنسا جمهورية لا تتجزأ، علمانية ديمقراطية اجتماعية، وتضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يعود إلى الأصل أو العرف أو الدين فهي تحترم كل المعتقدات".

يلاحظ من هذه النصوص تبني فرنسا لحرية المعتقد وقيامها مقام المحايد، بحيث لا تعترف رسميا بأي دين للدولة، فهي من جهة (الأشخاص العموميون) يمتنعون عن التدخل في شأن العقائد والشعائر الدينية، ومن جهة أخرى يمنع أن يمنح معونات لأصحاب العقائد للممارسة عباداتهم حتى ولو كانت يسيرة[114].

114– ادريس محمد جبوري مرجع سابق ص .105.نقلا عن Xavier phlippe, **Droit administrative des libertés** Economica,paris,1998 p39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أمريكا: إن حرية المعتقد في أمريكا عموما لها خلفية تاريخية متعلقة أساسا بموقف هذه الأخيرة من الدين وسيرة رجال الدين والكنيسة، وموقفها من رجال السلطة ومن مفهوم الحرية، وهذا ما ستعرض له في أسس الحرية لاحقا.

لكن مهما يكن من أمر فانه نجد نصوصا صريحة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية تنص على حرية المعتقد، فنجد في افتتاحية الدستور المؤرخ في 17 سبتمبر 1787 م:" نحن شعوب الولايات المتحدة الأمريكية لكي نؤلف اتحادا أكثر كمالا، ولكي نقيم العدالة و نضمن الاستقرار الداخلي، ونذود للدفاع المشترك، ونزيد من الرفاهية العامة ونضمن نعمة الحرية لأنفسنا وللأجيال القادمة".

وما نجده في التعديل الأول للدستور لسنة 1791 حيث نصت صراحة أنه:" لا يجوز[115] للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان أو منع حرية ممارسته "؛ وبالتالي يوضح التعديل أن الدولة لا تلتزم بتفضيل دين على آخر، وإنما تقتصر دورها على منع التعرض لحرية المعتقد، ولكنها لا تملك حماية المعتقدات والأديان من حرية الرأي والصحافة[116] .

وهذا الموقع الذي يحتله الدين في الولايات المتحدة وبصفة أدق حرية المعتقد، جعل نقاشا وجدالا لا ينتهي حول كونها امة علمانية أم دينية، لكن باختصار فإنه "يبدو أن الولايات المتحدة هي أمة **علمانية**، يسكنها أناس **متدينون** البعض منهم متدينون حتى النخاع، والأكثر يمكن إطلاق هذه الصفة عليهم، وقد وجدوا لهم موطنا في هذه الأمة العلمانية[117] .

115– ناصر لباد، **دساتير وقوانين سياسية**. لباد للنشر، سطيف ، الجزائر، 2007.

116– أحمد عبد الحميد الرفاعي، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية**. دار النهضة العربية،2007، مصر، ص. 56.

117– مايكل كوريث جوليا ميشل، **الدين والسياسة بالولايات المتحدة**. ترجمة زين نجاتي، مهندس نشأة جعفر، مكتبة الشروق الدولية، 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن خلو الدستور الأمريكي من الإشارة إلى الدين، جاء من أجل إقامة حكومة مركزية قوية وعدم الخوض في أمور قد تبعدها عن الهدف، وأن إعطاء أي دين صفة الرسمية، قد يمنع الهجرة إلى البلاد و يثبط همم المستثمرين[118].

في انجلترا:

لا تملك انجلترا دستورا مكتوبا وبدلا من ذلك يتكون دستورها من وثائق معينة، وتقاليد أساسية تتعلق بالحرية والعدالة وحقوق الإنسان يعود تاريخها إلى مئات السنين وتتم مراعاة تلك الحقوق والتقاليد في الإجراءات الحكومية وقوانين المملكة المتحدة كما لو كانت في دستور مكتوب[119].

ونعني بتلك المواثيق العهد الأعظم (الماغناكارتا) سنة 1215. ووثيقة الحقوق لسنة 1689 ، ومنه فلبريطانيا تقاليد في حماية حرية المعتقد من خلال السماح للمختلفين دينيا التعبير عن معتقداتهم وفق ما تقضي به هذه المواثيق.

ان ما يميز حالة انجلترا انه لم يصدر اي قانون خاص يتعلق بحرية المعتقد واقامة الشعائر الدينية، لكن بعد انضمام المملكة المتحدة الى الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام 1953، ومنح الافراد حق تقديم شكاوى، وفي تطور لافت ونتيجة ضغوط أوربية تم سن قانون حقوق الانسان لسنة1998، والذي ينص في مادته 13 على : " If a court's determination of any question arising under this act might affect the exercise by a religious organisation (itself or its members collectively) of the

118– للتفصيل بين علاقة الدين بالسياسة أنظر: مايكل كوريت، جوليا ميشل ، المرجع السابق.

119–نفس المرجع، ص. 255

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

convention right to freedom of thought, conscience and religion, it must have a particular regard to the importance of that right"، ومن الملاحظ أن النص لم يتناول حرية المعتقد ممارسة فردية أو حقا فرديا، بل نص على الجمعيات الدينية والمنظمات الدينية، والتي يمكن ان تكون الاطار القانوني للتمييز بين التعبير عن حرية المعتقد، أو التعبير عن الهوية الثقافية او العرقية[120].

في الإتحاد السوفييتي:

من خلال استقراء الدساتير التي صدرت في الحقبة السوفيتية، ففي دستور الإتحاد للجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الصادر في 5 ديسمبر 1932 جاءت المادة (24) تنص على أنه:" لضمان حرية العقيدة الدينية تفصل الكنيسة في الاتحاد السوفييتي عن الدولة، والمدرسة عن الكنيسة، ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعاوي الإلحادية".

وما يلاحظ على هذه المادة ما يلي :

تشير إلى الحرية الالحادية؛ ومؤدى ذلك حرية المعارضين للأديان ممارسة نشاطاتهم المختلفة المدعومة من الحزب الشيوعي[121]، وهذا طبيعي نتيجة توجه سياسة الدولة الى الماركسية المادية وحظر المفاهيم الدينية من أن تسيطر على المجتمع والأفراد.

لم تكتف هذه المادة بفصل الكنيسة عن الدولة فحسب، بل فصلت الكنيسة عن المدرسة وبالتالي منع تعليم ونشر التقاليد الدينية.

120 – لونا سعيد فرحات، **الحرية الدينية وتنظيمها القانوني–دراسة مقارنة–**. دار المشرق، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2010، ص.ص.325–326.

121– الشيوعية: كلمة مستمدة من اللاتنية (كوميونس)، فهو تعني مشترك أو مشاع، يرجع هذه الفكرة إلى المجتمعات القديمة البدائية، وذكرها أفلاطون في كتابه –الجمهورية– فقد اقترح أن يشارك الطبقة الحاكمة في ملكية كل شيء، مع وضع مصلحة الدولة فوق كل اعتبار، وقامت الشيوعية على المنظرين لها أمثال : كارل ماركس، لينين..أنظر الموسوعة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن المادة وان اعترفت بحرية ممارسة الشعائر الدينية، لكنها لم تكفل حرية الدعاية الدينية[122].

وبالتالي الدعوات الإلحادية للحكومات السوفييتية ومحاربتها لظاهرة التدين كبيرة، وان خففت من حدتها في مرحلة ما [123]، إلا أنها أعادت ذكر المادة 52 من دستور سنة 1977 التي تنص على أنه:" تضمن لمواطني الإتحاد السوفييتي حرية الاعتقاد أي الحق في اعتناق أي دين، وأداء الشعائر الدينية، أو القيام بالدعاية الإلحادية".

وبالتالي فقد روجت الشيوعية للمذهب المادي وانكار الديانات، ومحاربتها تحت دعوى الحرية الإلحادية بدون هوادة.

بعد سنة 1990 تبنت روسيا الفدرالية لهجة تتسم بالاعتراف بالأديان وبحرية المعتقد بمفهوم عالمي، بعد انضمامها الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وتفكك الاتحاد السوفييتي في ديسمبر من عام 1991، ونص الدستور الجديد لسنة 1993 في مواد كثيرة على حرية المعتقد؛ منها المادة الرابعة عشر والتي تنص على :"روسيا الفيدرالية هي دولة علمانية ، وانه لا يجوز تبني أي دين رسمي للدولة ولا أن تقوم الدولة بدعم أي دين، اما الفقرة الثانية فتنص : تفصل الجمعيات الدينية عن الدولة وهي متساوية جميعها أمام القانون...، وتوج الوضع بسن قانون خاص بحرية المعتقد في سنة 1997 [124].

122– يرى البعض أن الإتحاد السوفييتي قد خفف من غلواء سياسته القمعية ضد الأديان والمتشددين منذ الحرب العالمية الثانية، وذلك جرا ء لما قام به رجال الدين من مقاومة للغزو النازي للأراضي السوفييتية.

123– ادريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق، ص.ص.105.111.

124 – لونا سعيد فرحات، المرجع السابق، ص.ص.303–308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مصدر حرية المعتقد في الدساتير العربية

تشترك الدول العربية في تبنيها نظام الدولة الحديثة ومبدأ سيادة القانون وتنتظم كلها تحت راية وثيقة عليا هي الدستور. لكن هذا لا يعني عدم تشبثها بقيمها الحضارية والتاريخية في دساتيرها التي تنظم علاقة الأفراد بالدولة والسلطة، بل كانت الدول العربية غالبيتها تحت سلطة الحكم العثماني، والذي استمد من القانون النابليوني الفرنسي، وقد تم تبني أول وثيقة دستورية في عام 1839،وتم مزجها بمبادئ الشريعة الإسلامية [125].

وتلتزم أغلب الدساتير العربية بخلفيتها التاريخية وتنص على الحقوق و والحريات في فصول وأبواب خاصة أو في ديباجة دساتيرها، وستذكر بعضا من هذه الدساتير.

الدستور الجزائري:

كفلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سنة 1962 النص على حماية حرية المعتقد؛ فنجد مثلا : المادة 4 من دستور 1963: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية".

المادة 53 من دستور 1976 "لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

المادة 35 من دستور 1989 لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 36 من دستور 1996 لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

والنصوص واضحة الدلالة على أن حماية حرية المعتقد دستوريا.

125– فاتح سميح عزام،" **الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية**". مجلة المستقبل العربي، العدد 77، مارس 2002، ص. ص 18– 19 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور الأردني:

كفل الدستور الأردني بشطريها حرية المعتقد والرأي، حيث نصت المادة 14 على: "أن تحمي الدولة حرية الرأي وحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام أو منافية للآداب".

الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11:

نصت المواد (35-36-37) على حرية الاعتقاد وحرية القيام بالشعائر الدينية وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية التعبير "

دستور الإمارات العربية:

نصت المادة 30 على حرية الرأي والتعبير والمادة 32 على حرية القيام لشعائر الدين الدستوري.

الدستور المصري:

نصت المادة 46 من الدستور المصري لسنة 1971السابق على الثورة :" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". ومن قبلها المادتان 12 و13 من دستور 1923

والدستور المصري الحالي يحترم الأديان ومن مظاهر ذلك ما قرره في المادة التاسعة من أن : الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين. وما أقرته المادة 19 من أن: التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام، وهو من جهة أخرى يحترم الطوائف غير الإسلامية، ويتمثل ذلك في خضوع غير المسلمين لشرائعهم الخاصة فيما يتصل بأمورهم الدينية "[126].

أما الدستور الحالي والذي جاء عقب ثورة ما يسمى بالربيع العربي، فقد جاءت المادة 43 تنص على :" حرية الاعتقاد مصونة".

126-أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق. ص.52 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة للأديان السماوية ؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون." اما المادة 44 فتنص على : "تحظر الاساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة" [127].

الدستور العراقي:

القانون الأساسي العراقي الصادر في 21 مارس 1925 تطرق للحرية الدينية في المادة (13): الإسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام لشعائر المألوفة في العراق على اختلاف مذاهب محترمة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد وحرية القيام شعائر العبادة وفقا لعقائدهم، ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام وما لم تناف الآداب العامة".

أما دستور 1958 فقد أكدت المادة 10 منه بأن حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون.

أما دستور 1964 فقد نصت المادة 28 على موضوع الحرية الدينية، وكذلك تعاقبت الدساتير لتنص على حرية المعتقد للأفراد.

أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فبعد أن اختير الإسلام دين الدولة الرسمي، حظر سن أي قانون يتعارض مع قوانين الإسلام، وضمنت كامل الحريات لجميع الأفراد سواء في الاعتقاد أو الممارسة الدينية" (م07 /أ) من القانون إدارة الدولة العراقية.

الدستور السوداني: المادة 47 من دستور 20 أوت 1971.

127 – دستور جمهورية مصر العربية الذي عرض على الاستفتاء بتاريخ 15 ديسمبر 2012 وقد سبقت صياغته من طرف الجمعية التأسيسة بتاريخ 16 محرم سنة 1434 الموافق ل30 من نوفمبر سنة 2012 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور السوري: نص دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم 06 العام 2000، في مادته 25-" الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم". ونص في المادة 35:"

1- حرية الاعتقاد مضمونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

2- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا تخل ذلك بالنظام العام[128].

المطلب الثاني: أساس حرية المعتقد في النظم القانونية الوضعية

يتمثل أساس حرية المعتقد في النظم القانونية في تلك الأسس الفكرية والفلسفية التي ترجمت إلى نصوص قانونية، فأنا لا أقصد تلك النصوص فحسب، لأنها تعتبر مصدرا كما ذكرنا في المطلب السابق، بل نغوص في الخلفية التي أسست عليها حرية المعتقد في المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية (الدساتير الوطنية).

الفرع الأول: الأساس الفكري لحرية المعتقد في التشريعات الغربية

عرفنا أن حرية المعتقد نصت عليها اتفاقيات دولية ومؤتمرات عدة، لكن الأساس الذي تستند إليه والخليفة الفكرية والفلسفية لورودها في هذه المؤتمرات، يبقى الشيء المهم والأساس الفكري لها؛ لقد عانت البشرية منذ القدم من انتهاك الحرية الدينية، في ثوبها الخاص بالعقيدة أو الاعتناق الإيماني، فها هي الثورة الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر الميلادي تسعى نحو القضاء على العقيدة المسيحية بين أبناء الشعب الفرنسي، برغم ما أعلنته من مبادئ أساسية لها في الحرية والمساواة الإخاء[129].

128- دستور الجمهورية العربية السورية، مؤسسة النوري ، دمشق، 2009.

129- مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص. 127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن الدين حاجة جوهرية وقضية الدنيا الكبرى وقيمة الحياة الأولى، الا أن التحريف والإجحاف طال معتنقيه في الفكر الغربي.

ولقد كانت تلك المنزلة المتردية لحرية العقيدة الدينية، نابعا أساسا وبصفة أصلية بما ساد أوربا وموقف رجال الكنيسة الكاثوليكية الممالئ للإقطاع والرأسمالية، والذي انعكس بالتبعية على الدين باعتباره مصدرا لكل ما لحق الشعوب من ظلم وعنت واستغلال، ومن ثم هوجم الدين من خلال تصرفات رجاله[130].

وبدأ يخوض في الدين كل خائض، فمنهم من يراه مبنيا على الوهم والعاطفة[131]، ويعرفه فيقول :" إيمان ناشئ من مصدر لا شعوري يكره الإنسان على التصديق بقضية من القضايا من غير دليل"، ومنهم من يرى أن العقيدة مبنية عل العقل الإرادة ، ومن هنا فإن الكنيسة التي حاسبت الناس على معتقداتهم وحاسبتهم على أفكارهم العلمية، وصدرت منشورات بابوية تؤكد العقائد المسيحية وتلعن مخالفيها، مما جعل الحرب تشتعل بين الفريقين، ونتجت عنها محاكم التفتيش، وانتشرت هذه الأفكار بين مد وجزر في التشريعات الغربية، واختلفت التفسيرات لمفهوم حرية المعتقد!؟ منظورا إليه(أي الدين) كشيء معادي للتقدم، وظهرت العلمانية لتكريس هذا التوجه، وظهرت بجلاء مظاهرها في فرنسا.

وهكذا رسخت في نفسية الشعوب الأوربية والغربية فكرة مؤداها : أن كل انتصار للإنسان في المجال العلمي إنما هو هزيمة للإله؟!.

130– مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص .132.

131– أمثال جوستاف لوبون، باسكال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي أسست حرية المعتقد على المبدأ العلماني المسيطر على الحياة الغربية، فجاءت المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، لتمنع إزعاج أي شخص بسبب آرائه بما فيها الآراء الدينية.

ونفس الشيء بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1948، حيث أعطت المادة 18 منه : " لكل شخص الحق في حرية الفكر والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة والقيام بالطقوس الدينية".

وهذا ما تكرر في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الموقعة في 14 نوفمبر 1950 عندما قضت المادة (19):" يحق لكل فرد باعتناق المذهب الذي يميل إليه وبالالتزام بالعقيدة التي يؤمن بها أو العدول عنها بكل حرية إلى غيرها[132].

أما في أمريكا فقد ذكرنا التعديل الأول الدستور الأمريكي، وأنه يعتبر الأساس كذلك للحق في حرية المعتقد، وحظر التمييز على أساس الدين. فشرط الحماية المتساوية والتي كفلها التعديل الرابع عشر[133] ، يعد هو الآخر أساسا دستوريا لحماية حرية العقيدة وحرية ممارستها ، وقد حفل قضاء المحكمة العليا الأمريكية بعدد كبير من التطبيقات الخاصة بانتهاك المساواة

132– ادريس حسن محمد الجبوري، مرجع سابق، ص. 67.

133– ينص التعديل الرابع عشر على:" كل شخص ولد في الولايات المتحدة أو تجنس بجنسيتها و يخضع لسلطتها يعتبر مواطنا للولايات المتحدة وللولاية التي يقيم فيها، لا يحق لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا .. كما لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصا من حقه في الحياة أو الحرية ... دون تطبيق الإجراءات القانونية العادية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتمييز على أساس الدين، وفي كثير منها أسست المحكمة في قضائها بعدم دستورية التمييز الى التعديل الأول مباشرة[134].

الفرع الثاني: الأساس الفكري والفلسفي لحرية المعتقد في التشريعات العربية.

تشكل الحقوق والحريات بالنسبة لجميع التشريعات العربية، والتي تستمد من تاريخها الحضاري، وعقيدتها الإسلامية، وما عانته من ويلات الاستعمار(الاستدمار) الغربي؛ أساسا لأن تعترف بهذه الحقوق وتدافع عنها في دساتيرها وقوانينها وتنظم إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ولعل أن تبني الدول العربية معايير حقوق الإنسان، ووضعها في دساتيرها يجعلها تنهج منهج الدول الغربية في الاعتراف بسيادة القانون، الذي ينظم هذه الحريات سواء كان اتفاقية دولية أو دستورا أو قانونا عاديا.

إن اعتراف أغلب الدول العربية بالإسلام كدين للدولة[135]، وجعله مصدرا من مصادر التشريع يحتم عليها أن تضع في حسبانها، المبادئ التي ذكرناها فيما يخص حرية المعتقد، عند سن القوانين و عند الانضمام إلى هاته الاتفاقيات العالمية، في ظاهرها والتي تحمل بذور الفلسفة الغربية .

134– حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف،" **الحماية الدستورية للحق في المساواة**". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004 ، ص. 287.

135–تنص المادة 1 من الدستور الجزائري على أن: " الإسلام دين الدولة، وتنص المادة التاسعة على: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بـ:

–.....

–.....

– السلوك المخالف للخلق الاسلامي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي ديباجة الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996.

" إن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير ، أرض عربية ...."

إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يتضمن لحقوق والحريات الفردية والجماعية ..

وفي مصر قبل دستور 1923، لم يكن هناك تنظيم شامل ومتكامل للحريات العامة، إذ كانت الشريعة الإسلامية هي التي تطبق في مصر، وكان القضاة متعددي المذاهب كل قاض يحكم بمذهبه. وفي ظل دستور 1923 والذي يضمن لأول مرة تنظيما للحقوق والحريات، فقد ترك للقانون ليضع الضوابط التي تمارس فيها هذه الحريات، ومع إنشاء مجلس الدولة أعطى حق الرقابة على أعمال الإدارة، تدعمت الحريات بجهاز رقابي قضائي، ومع صدور دستور 1971 نص في بابه الثالث على الحريات والحقوق والواجبات العامة.

وتأسست حرية المعتقد مثلها مثل باقي الحريات العامة الأخرى في الدساتير العربية على مبادئ:

نسبية الحرية.:

يختلف تطبيق مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان، بل وباختلاف الفرد والمجتمع، ولا يمكن دائما الاعتراف بحرية مطلقة، كما أن الدستور لا يعرف التدرج بين القواعد الدستورية ولا بين الحقوق والحريات، وأخيرا لا يمكن تصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات.

2- **التوازن بين الحريات العامة والمصلحة العامة:**

يعبر الدستور عن القيم الدستورية التي تحمي المصلحة العامة، فهو يبسط حمايته على مختلف الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها، ويحيل في كثير من الأحوال للمشرع لتحديد نطاق هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق[136]. وحدود ممارساتها والقيود على ذلك[137]. وفي مجال حرية المعتقد وان كان الاعتقاد والحرية فيه مطلقة، فإن ممارسة الشعائر الدينية مقيدة بقيود عدم الإضرار بالنظام العام، وفي حالة الدول العربية، فإن الإسلام والخلق الإسلامي بصفة عامة والمساس به يعتبر مساسا بالنظام العام، هذا ما يجب أن يكون، لكن الواقع قد يكذبنا ويخذلنا في كثير من الحالات.

مبدأ المساواة كأساس لحرية المعتقد:

اهتداء بالشرع الإسلامي قبل الفقه الغربي، اعتبرت الدساتير العربية مبدأ المساواة أساسا لتطبيق الحريات وتقرير الحقوق، فلا تمايز ولا فائدة من تقرير الحريات، ثم قصرها على طائفة معينة دون أخرى لأي سبب كان.

فقد نص دستور الجزائري الحالي على مبدأ المساواة في المادة 29 بقوله :" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي". ونص الدستور المصري لسنة 1971 في مادته 40 على أن:

« المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين أو العقيدة" ونفس الشيء في أغلب الدساتير العربية[138].

136– عبد العزيز محمد سالمان، **أصول الحريات العامة، في مملكة البحرين دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقه وأحكام القضاء.** مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2008 ، ص. 12–22 .

137–يوكل للمشرع دور هام في رسم حدود الحرية والقيود، ويكتفي الدستور بذكر الحريات، وهذا ما يعتبره بعض فقهاء القانون نقصا في الدستور؛ لأنه عاجز عن بسط الحماية الكافية للحريات إذا ما أراد المشرع الانتقاص منها بدعوى تنظيمها !؟

138–مادة 7 من الدستور الكويتي، م18 ، م34 ، م35 من دستور قطر، المادة 15 من دستور الإمارات العربية المتحدة ، المادة 25 من دستور السوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

المقارنة بين حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية

نعالج موضوع المقارنة والموازنة بين حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية على مستوى المصادر والأسس والواقع التطبيقي.

المطلب الأول : المقارنة على مستوى المصادر

تستند منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة في الشريعة الإسلامية، باعتبارها منحة إلهية أي مصدرها الهي، بينما تعتبر لدى التشريعات الوضعية فيما تقرره هذه القوانين[139]. والمواثيق خاصة تلك المواثيق والإعلانات الفرنسية، والأمريكية الحقوق الإنسان.

مصدر فكرة حقوق الإنسان في الشريعة أقدم بكثير من فكرة الحق لدى الغرب، بدليل أن الإسلام جعل الإنسان هو القيمة المطلقة، ومنذ خلق الإنسان وهو لديه حقوق لا يمكن المساومة عليها، بخلاف الغرب الذي بنى فكرة حقوق الإنسان على الاعتبارات؛ مرة اجتماعية ومرة اقتصادية لذلك ظهرت أجيال من حقوق الإنسان(الجيل الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية) ثم الجيل الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية)،ثم الجيل الثالث المتعلق بحقوق الشعوب، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة..).

ومن أهم نتائج اعتبار الحقوق مصدرها الهي، أنها تكون ثابتة وحمايتها ملزمة وأكيدة ،وبالتالي لا تملك الدولة إزاءها دورا منشئا بل هي تكشف عنها، ولا يمكن لها أن تدعي

139– ولا شك أن جعل التمتع بحقوق الإنسان رهنا بالنص عليها في قالب تشريعي وضعي يجعل ذلك متوقفا على مزاج، بل على نزوات وهوى المتسلطين على مقاليد الأمور في الدولة، فيمنحون ويمنعون ما يريدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبداعها وابتكارها. أما اعتبارها من مصدر وضعي فهي عرضة للتبديل والتغيير وكذلك تتغير وتغلب طائفة من الحقوق على أخرى تبعا لعقيدتها السياسية.

لقد عرفنا أن مصدر حرية المعتقد في التاريخ الإسلامي جسد بصورة واضحة في أحلى وأجلى صفحات التاريخ، وشهد ما ذكرناه من معاملة المسلمين حكاما ومحكومين مع أتباع الديانات الأخرى.

أما في التاريخ الغربي، فإن مصدر هذه الحريات هو البطش والاعتداء على الحرية ذاتها، مما جعل الاستبداد المستمر بالرأي والسلطة الزمنية والدينية، جعل الواقع يفضح انتهاكها، مما خلق صورة قاتمة عن قمع هذه الحرية.–حرية المعتقد – وأصبح اللجوء إليها، ووضعها في الدساتير والمواثيق العالمية لجوء المضطر، وليس عن طيب نفس كما يقال!!.

المطلب الثاني: المقارنة على مستوى الأسس

لقد فهمت حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية على ما هو مقرر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والتزم بها النبي صلى الله عليه وسلم والتزم بها المسلمون ماضيا، وهم ملزمون بطاعة أوامر الرسول وأوامر الله في كل حال وفي كل مكان، ولا معنى لمن يقول أنه حدثت انتهاكات لحرية بعض المخالفين للإسلام، في بعض عصور التاريخ الإسلامي، لان ذلك راجع إلى أمور سياسية لا دينية، كما أنه تشهد الكثير من الوقائع[140] بعد الحكام المسلمين عن التعصب، كما أنه لا يمكن حمل تلك الخروقات على الإسلام الذي تشهد نصوصه بضرورة أن – لا إكراه في الدين– فكيف يخالف المسلمون مبدءا ذكر في القرآن على وجه الوضوح؟!.

140– للتفصيل حول جوانب التسامح ومظاهره، راجع: هاني المبارك و الدكتور شوقي أبو خليل، **الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب**. دار المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الشريعة الإسلامية أسست موقفها على الكرامة الإنسانية، فالإنسان مخلوق خلقه الله وكرمه بالعقل، وأنزل الرسل لهدايته، ومنحه من الجوارح ما يتبين به الحق، فإن ضل وأصر فلا مناص من أن يتحمل مسؤوليته في الآخرة. أما في الدنيا فتحفظ كرامته، حتى ولو كان كافرا[141]، بل حتى ولو كان جثة هامدة. فإن حارب واعتدى فهناك يكون قتاله، لأنه معتدي محارب.

المطلب الثالث : المقارنة على مستوى الواقع التطبيقي

ان الواقع الذي عاشته حرية المعتقد بالنسبة للشريعة الاسلامية أو النظم القانونية، يختلفان اختلافا شاسعا؛ ففيما كانت الحرية لدي الغرب هي الانعتاق من كل قيد، وترك الدين كمسألة ثانوية من شاء دخل فيه، ومن شاء عاش عيشة الالحاد ولا رقابة لأحد عليه، وليتهم طبقوا ذلك! بل ترى حكامهم تارة يفرضون دين الدولة الرسمي ومذهبها على المخالفين!، وتارة يرفضون من غيرهم الاعتقاد الصادر منهم حتى ووافق اعتقادهم !!، ومن هنا نجد أن موقف النظم القانونية الغربية من حرية المعتقد على المستوى التطبيقي يشوبه الغموض لا الوضوح؛ لأن ***حرية المعتقد*** تعني حسبهم ***حرية عدم الاعتقاد*** – حسب ما سنراه لاحقا– **اكثر** مما تعني حرية الاعتقاد.

و"رغم ان للمسيحية والاسلام توجه تبشيري واضح، و أنها لحقيقة تاريخية أيضا أن عرب بلاد الشام كانوا في غالبيتهم من المسيحيين، ساعدوا بني قومهم العرب المسلمين في دحر الحكم الروماني من بقاع كانت مراكز ازدهار الفكر الديني المسيحي مثل دمشق وأنطاكية. ولأن الاسلام يعترف بالمسيحية ديانة سماوية، ويعامل اتباعها معاملة تتميز بالتسامح، فقد فوجئ العالم الاسلامي بالقسوة التي قمعت بها الكاثوليكية المسلمين مجبرة اياهم اما على الهجرة أو

141– وفي هذا يروي في حديث أنها مرت جنازة يهودي فقام الرسول صلى الله عليه وسلم لها، فقيل له إنها جنازة يهودي، فقال :أليست نفسا؟!.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تغيير ديانتهم بالقوة "[142]، وسيتضح من صفحات هذا البحث التطبيقات الحية لحرية المعتقد في النظم القانونية.

في مقابل ذلك فان الشريعة الاسلامية رفعت من قدر هذه الحرية، وجعلتها من ارقى الحريات، ولا تعجبن من قلة البحوث في هذا المجال!، لدرجة تجعل الباحث فيها يشعر بالوحشة وهو يبحث في هذا الموضوع؟ ، وما يدلل على كلامنا ان الشريعة الاسلامية التي حملت الانسان امانة التكليف والايمان، ولم تتحملها السماوات والأرض، كان لزاما أن لا تكون هذه الحرية عرضا أو بدعا من القول؛ فكيف يسأل ويطالب الانسان بحرية الكلام وحرية السياسة وحرية التنقل وحرية الابداع وحرية التعليم وو. ....؟! اذا هو حرم من حرية الاعتقاد ابتداء، التي تعتبرها الشريعة الاسلامية منطلقا حاسما في تحديد مصير مسار الانسان في حياته، ولا ولن تستقيم حياته اذا لم تستقم عقيدته.

ان النظم القانونية التي تجد مصدرها في التشريعات الوطنية والمواثيق الغربية ذات البعد العالمي، لن ترقى الى المرتبة التي جاءت من الله سبحانه وتعالى ، والشارع الحكيم أدرى بخلقه ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكن خلقهم ورزقهم و كلفهم أمانة التوحيد، فمن شاء آمن ومن شاء كفر ، ولكن المسؤولية تقع على المبلغين لدعوة التوحيد أكبر من غيرهم، وان حدثت في التاريخ الاسلامي تجاوزات في حق المخالفين عقائديا، فان الاسلام منها بريء والرسول صلى الله عليه وسلم بعث مبشرا ونذيرا ، وهاديا لا جابيا، بالعالمين رحيما.

142 – مركز الدراسات العربي– الأوربي، **العلاقات العربية الأوربية حاضرها ومستقبلها**. الطبعة الأولى، باريس، 1997، ص.385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:

عناصر الحق في حرية المعتقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:

عناصر الحق في حرية المعتقد

نعالج في هذه الفصل عناصر الحق في حرية المعتقد، إذ أن حرية المعتقد، لكي تكتمل صورتها يجب من توافر عناصرها وهذه العناصر التي أراها وأجدها ضرورية، فلا عبرة بالقول بحرية الناس في اعتقاد ما يشاؤون ثم يأتي الحجر على ممارسة الشعائر الدينية، أو المساس بالرموز الدينية والمقدسات الخاصة بذلك المعتقد، مهما كان نوع هذه المساس؟!، فكلا هذين العنصرين السابقين، إضافة للعنصر الثالث الأساسي الذي هو كرامة الإنسان، فإن إلغاء هذه الأخيرة أو الانتقاص منها يعد سببا في إهدار العناصر الأخرى.

وبالتالي تكون خطة هذه الفصل مقسمة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كرامة الإنسان كعنصر من عناصر حرية المعتقد.

المبحث الثاني: المقدسات والرموز الدينية كعنصر من عناصر حرية المعتقد.

المبحث الثالث: حرية ممارسة الشعائر الدينية كعنصر من عناصر حرية المعتقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

كرامة الإنسان كعنصر من عناصر حرية المعتقد

إن كرامة الإنسان تشكل حجر الزاوية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق والحريات، وسوف نعالج هذه النقطة في مطلبين: الأول نخصصه للتكريس الدولي للكرامة الإنسانية، والثاني للتكريس الدستوري والشرعي لذات المبدأ.

المطلب الأول: التكريس الدولي للكرامة الإنسانية

للإحاطة بمظاهر الكرامة الإنسانية وعلاقتها بحرية المعتقد في المواثيق الدولية و المواثيق الإقليمية. نتطرق لذلك في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية.

لم تخلوا وثيقة دولية متعلقة بحقوق الإنسان، إلا ونصت أو أشارت إلى الكرامة الإنسانية كمدخل في (الديباجة) أو في المواد. وجاء الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى العالمي تدريجيا، نتيجة ويلات الحروب كالحرب العالمية الأولى والثانية التي أيقظت الضمير العالمي، لتبصر أن الحرب أهلكت الحرث والنسل ويجب تجنيب البشرية ويلاتها، وهذا ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة مثلا حيث نص: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" .

كما أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على احترام كرامة الإنسان فقد نصت : " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل و السلام، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة [143].

وتوالت جهود المنظمة في إبرام الاتفاقيات التي تخص موضوع عدم التمييز، على أساس الكرامة التي يتساوى فيها جميع البشر بغض النظر عن دياناتهم وألوانهم وأوطانهم؛ ثم فقد نص في ديباجة الإعلان الصادر في 20 نوفمبر 1963 للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: " ان أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب اجتماعيا، وأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو علمي للتمييز العنصري، وقد دعت الجمعية العامة كافة الدول للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها[144].

كما ورد النص على الكرامة الإنسانية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في ديباجته: " حيث أن الاعتراف بمبدأ الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية..... أساس الحرية والعدل".

143... في عهد عصبة الأمم لم يعرف القانون الدولي التقليدي سوى بعض المبادئ القليلة التي كانت تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فقد ساد مبدأ التدخل الذي كان الهدف منه حماية الرعايا الأوروبيين المسيحيين ، المقيمين في دول أخرى ، على أساس مبدأ شخصية القانون، كما أن الاهتمام كان منصبا على حماية شعوب المستعمرات والأقاليم ، فقد نصت المادة 22 الفقرة الخامسة: " وثمة شعوب أخرى وخاصة شعوب وسط إفريقيا ما زالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون السلطة القائمة بالانتداب مسؤولة عن إدارة الإقليم وفقا لشروط تكفل حرية العقيدة والأديان ". وما يلاحظ على عهد العصبة أنه لم يفلح بنسبة كبيرة على مستوى الأشخاص ولكنها نجحت في مجالات أخرى مما تسبب في نشوب حرب عالمية ثانية . وبعدها بدأ التفكير في وضع ميثاق شامل ، ومنظمة أقوى من عصبة الأمم فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة (onu)أنظر :إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب**. دار الجليل، دمشق، سوريا، 1984 ص.50.

144– حسنين محمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004، ص .43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما كانت المواد 7، 1/9 1/10 تنص على احترام مبدأ: معاملة من تقيد حريته بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنيا، أو معنويا[145].

ومن هنا يتضح أن احترام الكرامة وعدم الاعتداء عليها، يعد مدخلا أساسيا لحماية الحق في حرية المعتقد، رغم أنه تكفلت نصوص صريحة لحماية حرية المعتقد في الاتفاقيات العالمية.

الفرع الثاني: مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الإقليمية

وضعت المواثيق الإقليمية –لما بين دولها من تشابه وتكامل جغرافي وثقافي– لحماية أفضل لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقيات العالمية، وتستمد معظمها من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلك المبادئ.

ففي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وإن لم تنص صراحة على هذا المصطلح، إلا أن المادة الثانية من الاتفاقية أكدت صراحة على حماية حق الإنسان في الحياة باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لمبدأ الكرامة الإنسانية.

ولقد حددت المادة 45 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الأهداف التي تسعى إليها المنظمة وأهمها احترام حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته[146].

كما تضمنت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان عبارات تنص على الكرامة فقد نصت الفقرة الأولى:" انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات....".

145– للمزيد من التفصيل الاتفاقيات المتعلقة بالأقليات.

146– شريف يوسف حلمي خاطر، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**. دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفقرة الثانية تنص على: "... وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر". وينص الميثاق في المادة 2/ب أن: " العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية، وعائق أساسي تحول دون الحقوق الأساسية للشعوب[147].

المطلب الثاني: التكريس الدستوري والشرعي للكرامة الإنسانية

سوف نعالج هذا المطلب في فرعين متتاليين الأول: لموقف الدساتير الوضعية لمبدأ الكرامة وعلاقته بحرية المعتقد، والثاني: لموقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الكرامة الإنسانية ومظاهر تكريسها له.

الفرع الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية في الدساتير الوضعية

أولا: في الدستور الجزائري

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة[148] على مبدأ الكرامة الإنسانية، واستلهمت من ديباجات المواثيق العالمية مبادئ حقوق الإنسان، وقد ذاقت الجزائر في تاريخها الاستعماري (التدميري)من ألوان الظلم، ما جعلها تؤمن بهذا المبدأ عن قناعة. فقد نص في المادة 34 من الدستور الحالي لسنة 1996 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

147– الدكتور جورج جبور، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عرض وتحليل ونقد**. دار العلم للملايين، بيروت،1997 ص.20.

148–المادة 10 من دستور 1963 الفقرة6 :"من أهداف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: –الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الانسان". دستور 1976 منع استغلال الانسان لأخيه الانسان لتبنيه النهج الاشتراكي الذي يؤمن بالمساواة ورفض الطبقية (المادة 12 من الميثاق). دستور 1989 نصت المادة 33 على : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان"، كما نص الدستور الحالي لسنة1996 على نفس صيغة المادة السابقة 33 من دستور 1989 ليضيف لها فقرة ثانية لينص صراحة على :".. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" وهذا في المادة 34 منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

كما نصت قبل ذلك المادة 10 من دستور 1963 والمادة 39 من دستور 1976 .

ثانيا: في الدستور الفرنسي

ينص الدستور الفرنسي في ديباجته عن تمسكه بحقوق الإنسان كما هي معرفة من طرف إعلان حقوق الإنسان والمواطنين الصادرة سنة 1789. والمؤكدة والمتممة بديباجة دستور 1946، سوى هذا لم يتكلم صراحة عن الكرامة الإنسانية، لكن بالرجوع إلى مقدمة دستوري 1946 التي تنص على أنه: " غداة الانتصار المحقق من طرف الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال حرمة الإنسان، فإن الشعب الفرنسي يعلن من جديد بأن كل إنسان دون تمييز في العرق والدين ولا في المعتقد، يحوز على حقوق غير قابلة للتصرف فيها ومقدسة". وقد نص المجلس الدستوري الفرنسي واستنادا لهذا، حكمه بخصوص قوانين الطب البيولوجي و حكم الدستور فيها، ونص صراحة على:" إن المحافظة على كرامة الإنسان ضد أي نوع من أنواع المهانة والعبودية مبدأ ذو قيمة دستورية"؛ واستند قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي في كثير من القضايا استنادا إلى مبدأ الكرامة الإنسانية وضرورة حمايتها[149].

ثالثا: في الدستور المصري

لم يظهر مفهوم الكرامة إلا بعد الاستقلال؛ فنجد في ديباجة الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971:" أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته".

وكذلك الحال في الدستور التونسي حيث نصت ديباجته على ضرورة المحافظة على الكرامة الإنسانية. وفي الدستور الإمارات العربية المتحدة: نصت المادة 26:" الحرية الشخصية مكفولة

149– المجلس الدستوري الفرنسي : حكم 27جويلية1994.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجميع المواطنين". وفي دستور البحرين: نصت المادة 18 :" بأن الناس سواسية في الكرامة ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

الفرع الثاني: مبدأ الكرامة في الشريعة الإسلامية

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان بأن جعلته أفضل المخلوقات على الإطلاق، يقول الله تعالى في كتابه الكريم" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" [150].

وفي أصل نشأة الإنسان تظهر مظاهر التكريم، إذ نفخ الله في جسد الإنسان من روحه، يقول تعالى :"فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين"[151].

وفي آية أخرى: " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"[152].

وفي آية أخرى: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[153]. والآيات كثيرة تدل على أن الإسلام كرس المساواة لأن أصل الناس واحد. وفي الحديث الشريف " كلكم لآدم وآدم من تراب" [154]فلا عبرة للتفاضل

150 – الآية 70 من سورة الإسراء.

151 – سورة الحجر الآية 29.

152 – النساء الآية 01.

153 – الحجر آية 13.

154 – رواه أحمد ...211/5،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتمايز إلا بالتقوى، لا بسبب اللون ولا بالجنس، وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما عير رجلا با ابن السوداء، فقال أعيرته بأمه، إنك أمرؤ فيك جاهلية"[155].

"إذن فليس ثمة ما يدعوا إلى التفرقة بينهم(الناس)، وما جعلنا الله تعالى دولا مختلفة وشعوبا متعددة، لكي تتميز دولة عن أخرى أو شعب عن آخر، ولكن لكي تتفرق الدول والشعوب، وتتبادل التعاون والتآخي والمعرفة مع بعضها البعض"[156].

ويتضح مما سبق أن هذه المساواة لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات و مطالبات، كما هو الشأن في تاريخ النظم الديمقراطية في الغرب، وفي مقدمتها فرنسا وبريطانيا. وإنما استقرت مبادؤها وأحكامها وحيا من عند الله، دون سابق حديث عنها أو تطلع إليها أو كفاح في سبيلها[157]. وهناك من يظن أن المساواة التي أقرها الإسلام تخص المسلمين فيما بينهم وهذا تصور خاطئ، لأن التصور الدقيق الذي عليه الشرع، يتلخص في أن أحكام الإسلام تنقسم إلى قسمين: **القسم الأول:** خاص بالمسلمين ومحور الأحكام فيه هو الإسلام ذاته، ومن ثم فإن عدم شمولها لغير المسلمين، لا يعد خرقا للمساواة بل العكس هو الصحيح، إذ من الظلم أن يحمل غير المسلمين مسؤولية أحكام والتزامات لم تنشأ إلا من الإذعان لأصل الإسلام ومعتقداته.

القسم الثاني: فشامل المسلمين وغيرهم على حد سواء، وأحكام هذا القسم منوطة بموازين العدالة بين الناس من حيث هي باعتبارهم: رعايا المجتمع الإسلامي الخاضع لعدالة الإسلام وقيمه[158].

155 . وقد ندم أبو ذر على فعلته وأثرت كلمات الرسول صلى الله عليه وسلم في نفسه فالصق خده على الأرض و قال للأسود: قم فطأ على خدي.؟!. رواه البخاري و مسلم.

156– محمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**. دار الفكر العربي، مصر، دو ن سنة نشر.

157– محمد سعيد رمضان البوطي، **الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان**. دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيوت، لبنان، ص.21.

158– محمد سعيد رمضان البوطي ، المرجع السابق، ص 25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يسعنا كتابة مجلدات لاستظهار مظاهر الكرامة والمساواة التي قررها الله لعباده، لمنعهم من التفاضل والتفاخر على بعضهم البعض مهما كان سبب التفاضل؛ ليترك مجال التنافس في صالح الأعمال، وعدم النظر الى ما لا يد للإنسان فيه من لون، أو جنس أو عرق[159].

المبحث الثاني:

المقدسات والرموز الدينية كعنصر من عناصر حرية المعتقد

تشكل المقدسات والرموز الدينية– حسب رأيي– عنصرا من عناصر حرية المعتقد؛ فلكل ملة معتقداتها ومقدساتها التي تنقاد لهيبتها، وتمارس عباداتها في تلك الأماكن ورموزها. وهذا الاختلاف يفرض علينا اعتبار أن ظهور هذه المقدسات أمرا لا مفر منه، وجب علينا معرفة المقصود بها وتعريفها، وهذا ما سنراه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لنشأتها ونماذج منها.

المطلب الأول: المقصود بالمقدسات الدينية

المقدس لغة: هو المبارك والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة ، كما أن الطاهر في اللغة تحيل إلى القداسة، وفي لسان العرب لابن منظور: مادة قدس القدوس الطاهر المنزه عن العيوب والنواقص، ونقدس لك أي نطهر أنفسنا لك، ونأخذ من هذا الشرح معنى للفظ الحرام وهما الممنوع ومقدس، فالحرام ما كان ممنوعا، والمانع في انتهاك حرمته طهارته، وعليه لا يجوز للمرء أن يمس الأشياء المقدسة أو يدنوا منها إلا في حالة طهارة تامة[160].

159– للتفصيل حول مظاهر المساواة، القطب محمد القطب طبلية، مرجع سابق، ص. 392 وما بعدها.

(160). يوسف شلحت، **نحو نظرية جديدة في علم الاجتماع الديني**. بيروت 2003 نقلا عن شمس الدين الكيلاني ، المرجع السابق ، ص. 05 ، يجب الإشارة إلا أنه وقع خلاف كبير على المستوى الداخلي والدولي حول تحديد المقصود بالمقدسات بالنظر لما تثيره من مشاكل دينية في غالب الأحوال داخل الديانة الواحدة، وبين الديانات المختلفة خاصة ما أصاب الديانة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمستفاد أن الإجماع منعقد على أن لفظة المقدسات وردت لغة في مادة – قدس– إلا أن الخلاف بدا واضحا في تحديد مفهوم لها، فبينما وجد البعض معناها في المباركة أو الطهر، ذهب جانب إلى كونها مصدر، وخلص جانب ثالث إلى نسبتها إلى المكان الذي جعل فيها للطهارة ولم يعرض لها جانب آخر [161].

وقد اختلف النظر للمقدسات سواء من المنظور التاريخي، أو المنظور التفسيري للنصوص، سواء الواردة في القرآن الكريم بالنسبة للمسلمين، وكذا ما ورد في كتب أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والمسيحية.

فمثلا قوله تعالى" يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم"[162]، ذهب بعض المفسرين: إلى أنها بيت المقدس وذهب آخرون إلى أنها دمشق وفلسطين، وقال قتادة هي الشام كله[163].

المطلب الثاني: نشأة المقدسات الدينية

تنشأ الأماكن المقدسة من خلال ما تمليه العقيدة على أتباعها من التوجه إلى مكان معين. أو اعتبار أشياء معينة ذات قدسية تجعلها محل احترام أتباعها؛ "لأن الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان معين بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها"[164].

المسيحية واليهودية من تعديل وتغيير و ابتكار المقدسات جديدة لربطها بمعتقداتهم مما يزعزع ثقة المقدسين لها، وبسط الحماية عليها أم لا في جانب القانون الدوالي أو القوانين الداخلية.

(161)– بطرس البستاني، **محيط المحيط**. المجلد الثاني مكتبة لبنان بيروت ص 4،7،6،1 نقلا عن مصطفى أحمد فؤاد، **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين**، 2004،ص .24 .

162 – الآية 21 من سورة المائدة.

163–مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق. ص. 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل أن التاريخ المرتبط بالأماكن المقدسة، كفيل بإماطة اللثام عن رمز نشأة هذه الأماكن وسبب قدسيتها كما يرى البعض. ويرى آخرون أن صفحات التاريخ كثيرا ما غيرت في قدسية الأماكن وجعلتها عرضة للامتهان والنسيان.

لكن النظرة الثاقبة لتاريخ نشأة المقدسات، سواء المسيحية و اليهودية أو الإسلامية أو حتى غيرها يجب أن تنظر إليها باعتبار الزمن والمرحلة التي جاءت فيها، فالإسلام مثلا وهو خاتم الرسالات يوصي أتباعه بالإيمان بالرسل كلهم، وبالتالي بالشرائع التي أنزلت على أقوامهم في ذلك الوقت "ولكن هذا التزام مرتبط بالماضي أي الاعتراف بأن هذا الرسول كان نبي الله إلى قومه وأن مبادئه كانت كذا أو كذا..، أما فيما يتعلق بالحاضر والمستقبل، فإن رسالة الإسلام جبت ما قبلها [165] ؛ قال تعالى :" إن الدين عند الله الإسلام"[166].

ولا يخفى ما أصاب مقدسات اليهود والمسيحيين سواء في كتبهم، وفي التناقض الحاصل في تعريف أماكن عباداتهم، حتى أصبحت كنائسهم تسمى باسم قسيسين، وأناجيلهم تتعدد، فلا قدسية بقيت بعد هذا الخلط.

أما المسلمون فإن أماكنهم بقيت رمز للوحدة الإسلامية، والقرآن بقي وسيبقى محفوظا يقول تعالى : "انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون"[167]

وتعتبر هذه الأماكن محل حرمة وقداسة لدى المسلمين؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى فضل من الأرض بقاعا اختصها بتشريفه، وجعلها مواطن لعبادته، يضاعف فيها الثواب، وينمي بها

164– مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 30.

165– أحمد شلبي، **الإسلام**. مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1990. ص. 106 .

166 – بداية الآية 19 من سورة آل عمران.

167 – الآية 09 من سورة الحجر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجور، وأخبرنا بذلك على ألسن رسله وأنبيائه، لطفا بعباده وتسهيلا لطرق السعادة لهم، وكانت المساجد الثلاثة هي أفضل البقاع في الأرض حسبما ثبت في الصحيحين، وهي مكة والمدينة والبيت المقدس"[168].

وقبل تعرضنا لنماذج من هذه الأماكن، يجب الإشارة إلى أن الفكر الديني يعتمد على(الرمزي) في تحديده، وفي فصله بين المكان المقدس والمكان العادي أو المدنس، ولا يخضع في هذا التحديد إلى المنطق العلمي المحايد تجاه ظواهر المكان ... لأن هذا الجانب يعطي وجها واحدا من الحقيقة .... أما المساحات الأخرى أو الوجوه الأخرى الرمزية فيعطيها الدين في تحديده للجغرافية المقدسة، المشبعة بالقيم والمعايير الروحية.

تضرب فكرة القداسة للمكان في جذورها إلى التاريخ البشري القديم، ولعلها صاحبت يقظة الإنسان الحضارية في المجتمعات القديمة.... وحددت عبر فهمها للأمكنة المقدسة وغير المقدسة في المكان والزمان، تبعا لتفسيرها للعالم والجماعة .

إن الدين الإسلامي حرر فكرة الإله من تجسيدات طبيعية، ومن عناصر التشبيه...، ليفتح أمام العقل مجال التفكير العقلاني العملي ببقية العالم، لمحاولة اكتشافه بعد أن حصر قداسة المكان في مجال فضائي محدد، يرمز فيه ويوحي به إلى الخالق دون أن يستغرق فيه، فنتج عن ذلك تحرر الروح والنفس الإنسانيتين من عثار توسط المكان ...، كالجغرافية الإسلامية المشتملة كما قلنا على الكعبة والمسجد الأقصى والمسجد النبوي الشريف.

168– عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004 ، ص. 366.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

حرية ممارسة الشعائر الدينية كعنصر من عناصر حرية المعتقد

بعدما ذكرنا عنصري الكرامة الإنسانية ووجود مقدسات دينية رمزية لدى كل من يعتقد بدين معين، وجب التطرق للعنصر الثالث الذي هو حرية ممارسة الشعائر الدينية والتعبدية، فلا يمكن تصور إيمان مع عدم قيام الشعائر والممارسات التعبدية، ففي هذه الحالة لا وجود لدين أصلا بل مجرد لاهوت، والعقيدة التي لا تدور حولها شعائر أو طقوس، تموت لأنها تكون وحيدة ومنعزلة، ومن ناحية أخرى فإن الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر دينا"[169]. لهذا سنذكر هذا العنصر، نفصل فيه نماذج من ممارسات الشعائر والعبادات في الديانات السماوية الثلاث باعتبارها المعترف بها، ونضرب صفحا عن باقي الديانات .

ولأجل هذا تكون خطة هذا المبحث كالتالي: المطلب الأول: ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة اليهودية. المطلب الثاني: ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة المسيحية.المطلب الثالث: العبادات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة اليهودية

إن الدين اليهودي دين سماوي، وعقيدة اليهود الحقة في هي عقيدة إلهية مقدسة؛ إذ أنزل الله التوراة على موسى عليه السلام، وفيها أقرا بوحدانية الخالق والاعتراف باليوم الآخر، وما فيه من الثواب والعقاب والحسنات، وفيه أيضا تشريعات أخرى تخص تنظيم الحياة الدينية والدنيوية لبنى إسرائيل، قال تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له"[170].

169مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص.ص 30 .31.

170 – سورة المائدة الآية 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن طقوس العبادة اليهودية لم تثبت على حال معينة، بل تطورت فالأقوام من قبلهم كانوا يدركون بوجود قوى عظمى فوق ما تتصوره عقولهم، وقد شارك اليهود هؤلاء في الاعتقاد بالإله الواحد، أو مجموعة آلهة.

إن تفهم العبادات اليهودية وطبيعتها شكلا وأداء لا يكون بمعزل عن التأثيرات الخارجية الوافدة، فبنوا إسرائيل خالطوا شعوبا أرقي منهم تنظيما و فكرا، فاقتبسوا منهم طقوسا لازمت مسيرة شعائرهم.

وبدأ مفهوم التوحيد واضحا في التوراة مع ذكر الخليل إبراهيم عليه السلام، إذ جعلت التوراة من (الرب الاله) ربا إلها لإبراهيم .....، وليعقوب وسائر الأسباط لكن اليهود سرعان ما انحرفوا عن جادة الحق، فابتعدوا بغيهم وتعنتهم عن التوحيد، وأشركوا بعبادتهم الأصنام والحيوانات، ومع تقدم الزمن عمد اليهود للإطلاع على نتاج الثقافات اليونانية.

وتختلف الفرائض الدينية باختلاف فرقهم، سواء كانت تلك الفرائض مكتوبة أو مروية.

وهذا الاختلاف يعود إلى تفرقهم إلى طوائف واختلاف في مصادر الفكر اليهودي[171].

المطلب الثاني: ممارسة الشعائر الدينية في الديانة المسيحية

الشعائر المسيحية لا تسمو إلى مكانة العقائد؛ فالعقائد أساس لدخول المسيحية وبدون الإيمان بها لا يكون الإنسان مسيحيا. أما الشعائر فإنها لازمة وعلى المسيحي أن يقوم بها، ولكن الشخص على كل حال يعتبر مسيحيا قبل أن يقوم بها، مادام قد اعتنق العقائد المسيحية. وأهم هذه الشعائر: التعميد، والعشاء الرباني، وتقديس الصليب وحمله.

171– عبد الرزاق صلال الموحي، المرجع السابق، ص. 60 و 61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللكنيسة طقوسها: وهي مجموع الصلوات والابتهالات التي تتم في الاحتفالات الكنسية، ويقوم بها الكاهن، مع الذين يساعدونه في أداء الأسرار المقدسة، ومن هذه الطقوس السجود أمام الهيكل بمجرد الدخول إلى الكنيسة. والبخور والقرابين أما فيما يخص أسرار الكنيسة فهي سبعة:

سر المعمودية.

سر المسيح بالميرون المقدس، وتمسح به عقب الخروج من المعمودية.

سر العشاء الرباني.

سر التوبة والاعتراف، ويلزم أن يكون الاعتراف أمام كاهن وأن يكون كاملا وواضحا، ومن ثمار هذا الاعتراف الحصول على غفران الخطايا ويمنح الكاهن هذا الغفران.

سر الكهنوت وهو السر الذي يختار به رجال الدين ويعينون في مناصبهم الكهنوتية.

سر المسح على المريض ليشفى جسميا وروحيا.

سر الزواج للربط بين الزوجين رباطا مقدسا.

وتسمى هذه **أسرارا**، حتى تسدل عليه هالة من التقديس والرهبنة على القسس الذين يزاولونها،

وتتعدد تراتيلهم وتسابيحهم ومزاميرهم بتعدد أناجيلهم وكتبهم.

وأردنا عرض هذه المظاهر من ممارسة الشعائر والطقوس، حتى إذا عقدنا بالمقارنة تبين لنا ما هي الشعائر المسيحية؟ وما سر تقديسهم لها والتزامهم؟ أو عدم التزامهم بها؟.

المطلب الثالث: العبادات في الشريعة الإسلامية

جاءت رسالة الإسلام عامة للناس جميعا للجن والإنس، لتوحيد الخالق جل وعلا وعبادته، قال تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون "[172].

ولكي تتحقق هذه العمومية والشمولية فإنه:

172 – الآية 56 من سورة الذاريات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ليس في الإسلام وما يصعب على الناس اعتقاده لوضوحها(العقيدة)، وكذا ما يشق العمل به ليسرها. قال تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" [173]وقال تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[174].

– أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان كالعقائد والعبادات جاءت مفصلة تفصيلا كاملا وموضحا بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد أو أن ينقص[175]منها.

والعبادة في اللغة هي الطاعة والانقياد وجاء في مختار الصحاح : أصل العبودية الخضوع والذل[176] واصطلاحا: هي اسم جامع كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة؛ فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث، وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وو..... من العبادة. وصفة العبودية هي نعت وسمة لكل الأنبياء والرسل قال تعالى: " واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار" [177]. والدين الإسلامي لا يقر إلا بعبودية مطلقة لله تعالى دون سواه، وهو وحده جل في علاه، من يشرع لعباده أصول عبادته بما جاء في القرآن والسنة النبوية. وقد ذكرت مادة (ع، ب، د) في القرآن مائتين وخمسة وخمسين مرة.

---

173 – بداية الآية 276 من سورة البقرة.

174 – البقرة الآية 185.

175–سيد سابق، **فقه السنة**. مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، 2005. ص. 5.

176 – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**. دار عمار، الطبعة العاشرة، عمان ، الأردن،2008، ص.205.

177 – سورة ص الآية45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس:

موقف التشريعات المقارنة من الدين والمعتقدات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

موقف التشريعات المقارنة من الدين والمعتقدات

نعرض في هذا الفصل إلى الموقف الذي تتخذه التشريعات الوضعية المقارنة من الدين، باعتباره العنصر الذي ندرسه في هذا النوع من الحرية ، مستندين في ذلك إلى المرجعيات الإيديولوجية للأنظمة القانونية في العالم، مع التطرق لنماذج تطبيقية لتشريعات عربية وغربية محل المقارنة .

وعليه تكون خطة هذا الفصل كالتالي :

المبحث الأول : الدين وعلاقته بالقانون، بالسياسة والدولة .

المبحث الثاني : أنماط علاقة الدولة بالدين وأثره على حرية المعتقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

الدين وعلاقته بالقانون، بالسياسة والدولة

نعرض لهذا المبحث علاقة الدين بالقانون وتأثير ذلك على حرية المعتقد، ثم علاقته بكل من علم السياسة والدولة.

المطلب الأول : الدين وعلاقته بالقانون

تعتبر علاقة الدين بالقانون ذات أهمية بالغة بموضوعنا، فإذا كانت القوانين والتشريعات ترسم للمرء طريق تعاملاته وتحكمها وتضبطها وفق قواعد؛ ضمانا لحسن سير المجتمع وتوقع الجزاء من طرف السلطة المختصة، فإن هناك من المجالات ما لا يستطيع القانون الوصول إليه والتحكم فيه وهو جانب النوايا والأخلاق وهو أوسع نطاقا من القانون .

كما يتميز القانون عن الدين من حيث المضمون والجزاء، فقد يتسع تارة ويضيق طورا آخر، حسب نوع الديانة المتبعة (إسلام، مسيحية أو يهودية)، كما أن الجزاء يترتب على مخالفة القاعدة القانونية يكون دنيويا في غالب الشأن، لكن في الدين قد يكون دنيويا وكذلك أخرويا . والنصوص التي تملك قدسية خاصة لدى مقدسيها تملك على الإنسان لبه، فيشعر بالاطمئنان لأنه يخضع لها ولا يجد بدا من الانقياد لها والتسليم بها [178] ، كما سنرى عندما نفصل في البعد الديني للجغرافية السياسية المعاصرة . فمثلا تؤدي العقيدة في الشريعة اليهودية مثلا دورا محوريا في توجيه دواليب التشريعات والقوانين، بما يخدم مبادئ عقائدهم : " فهي تعتمد

178– محمد عوض الهزايمة، **الإيديولوجيا اليهودية**. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على نسبة القانون مباشرة إلى الإرادة الإلهية فهي الإرادة الشارعة لقواعده والخالقة لأحكامه "[179].

المطلب الثاني: الدين وعلاقته بعلم السياسة

إذا كانت السياسة كما يقال فن الممكن، وهي كعلم له أصوله في إدارة الحكم وتسيير شؤون الدولة، فإن رجالاتها ما انفكوا يغرفون من الدين كثيرا من المبادئ والأسس، فتارة يتقمصون أدوارا باسم الدين، ويفرضون حلولا باسمه كذلك، وقد تمت دراسات كثيرة لمعرفة علاقة السياسة بالدين وكيف تفاعلا لتكوين كيان يختلف من دولة لأخرى[180]، ويؤدي الدين دورا مهما في تكوين الرأي العام باعتباره أساسيا في قناعات الأفراد ولا يمكن إنكاره مهما كان موقف الدولة من الدين (أنظر المطلب الثالث من هذا المبحث) .

فالمجتمعات البشرية لها عقيدتها السياسية وكذلك العقيدة الدينية، هذه الأخيرة جاءت لتعلم البشرية بموجب الفطرة الإنسانية، ولاعبرة باختلاف صورهم وألوانهم وسلالاتهم ومواطنهم، فعلى هذا الأساس جاءت نصوص التشريع الديني. والمساواة أصل ثابت بين أبناء البشر ما لم يعترضها مانع من الموانع المعتبرة في إلغاء المساواة؛ فاختلاف الدين يمنع مثلا أن يرث الكافر المسلم ولا أن يرث المسلم الكافر في الإسلام، ولا مساواة في العقاب بين المسلم الزاني المحصن وغير المحصن و .....الخ . أما فيما يخص الموانع السياسية فهي التي تقتصر إبطال حكم المساواة بين أبناء البشر ذكرانا وإناثا ، فيما هم ليسوا أهلا له من وظائف

179– سليمان هاشم، **العقيدة والقانون، دراسة لبعض الجوانب القانونية في الشريعة اليهودية**. مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 1994 ، ص 3.

180– أنظر مثلا : مايكل كوربت، جوليا ميشيل كورنب، **الدين والسياسة في الولايات المتحدة**. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر. 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة الراغبة لمصالح الأمة وتسيير شؤونها حسب المقتضى، تمنع المرأة من تولي بعض الأمور كمنصب الخلافة مثلا وكذلك الأهلية المطلوبة في الشخص [181].

وكما ينشأ المجتمع السياسي عندما يلتزم كل امرئ بتعاقده مع الآخرين على تأليف هيئة سياسية واحدة، ولكن خضوع الفرد للجماعة مرتبط بشروط العقد الذي تكون فيه المجتمع السياسي؛ "وهذا الشرط هو أنه يجب أن يفوض كل فرد كل ماله من قدرة عيش يكون لهذا المجتمع الحق الطبيعي المطلق على كل شيء ... بحيث يتعين على كل فرد أن يطيعها إما بمحض اختباره وإما خوفا من العقاب الشديد " [182]، هذا في الجانب السياسي ويكاد يتشابه الأمر مع السلطة الدينية حيث يطيع الناس تعاليمها إما ترغيبا أو ترهيبا، وهنا جاء الصراع بين السلطتين في إخضاع الناس وتحكيمهم لهما .

المطلب الثالث: الدين وعلاقته بالدولة

يجدر بنا فيما يخص هذه العلاقة، الاعتراف بداءة أن للدين والدولة سلطة على الأفراد الذين يدينون ويخضعون لهما على التوالي، وتتفاوت هذه السلطة بحسب درجة الاعتقاد، وشرعية الدولة أو مشروعيتها، وبحسب قوة سيادة الدولة أو ضعفها .

إن الحديث عن الدولة لا يمكن بمنأى عن السلطة السياسية التي تكلمنا عنها في المطلب السابق، وبالتالي أصل نشأة الدولة يعود إلى دراسة أصل نشأة هذه السلطة، والتي انقسمت بين

181– محمد بن عبد الكريم الجزائري، **الديمقراطية و العلمانية في ميزان الإسلام**. مطبعة عياش، الجزائر دون سنة نشر، ص 33–37 .

182– محمد سبيلا، عبد السلام عبد العالي، **حقوق الإنسان دفاتر فلسفية**. دار توبقال للنشر والتوزيع نقلا عن سبينوزا، رسالة اللاهوت والسياسة ترجمة حسن ضيفي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طائفتين: طائفة النظريات العقدية (أو التعاقدية)، والطائفة الثانية تضم النظريات غير التعاقدية، وتميزت الشريعة الإسلامية بنظريتها الخاصة في نشأة الدولة الإسلامية [183].

وما يهمنا هنا في علاقة الدين بالدولة التي تتكون من الشعب والإقليم والسلطة السياسية، أن هذه السلطة لكي تبرر سيادتها، كثيرا ما استعملت الحق الإلهي المباشر أو الغير مباشر، لتفرض حكاما معينين على الشعب وفق هذا المنظور أو ما يسمى بالنظريات الثيوقراطية.

إلا أن الإسلام جاء بنظرية مغايرة: وهي حتى وأن السيادة فيها ترجع إلى الله فالحكم له سبحانه وتعالى؛ إلا أنه أرسل الرسل ومعهم الكتب ليكون الناس على هداية، وختمها بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وترك في الأمة دستورا هو القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي قامت الخلافة في الإسلام على أساس أنها: " رئاسة عامة في أمور الدين وشؤون الدنيا، نيابة عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام "، ولها شروطها وكيفية اختيار الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد، وليس كما تزعم النظريات التيوقراطية التي وضعت السيوف على الرقاب، واستمدت سلطتها من أحكام دينية– والدين منها براء–، أضفت عليها القداسة أو اعتبار أن الحكام لهم طبيعة إلهية و...إلخ.

وفي حقب التاريخ المختلفة احتل الدين مكانا في الدولة. فنجد المسيحية التي دعت إلى التسامح، جعلها الحكام سلاحا لفرض سيطرتهم على الشعوب، باسم المسيح عليه السلام، أما في الإسلام فقد بينا مكانته في قيام دولة الإسلام (دولة المدينة).

183– عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**. مطابع السعدني، مصر، الطبعة السادسة، 2008، ص 63. هناك من يقول أن أصدق تعبير عن نظرية الإسلام هو أنها جاءت بالتيوقراطية لأنها تستمد سلطتها من الله ، لكنها ثيوقراطية خاصة، ليست كالثيوقراطية الغربية الأوربية لأن أوربا لم تعرف منها الا التي تقوم فيها طبقة بالتشريع للناس حسب أهوائهم و أغراضهم أما في الإسلام فلا تسير بأمرها طبقة من السدنة والمشايخ بل هي التي في أيدي جميع المسلمين" أنظر : عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص.51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في وقتنا المعاصر فإن الدين والعقائد تحتل مراتب مختلفة في نظام الدول، سواء كان على المستوى الداخلي والمحلي أو العالمي، وهو بعد له أهميته القصوى في بحثنا لذا سأتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني:

أنماط علاقة الدولة بالدين وأثره على حرية المعتقد

نعالج هذا المبحث كالتالي المطلب الأول: الدول التي تأخذ بدين رسمي وأثره على حرية المعتقد، ونسميه بمبدأ التبني. المطلب الثاني: الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين الدين والدولة ونسميه مبدأ الفصل، ودول تأخذ بمبدأ التعاون بين الدولة والمؤسسة الدينية ونسميه بمبدأ التعاون وأثره على حرية المعتقد، أما المطلب الثالث فندرس فيه واقع البعد الديني في سياسات الدول المعاصرة.

المطلب الأول: الدول التي تأخذ بمبدأ التبني.

ان تبني الدولة لدين معين دينا رسميا لها، تفصح عنه النصوص الدستورية لتلك الدولة صراحة او ضمنا ، وهو نمط من أنماط علاقة الدولة بالأديان، ومهما يكن من أمر فان لهذا التبني آثار على حرية المعتقد[184] سواء سلبا أو ايجابا ، ومنه تشدد المعايير الدولية لحماية حرية المعتقد على عدم التدخل في شأن الدولة من تبنيها دينا معينا دينا رسميا لها، بقدر ما تحث على أن لا يكون لهذا الموقف تأثيرا مسبقا على معتنقي المعتقدات المخالفة، وهذا ما ركزت عليه اللجنة المعنية بحقوق الانسان بقولها:" الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو

184- حتى أن لجنة حقوق الانسان الاممية أشارت في تعليقها العام رقم 22 الخاص بحرية المعتقد ، بمناسبة شرحها المقصود من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أشارت الى ضرورة أن لا يؤدي اعتراف الدولة وتبنيها دينا رسميا ، الى اهمال حق الأفراد في التمتع بحرية اعتناقهم للأديان المخالفة للدين الرسمي للدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين الرسمي او التقليدي، أو باعتبار أن اتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب أن لا يؤدي الى تمييز ضد اتباع الديانات الاخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين"[185].

ان كثيرا من الدول[186] التي تتبنى مثل هذا الموقف، أظهرت تسامحا واعترافا بالأديان الأخرى، في حدود ما يؤمن بها هؤلاء، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب العامة في الدولة، وأن لا يستاؤوا من المعاملة التفضيلية لدين الدولة على معتقداتهم . ومقابل الاعتراف الصريح: تنتهج دول أخرى اساليب دستورية بتفضيلها دينا معينا دون تبنيه رسميا، وتقدمه على باقي المعتقدات ، وكلها تندرج في خانة واحدة.

فلقد ذهب الفقه في اليونان مثلا الى أن الانتماء الديني المنصوص عليه في الدستور هو مجرد اعلان عن الديانة السائدة دون أية آثار قانونية تبرر وضع قيود على حرية التعبير، من أجل اعطاء تفوق للديانة السائدة، وذلك لأن الدستور اليوناني قد كفل بوضوح لكل فرد الحرية الدينية بالمعنى الواسع أي حرية الاعتقاد الديني(المادة1/13 من الدستور)[187].

الوضع في مصر:" لو نأخذ مثلا في مصر فان الصلة بين الدين والدولة وهي المزج بين الاديان جميعا سواء الاسلام أو مسيحية او يهودية وبين الدولة، وهذا مبدأ يجب أن يظل واضحا في الأذهان. والأمر الثاني أن القواعد الدينية بصفة عامة، لا يجوز اعمالها الا اذا

185–لونا سعيد فرحات ، المرجع السابق ، ص.166.

186 –تتوزع هذه الدول في العالم العربي والأوربي والآسيوي نذكر منها :الجزائر، الامارات العربية المتحد، الاردن، سلطنة عمان، مملكة البحرين، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية، دولة قطر، جمهورية الصومال، ومن الدول الآسيوية: جمهورية ايران، باكستان، أفغانستان، مملكة كمبوديا، النيبال، بنغلاديش، ماليزيا، . ومن الدول الأوربية: مالطا، النرويج، الدنمارك، اليونان، . ومن الدول الأمريكية: بوليفيا ، كوستاريكا،

187 –أحمد فتحي سرور، "**العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة**". مقال منشور على موقع المحامون العرب: http://64.251.195.105:8383/Forum/showthread.php?23117–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تتعارض مع النظام العام المصري، ولما كانت غالبية السكان من المسلمين، فان قواعد الشريعة الاسلامية لا تتعارض مع النظام العام، ولكن يحدث ان تتعارض الشرائع غير الاسلامية مع النظام العام ومن هنا يجب استبعادها .... فلا يجوز الخلط بين مسألة صلة الدولة بالدين، ومسألة استبعاد حكم شريعة من الشرائع. **فالاستبعاد لا يرجع الى عدم الاعتراف بالدين وانما الى فكرة النظام العام**، ومسألة استبعاد بعض القواعد الدينية لتعارضها مع النظام العام المصري، يكون تصورها اكثر حدوثا في مجال الشرائع غير الاسلامية منه في مجال الشرائع الاسلامية ، وهذا ما يثير لبسا لدى البعض"[188].

ان هذا التفسير ينم عن حقيقة وهي أن دولة القانون في مصر تعترف بجميع الأديان السماوية؛ فبالنسبة للإسلام تعتبره دين الدولة، باعتباره دين الأغلبية المسلمة ودين الدولة الرسمي، والمسيحية واليهودية فهي أديان لمعتنقيها، ولا تضييق عليهم في ذلك، وعلاقاتهم مع هيئاتهم الدينية، واذا ما حدث استبعاد لحكم صادر عن تلك الهيئات أو من الافراد العاديين بمناسبة ممارسة شعائرهم الدينة، فالسبب يعود لمخالفتها للنظام العام، وليس لمخالفتها دين الدولة الذي هو الاسلام، ومن هنا يزول اللبس[189].

188 – حسام الدين كامل الأهوازي، مرجع سابق. ص.ص.19. 20.

189 – فعقوبة المرتد هي القتل ، لكنها لا تطبق في مصر باعتبار انه لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات ينص على الفعل وينص على العقوبة ، وعلى اعتبار انه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون مبدأ دستوري من النظام العام ، فلا يجوز تطبيق الاعدام لعدم النص عليه. أنظر حسام الدين كامل الأهوازي، مرجع سابق، الهامش رقم 26، ص.20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دول التي تأخذ بمبدأ الفصل ودول تأخذ بمبدأ التعاون

الفرع الأول: دول تأخذ بمبدأ الفصل

تحظر بعض الدول[190] اعتبار دين معين دينا رسميا لها، وتحظر تأسيس امتيازات لأي معتقد، وغالبا ما يطلق عليها اسم: الدول العلمانية، وهذا الفصل نمط من الأنماط، قد يعزز حرية المعتقد حسب رأي معتنقيه، ويسمح بترك الدين في حدود الممارسة الفردية، ولا يرتقي لتهيمن على تمويله أو توجيهه سلطة عامة، ومن ثم فهو حاجة فردية شخصية، لا تتدخل الا في أضيق نطاق لتنظيمه لا غير.

" ان العلمانية تفهم على أنها أيديولوجيا ضد الدين أو ما بعد الدين، كنوع من التنظيم الغربي المسيحي الخاص بالعلاقة بين الدولة والدين، أو محاولة سيطرة الدولة على التجمعات الدينية، أو كتعبير لاحترام **الحرية الدينية** للبشر أو .... ،وفي المقابل لقد مضى وقت طويل حتى تعلمت الكنيسة المسيحية أن تعترف بدولة القانون العلمانية وتقدرها، كشرط سياسي قانوني للانطلاق الحر للمجموعات الدينية في المجتمع الحديث، والى فترة طويلة حتى القرن العشرين سيطر في دوائر الكنيسة الاتجاه القائل: أن العلمانية واللامبالاة الدينية والالحاد مرتبطة ببعضها البعض هذا اذا لم تكن متطابقة"[191].

190- من أمثلة الدول التي تأخذ بنظام الفصل او العلمنة نذكر في أوربا: روسيا البيضاء، فرنسا، هنغاريا(المجر)، جمهورية السلوفاك، من آسيا: كوريا، اليابان، الهند، من افريقيا: أنغولا، زامبيا، من امريكا اللاتينية: البرازيل، تشيلي، كولومبيا، الاكوادور، المكسيك، فنزويلا، ا لبيرو. فمثلا تنص ديباجة دستور الهند : على الهند جمهورية اشتراكية علمانية ديمقراطية ذات سيادة. تقدير السكان المسلمين في الهند حوالي 120.000.000 نسمة، في اثيوبيا: تنص المادة 11 من الدستور :1- الدين مفصول عن الدولة 2-لا دين للدولة 3-لا تتدخل الدولة في القضايا الدينية والدين لا يتدخل في شؤون الدولة.

191- هاينر بيلافيلد، "**المسلمون في دولة القانون العلمانية**": **حول حق المسلمين في المشاركة في تشكيل المجتمع**". مجلة المستقبل العربي، العدد رقم 273، نوفمبر ، 2001. ص..ص65. 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان موقفنا مما سبق أن العلمانية تفهم في سياق موقف مسبق من الدين، وهذا الموقف تبنى عليه اعتبارات قانونية وسياسية وحتى دينية كذلك، ورغم أن هناك تحفظات للموقف الاسلامي من الدولة العلمانية، الا أن الطبيعة المدنية للدولة في الاسلام، وأنها غير مبنية على اللاهوتية، تجعلها متفوقة على علمانية الغرب المسيحي، مما يؤهل تطبيق النموذج الاسلامي على الدول الغربية، والعكس غير ممكن أو صعب التطبيق .

ومن هنا تثور اشكاليات كثير منها : مدى اعتبار الهيئة التي تمثله من اشخاص القانون العام؟، أم أنها شأن خاص يمكن أن ينتظم في شكل جمعيات خاصة، لا تتدخل الدولة في شؤونه لا من قريب ولا من بعيد، ولعل أبرز مثال نعطيه الوضع في فرنسا.

الوضع في فرنسا: فرنسا دولة علمانية لائكية كما تنص عليه نصوص دساتيرها و اعلاناتها، فعلاقة الدولة الفرنسية بالدين وبالأديان وبالكنيسة، وبغيرها من الطوائف والمعتقدات الدينية أو اللادينية، تقوم على عدم تبني أي دين وعدم الاعتراف، لكن السؤال: ما هو مدى هذا الموقف؟ ونتائجه؟؛ اذ أن عدم الاعتراف بالدين كمكون من مكونات الدولة يعني عدم السماح للآخرين بالاعتقاد!، وكيف توفق الدولة العلمانية بين لادينيتها؟، وحمايتها للحرية الدينية ؟ ،وهل تحمي وتؤيد التدين او عدم التدين؟ ، أم أنها تقف في الوسط؟ .

ان الاجابة عن هذه الأسئلة لا يمكن أن يغفل الاشارة الى مرحلة حاسمة في التاريخ الفرنسي، وهو القانون الصادر في 09 ديسمبر عام 1905، الذي يفصل الدين عن الدولة . قبل هذا التاريخ كانت الدولة تحمي الأديان، وهذا ما يشبه الوضع في الدول التي تتبنى دينا معينا. " فمرحلة ما قبل هذا القانون، الدولة تتدخل وتحمي الأفراد من تعسف وتدخل الكنيسة في السلطة الزمنية، ان حدث وتعدت سلطاتها الروحية، فالدولة هنا تعتبر الدين جزءا من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤوليتها، وحيث انها تحميه فلابد أن توجد علاقات بين الدولة والجهات الدينية، فيكفي أن تعترف الدولة بالدين، حتى تختص الدولة بمنع الجهة الدينية من اساءة سلطاتها"[192].

بموجب هذا القانون المذكور تم فصل الدين عن جميع مظاهر ممارسات الدولة أو الجمهورية ، بل أكثر من ذلك أريد للمؤسسات الدينية أن تعلمن، و تم اضفاء الصفة غير الدينية على أقسام مهمة من الحياة العامة. واضافة الى شرط الفصل بين الدين والدولة وجد شرط ثاني لتكملة هذا الموقف وهو حيادية الدولة اتجاه الدين[193] (neutralité de l'etat)، فلكي يتحقق هذا الفصل الهيكلي والعضوي، لا بد ان تتخذ الدولة موقفا محايدا من الدين، وذلك بإبقاء مسألة الدين في نطاق الخيار الحر لدى الفرد واستقلاليته أولا ، وثانيا ألا تتخذ أي سياسة تفضل دينا على آخر، أو مؤسسة دينية على اخرى" [194]. ونتج عن فصل الدين عن الدولة أن تصبح الكنيسة أو المؤسسة الدينية بمعزل عن سيطرة الدولة، وتتمتع نتيجة لذلك بحرية ادارة شؤونها وباستقلال شخصيتها، ولا يجوز فرض املاءات من الدولة عليها.

---

192 – حسام الدين كامل الأهوازي، مرجع سابق. ص.21.

193 – تنص المادة الثانية من قانون 1905 على: La République ne reconnaît, ne salarie ni ne subventionne aucun culte. En conséquence, à partir du 1er janvier qui suivra la promulgation de la présente loi, seront supprimées des budgets de l'État, des départements et des communes, toutes dépenses relatives à l'exercice des cultes.

Pourront toutefois être inscrites auxdits budgets les dépenses relatives à des services d'aumônerie et destinées à assurer le libre exercice des cultes dans les établissements publics tels que lycées, collèges, écoles, hospices, asiles et prisons.

Les établissements publics du culte sont supprimés, sous réserve des dispositions énoncées à l'article 3.

194 – لونا سعيد فرحات، مرجع سابق .ص.ص.122. 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ان النموذج الفرنسي للفصل بين الدين والدولة يقوم على اعتبارات دولة القانون، فالنظام القانوني الذي يحمي الحريات العامة، ويعرف العقيدة أو الدين كمعطى اجتماعي في اطار التنوع ، والذي يجب ان يحترم في كل الحالات مبدأ الفصل بين الدين والدولة"[195].

الفرع الثاني: دول تأخذ بمبدأ التعاون

هذه الفئة من الدول لا تتبنى دينا معينا لكنها تتخذ مبدأ التعاون والاستقلالية بين الدولة والمؤسسة الدينية سمة لتحديد طبيعة العلاقة بين الدولة والدين، ومن بين هذه الدول : ألمانيا الاتحادية واسبانيا، حيث ينص الدستور الاسباني للعام 1987 في المادة 16 على عدم جواز لأي دين الحصول على صفة دين البلاد الرسمي[196]، ، وتأخذ السلطة بعين الاعتبار معتقدات المجتمع الاسباني الدينية، وتحافظ على علاقات التعاون بالكنيسة الكاثوليكية وغيرها من المجموعات الدينية [197]، ومن أمثلة الدول اتي تأخذ بهذا النمط دولة بولندا، فنلندا البراغواي.

195- Thierry Rambaud,**le principe de séparation des culte et de l'etat en droit public comparé- analyse comparative des régimes francais et allemand**.librairie générale de droit et de jurisprudence.E.J.A.France,2004,p.226.

196- ينص الدستور الاسباني على: The Roman CATHOLIC RELIGION , the only true one ,is, and allways shall be the spanish nation . the governement protects it by wise and just laws, and prhibits the exercise of any other whatever تعليق ل توماس جيفرسون في احدى مقالاته ، انظر الموقع الالكتروني التالي: http//etext.lib.virginia .edu/jefferson/quotations/jeff1650.htm

197 – لونا سعيد فرحات ، مرجع سابق . ص.184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: واقع البعد الديني في سياسات الدولة المعاصرة

في وقتنا الحالي يمثل الدين في الأنظمة السياسية كما ذكرنا مكانة معتبرة، مهما كان نوع النظام السياسي المتبع في الدولة، فإن مكانة الأديان في المجتمع، ومنه في الدساتير شيء جوهري، وتتعدد الدراسات والبحوث في هذا المجال.

وإذا أردنا التدليل على موقف الدول من الدين يجب الرجوع إلى دساتيرها وقوانينها الأساسية كما ذكرنا سابقا، التي بموجبها تعترف بدين رسمي لها، أو أنها لا تعتبره كذلك، وإنما تترك أمره للأفراد وما يدينون فهي تلتزم الحياد، أو أنها ترفض التدين أو حتى ما يسمى الإلحاد وهذا شأن الدول الشيوعية سابقا ، وسوف نذكر الأديان الواسعة الانتشار في القارات الخمس.

ولكي نستجلي هذا البعد يجدر بنا دراسة في فرع أول : اشكالية الأقليات الدينية في العالم وفي فرع ثاني : الوضع الديني لشعوب العالم ونماذج منها .

الفرع الأول: إشكالية الأقليات الدينية

إن الموقف الرسمي الذي تعبر عنه الدول في دساتيرها من الدين، يبقى تأثيره على المجتمع منوطا بتواجد هاته الأقليات التي تخالف هذا الدين. ولقد اعتبرت إشكالية الأقليات الدينية وإعطاء تعريف صريح لها مشكلة حقيقية واجهت المجتمع الدولي. وتعتبر من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية والتي تزامنت مع الديانات[198] (الإسلام، المسيحية واليهودية) لكن ظهورها كإشكالية بدا جليا حديثا وانتشر.

198– مجدي الداغر، **أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم**. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006، ص. 48. ولعله من التعاريف التي خرج بها ملتقى خاص بوضع الأقليات صدر عن التجمع من أجل حقوق الأقليات: =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن لتحديد معنى الأقليات صعوبة كبيرة، وتعددت المعايير في فقه القانون الدولي لتحديد معناها. " فهناك من تبنى المعيار العددي؛ والذي يقصد به أن الأقلية هي في العدد أصغر من باقي الشعب، وهناك من أخذ بالمعيار الموضوعي وهو- اختلاف في الدين في حالتنا- عن باقي أفراد الشعب، وهناك من رأى ضرورة الاعتبار بالنظر في الارادة الشخصية، أو المعيار الإرادي بحيث ينظر إلى إرادة هذه الأقلية في الحفاظ على هويتها أو عقيدتها، وبالتالي يحق اعتبارها كذلك"[199]، ان هي أرادت. وهناك من يأخذ بعين الاعتبار المعيار السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛ اذ تعتبر أقلية بالنسبة لهم كل جماعة عرقية مستضعفة أو مقهورة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بغض النظر عن عدد أفراد هذه الجماعة حتى ولو كانوا يمثلون الأغلبية، ويقترحون التعريف التالي: " مجموعة من الأشخاص في الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة، تتمتع بجنسية الدولة الا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب، وتصبوا الى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة"[200].

< la minorité est une collectivité humaine qui subit une domination politique, sociale, économique ou culturelle et par culture, nous entendons également les croyances et les pratique religieuse ou les convictions philosophique>.

Groupement pour les droit des minorité < les minorité en question > colloque, sain martin, paris 1996, page 78.

199- محمد جبر، **المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**. منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، دون سنة نشر، 82،ص. 87.

200 - حسن قره ولي، **الحلول العملية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في اطار القانون الدستوري والدولي**. دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان،2004، ص.54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه ففكرة الأقليات تسيطر على جميع الدول قاطبة، ولا تكاد تخلوا دولة منها، لأن وجود مجتمع متحد في اللغة الواحدة والدين الواحد والثقافة الواحدة أمر نادر جدا، مع ظهور وتنوع الثقافات وانتشار المعلوماتية في عصر العولمة أين ذابت الحدود وتقلصت المسافات.

لقد تمت معالجة هذه الفكرة (الأقليات) على مستوى الالتزامات المفروضة على الدول، من خلال الكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت في هذا المجال، سواء بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، وساهمت في إنشاء دول وأمم جديدة، أو حتى التي أبرمت لاحقا تحت مظلة المنظمات الدولية، خاصة منظمة الأمم المتحدة، لحماية الأقليات المسلمة والمسيحية أو غيرها [201] من الأقليات ، كما قامت الاتفاقيات الإقليمية والإعلانات الخاصة لحماية حقوق الإنسان ، برعاية هذه الفئات والحفاظ عليها من التهجير والإبادة والتمييز.

ورغم أن بدايات الحماية الدولية للأقليات كانت محتشمة، إلا أنها ساهمت في إرساء قواعد ومبادئ لها، بما تضمنته هذه الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، فمثلا نجد المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تنص على :" لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين أو مع جماعتهم، في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم" .

وبإمعان النظر في هذه المادة يتبين أنه على الرغم من أنها تلقى التزاما سلبيا على عاتق الدول، إلا أنها تشير إلى الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمشكلة الأقليات [202].

201– وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005 .

202– محمد جبر، مرجع سابق، ص. 297 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الوضع الديني لشعوب العالم – نماذج –

بعدما ذكرنا موقف الدول من إشكالية الأقليات ، نعرج في هذا الفرع على الموقف الرسمي والصورة الواقعية للدين والمعتقدات لدى شعوب العالم، وسوف نذكر نماذج من أمريكا، فرنسا وبعض الدول العربية مثل مصر، الجزائر .

أولا : الوضع في أمريكا

تشكل الحرية الدينية وفصل الدين عن الدولة، مبدأين من المبادئ التي تشكل الأسس الوطيدة التي تقوم عليها الولايات المتحدة الأمريكية [203] ، لكن هذا الحكم يحتاج إلى التريث لتأكيده في الوقت الراهن، مع الصراع الموجود بين المتدينين وغيرهم، وبين المتحمسين لإعطاء الدولة رأيا أكبر في التدخل في شؤون الناس الدينية، مع تصاعد وتيرة الهجرة إلى أمريكا.

إن أمريكا تعتبر من أكثر الشعوب تنوعا من حيث الأديان، فهي تضم كل أنواع الديانات تقريبا، ومع أن البروتستانتية تبقي الطائفة المسيحية السائدة في الولايات المتحدة، إلا أن هناك مزاحمة لها من طرف الكاثوليك مؤخرا. ومهما يكن من أمر فإن الإحاطة بكنه العلاقة بين الكنيسة والدولة، وبين المسلمين وغيرهم، وبين السود والبيض، أمر يحتاج إلى دراسات وسبر للآراء مع التغيرات الحاصلة في المجتمع الأمريكي بين شد وجذب[204].

لكن بالرجوع إلى الدستور الأمريكي نجده يضع ضمانات ما سمي ببنود حرية ممارسة الشعائر الدينية وحظر إقامة دين (رسمي) للدولة، في التعديل الأول للدستور سنة 1791، " حيث

203– ديانا إل.بك " الوفاء بوعد الحرية الدينية" ،مجلة journal USA ،وزارة الخارجية الأمريكية، مأخوذ من موقع النت www.HTTP.www.america.goy/publication ejournalusu.htm

204– للتفصيل حول بعض هذه الدراسات أرجع إلى مايكل كوربت، جوليا ميشيل كورينا ، **الدين والسياسة في الولايات المتحدة**، جزء 1، جزء2 ، مرجع سابق ذكره . إحصاء 51% في 2000 بعدما كانوا 60% في القرن الماضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الهدف منه عدم تكرار تجربة أوربا التي عاشت النزاعات الدينية، وكان مقترحوا التعديل، يعرفون أن فرض القيود على حرية العبادة، وجهود الحكومة لإيجاد تماثل أو اتساق ديني ينتهكان حقوقا فردية أساسية. وأن المعتقد الديني قد يزدهر بشكل أفضل في بيئة تحمي فيها الحكومة الحرية الدينية للأفراد. ولكنها في المقابل لا تدعم المؤسسات الدينية [205]، ويشكل المسيحيون 78,4% منهم (51,3 % الكنائس الإنجيلية ، 26 بروتستانت % على الاعتدال ،18,1 % كنائس السود التاريخي) ، 23 % كاثوليك ، 0,7 % يهود ، 0,3 % أرثوذكس،0,6% مسلمون.

ثانيا: الوضع في فرنسا

تعتبر فرنسا من الأمثلة الحية لدراستنا، حيث يشكل الدين بالنسبة لها عنصرا لا يمكن اغفاله، وهي التي باتت تنادي باللائكية وعدم اعتماد دين رسمي لها، فيقرر دستورها الحالي لسنة 1958 في مادته الثانية :" فرنسا جمهورية لا تتجزأ، لائكية ديمقراطية واجتماعية وتضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يعود سببه إلى الأصل أو العرق أو الدين، فهي تحترم كل المعتقدات ..."، هذا على المستوى الدستوري، أما على المستوى التشريعي والقضائي فسوف نعرج له بالتفصيل لاحقا، أما فيما يخص المستوى الشعبي والواقعي: فإن الشعب الفرنسي مر بمراحل الإمبراطورية الملكية، والجمهورية وكانت الثورة الفرنسية التي أرادت أن توحد الفرنسيين في بوتقة واحدة، قوامها الحرية والعدالة والمساواة، واضعة قطيعة مع العهود الماضية تحت مظلة حقوق الإنسان.

لكنها الآن في وقتنا المعاصر تقف مع تحديات فيما يخص علاقتها مع الأديان والمعتقدات، فهي من ناحية تحاول حماية الجمهورية القائمة على اللائكية، بموجب قانون سنة 1905، وبين احترام حقوق وحريات الآخرين في التعبير عن عقائدهم وممارسة عباداتهم وشعائرهم

205– بريان جاي ، ديفيد ماسكي، " **الأديان** " مجلة journal USA مرجع سابق ، ص. 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داخل أراضي الجمهورية، مع أن عدد هؤلاء ليس بالهين (المسلمون مثلا يمثلون 5 مليون). وهذا ما جعل على هذه الفئة المسلمة واجب تنظيم نفسها ونشاطها وإنشاء مثلا: المركز الإسلامي الثقافي في 25 نوفمبر 1952 [206]، وباعتبار الإسلام: الدين الثاني في فرنسا فإننا سنخصص له موضعا في المقارنة خاصة إن علاقة الدولة الفرنسية بالأديان واعتبارها في قانون 1905 دولة لائكية والذي ينص في مادته الثانية : " الجمهورية لا تعترف بأي دين ولا تعطي لرجاله أجرا ولا تقدم له إعانة مالية "، لكن هل يمكن القول أن هذه المادة متوافقة مع المبادئ الدستورية الخاصة بعدم التمييز بين المعتقدات وباحترامها" ؟.

كثيرا ما لجأ الفقهاء إلى تبرير القيمة القانونية للعلمانية في فرنسا لهذا القانون وخاصة المادة الثانية منه، لكنه تبرير غير دقيق، وقيمة مشكوك فيها، باعتبار أن القانون له قيمة تشريعية فقط، ولدى التحليل العميق سواء بالنسبة لقاعدة عدم تقديم الإعانة المالية للأنشطة الشعائرية، أو بالنسبة لمفهوم عدم الاعتراف. ولكن الواقع الحالي أثبت التردد والتذبذب في استعمال المصطلحات الدقيقة في مفهوم العلمنة، والاعتراف أو عدم الاعتراف بالأديان والدخول في تناقض، وما زاد الطين بلة انسياق القضاء وخاصة الاجتهاد الدستوري الذي يعارض في الاعتراف بحقوق جماعية لمجموعة محددة بوحدة المعتقد [207]، وهذا ما يبرر التناقض الداخلي الذي يعرفه التشريع الفرنسي في موضوع الأديان. لأن الواقع يؤكد وجود أشكالا من الدعم للأديان.

إن آلية إدارة الأديان ستبقى تعمل تحت الأرض، فالجمهورية تعامل الحق في العبادة بطريقة فصامية: أنها تحاول تطوير عمل معقول لإدارة الأديان (وخاصة لإدارة الديني الإسلامي)، في الوقت نفسه الذي تؤكد عدم وجود أية سياسة لديها لإدارة الأديان، وتم دائما الإستناد إلى

206 – Sadek Sllam , **la France et ces musulmans** , casba Edition, Alger, 2007, page 101.

207– قرار رقم 209–505، نوفمبر 2004 ،المجلس الدستوري الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون 1905، الذي رغم بساطته الظاهرة، لا يحل المشكلة ويتظاهر بتجاهلها [208]،ورغم حساسية الموضوع ومساسه بالمصلحة العامة سلبيا وإيجابيا فانه يتوجب على الدولة أن يكون لها موقف صريح تجاه المعتقدات، وشفافية أكبر للحفاظ على الكرامة الإنسانية مع منع التميز والتعسف.

ومن خلال فرنسا يمكن الاشارة الى الوضع في أوربا، التي تحاول وضع مفهوم متفق عليه ازاء الأديان، في ظل اختلاف كبير ومتفاوت بين دولها، حتى بعد اتحادها في ظل الاتحاد الأوربي، لذلك نجد ان الاشارات الى "**الله**" أو "**الدين**" في دساتيرها تأخذ شكلين :"الاشارات صريحة أو الاشارات الضمنية؛ فيما يخص هذه الاخيرة فأغلبية الدساتير الأوربية تذكر معتقداتها بطريقة ضمنية، فهي تعترف بحرية المعتقد والعبادة وتعلن مبدأ المساواة بين جميع مواطنيها أمام القوانين بشكل مستقل عن معتقداتهم أو كفرهم"[209].

رابعا : الوضع في إفريقيا

قارة إفريقيا هي ثاني قارات العالم مساحة إذ تبلغ مساحتها نحو 29 مليون كلم^2 وتضم 25 دولة إسلامية يسكنها 311,5 مليون مسلم ، كما تضم 25 دولة غير إسلامية ويبلغ عدد سكانها المسلمين نحو 180 مليون وهؤلاء المسلمون جميعا أغلبيات و أقليات مسلمة يمثلون نحو 35,1 % من مجموع المسلمين في العالم حسب إحصائية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 2000 [210] .

208– للتفصيل أكثر أنظر جان ماري وهر: "**ما هي القيمة القانونية اليوم لمنع الدولة من الاعتراف بدين** ". مجلة القانون العام ، ص. 1679 وما بعدها .

209– جويل بينوا دونوريو، **الأديان والدساتير في أوربا –نزاع في شأن المقدمة**. مجلة القانون العام، بحث ألقي أمام البرلمان الأوربي.

210– مجدي الداغر، مرجع سابق، ص. 62 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذكر التاريخ أن العرب أقاموا مع الأفارقة علاقات تجارية قبل ظهور الإسلام وخاصة بين سكان الساحل الجنوبي لشبه الجزيرة العربية، وأن الإسلام انتشر في إفريقيا بتأثير الفتح العربي الإسلامي الذي امتد من مصر إلى المغرب.

وحسب ما تشير إليه المنظمات الإسلامية في إفريقيا يبلغ إجمالي عدد المسلمين في القارة حوالي 419,5 مليون مسلم من مجموع سكان القارة البالغ 692 مليون أي أن نسبة 60% من سكان القارة مسلمين.

أما من الناحية السياسية والأحكام الدستورية التي تبين موقف الدول في إفريقيا من الدين، ونقصد به الدين الإسلامي، بحيث يعطينا شكل الدولة هل هي إسلامية أم علمانية ، وهل الإسلام دين الدولة ، وفي الأخير هل يعتبر الإسلام مصدر للتشريع ؟. وهناك دراسات عنيت لمعرفة العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد[211]، وللإشارة فان أمريكا منذ أن وضعت قانونا خاصا للحرية الدينية في سنة1998، وهي تضع التقارير الدورية الخاصة بوضعية الحرية الدينية في العالم، وأصبحت اللجنة الأمريكية للحرية الأديان الدولية تقيم أوضاع الدين في العالم وفق معطيات غالبا ما لا تكون محايدة، وهذا يعتبر تدخلا في شؤون الدول، لكن يبقى لها جانب ايجابي في اطلاع العالم على ما يجري من انتهاكات للحرية الدينية. والتقصي من صحتها من عدم ذلك.

211– اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، **دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة**. آذار، مارس 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني:

الحماية الموضوعية والاجرائية لحرية المعتقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني

الحماية الموضوعية والاجرائية لحرية المعتقد

بعد عرضي في الباب الأول لتطور وأسس الحماية القانونية لحرية المعتقد، أتناول في هذا الباب وهذا في خمسة فصول: الحماية الموضوعية وكذا الحماية الاجرائية لحرية المعتقد؛ اذ نستعرض ونناقش فيه الضمانات الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي وضعتها القوانين المقارنة، ثم القيود الواردة عليها وأقارن بينها، ثم في الفصل الثالث أستعرض الجرائم الماسة بالمعتقدات والأديان، أما الفصل الرابع فأذكر فيه الحماية الجنائية والاجرائية للشعائر الدينية والكتب المقدسة في التشريعات المقارنة، مستهلا ذلك بذكر الحماية الاجرائية في بعض الدول العربية، أما الفصل الاخير فأسوق فيه الجهود الدولية لتجريم المساس بحرية المعتقد، مستعرضا العوائق التي تحول دون التسامح ، ودور مؤتمرات حوار الأديان ونماذج من جهود المقرر الأممي المعني بحرية المعتقد، ثم بعض جهود الدول لمنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: ضمانات حرية المعتقد في القانون المقارن.

الفصل الثاني: قيود حرية المعتقد في التشريعات المقارنة.

الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالمعتقدات والأديان في التشريعات المقارنة.

الفصل الرابع: الحماية الجنائية والاجرائية للشعائر الدينية والكتب المقدسة في التشريعات المقارنة.

الفصل الخامس: التعاون الدولي في مجال تجريم المساس بحرية المعتقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:
ضمانات حرية المعتقد في القانون المقارن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

ضمانات حرية المعتقد في القانون المقارن

تتدرج هذه الضمانات بحسب مصدرها فقد تكون في قمة الهرم القانوني في الدولة ومصدرها الدستور فتكون دستورية. وقد يكون مصدرها القانون فتكون تشريعية، وقد تكون تنظيمية مصدرها السلطة التنفيذية، وقد تكون قضائية، فنتعرض لكل هذا، ثم نتعرض للضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية وفق الخطة التالية :

المبحث الأول: الضمانات الدستورية والدولية.

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية والتنظيمية.

المبحث الثالث: الضمانات القضائية.

المبحث الرابع: الضمانات وفق الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

الضمانات الدستورية والدولية

سنعرض هذا المبحث من خلال عرض الضمانات الدستورية والتي نقصد بها : مبدأ سمو القاعدة الدستورية، ومبدأ المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات في المطلب الأول ، والضمانات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

تتنوع هذه الضمانات، لكنها تستمد مضمونها من الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. وهو حامي الحقوق والحريات، فهناك من قسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة، والعامة بدورها قسمها إلى ثلاث أقسام [212] لكن حسب رأينا فإن هذه الضمانات هي الضمانات الدستورية العادية التي تتمثل في أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية ثانيا مبدأ المساواة وثالثا : مبدأ الفصل بين السلطات. وضمانات دستورية استثنائية. وسوف نخصص لكل نوع من الضمانات فرعا مستقلا.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية العادية

أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية ودوره في حماية حرية المعتقد

يعتبر مبدأً سمو القاعدة القانونية الدستورية من مبادئ الدول الديمقراطية، حيث يعطي للقواعد التي ينص عليها في الدستور حماية أسمى ومكانة أرفع، ذلك أنها ذكرت في ثنايا أسمى وثيقة وهي الدستور ، وفي علاقة حرية المعتقد بهذا النوع من القواعد فإن أغلب الدساتير تنص في

212– إدريس حسن محمد الجبوري، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية**. دار النهضة العربية، مصر 2008، ص. 258 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دساتيرها على هذه الحرية، وبالتالي فهي سمت بها فوق القواعد العادية، مثل بعض باقي الحريات والحقوق " بيد أن مجرد النص في الدساتير على تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم يظل مجرد أمر نظري لا يجد طريقة للتطبيق العملي ولا يحول بين السلطات العامة والإفتئات على تلك الحقوق والحريات ..."[213].

إن القول أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات قاصرة ،كونها لا تعالج التفاصيل الدقيقة وتحيل للمشرع في القوانين العادية بتنظيم تلك الحقوق الذي يضع في وجهها قيودا تفرغها من مضمونها بدعوى أو بزعم تنظيمها، مما يؤثر على تمتع المواطنين بهذه الحريات و منها حرية المعتقد؟ ! ؛ أن هذا الكلام بقدر ما فيه من الصحة والواقعية، نستطيع أن نقول أن الرقابة الدستورية على القوانين ، كانت ولا تزال وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات بالتحرك في حالة وجود اعتداء على حق أو أكثر، أو صدر قانون يخالف مبدأ دستوريا يضمن الحرية للأفراد، أما النصوص التي توضع في الدساتير فرغم أهميتها إلا أنه لا يكون لها معنى إذا لم يعشها المجتمع، وأحس بها تسري في جوانبه واحترمها الحاكم و المحكوم، أما إذا حدث العكس فلا عجب أن نرى الانتهاكات وهنا تكون الرقابة على حماية الحقوق والحريات أمرا لا مفر منه؛" ففي الحالة الأولى تكون أمام السمو الموضوعي للدستور والذي يحققه ويحميه الرأي العام ووعي الحاكمين والمحكومين هذا السمو الذي يفرض احترام القاعدة الدستورية، أما الحالة الثانية وهي العكس ونقصد بها السمو الشكلي، والتي لها بعد قانوني ولا يكتفي بالبعد الفلسفي والسياسي الذي يتضمنه السمو الموضوعي، وإنما يتضمن آليات قانونية تحمي القاعدة الدستورية من أن تعلوها

213– محمد صلاح عبد البديع السيد، **الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء**. دار النهضة العربية، مصر، 209 ، ص. 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة أخرى ؛أو بعبارة أخرى أن تخرقها، ولكن تلك الآليات ليست صورة واحدة في كل البلاد "[214].

وهذه الصور قد تكون بإشراف قضاء خاص لحمايتها وهو القضاء الدستوري[215]، أو تخصيص هيئة خاصة تتمثل في المجلس الدستوري لحماية الحريات الواردة في الدستور، من انتهاك السلطات التشريعية والتنفيذية لمضمون هذه الحقوق والحريات وحتى الأفراد ،إذا منحهم القانون حق تحريك الرقابة الدستورية، حسب كل دولة والقانون السائد فيها.

إنه رغم سمو القاعدة الدستورية كقاعدة نظرية، لا يمكن الاعتماد عليها لأن التشريع العادي الصادر عن ممارسة البرلمان لنشاط التشريع ، قد ينحرف عن القواعد الدستورية خطأ أو بسوء تقدير أو بقصد أو بدون قصد ونفس الشيء بالنسبة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ذات قوة القانون أو المراسيم الرئاسية ، أو المراسيم التنفيذية التي تصدر عن رئيس الحكومة بشأن موضوع أو حالة معينة في أي مجال في المجالات المتعلقة خاصة بحقوق وحريات الأفراد [216].

ومنه وجب اعتماد الرقابة على دستورية القوانين كآلية لمنع مخالفة القوانين التشريعية لأحكام الدستور ورغم اختلاف آليات الرقابة المعتمدة [217] في الدول كما قلنا سابقا فإن الجزائر اختارت منهم الرقابة السياسية، وهي أن توكل إلى مؤسسة دستورية هي المجلس الدستوري الذي

214– يحي الجمل، **القضاء الدستوري في مصر**. دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 26.

215 – أنظر المبحث الثالث من هذا الفصل: الضمانات القضائية في هذه الأطروحة.

216– سحنين أحمد ،"**الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر** ". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2004، ص. 130.

217 – الرقابة السياسية أو الرقابة القضائية عن طريق هيئة قضائية مختصة، أو عن طريق الرقابة القضائية عن طريق الدفع لدى القضاء عن تطبيق قانون احتج أحد الخصوم بعدم دستوريته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضطلع بمهام :" السهر على احترام الدستور [218].." بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس [219].

ويعتبر دور المجلس الدستوري مهما في حماية الحريات التي تنتهكها بعض القوانين الماسة بالدين الإسلامي، خاصة في بلد تنص المادة الثانية من الدستور أن الإسلام دين الدولة . وتوجد آليات أخرى في الدول مثل مصر التي تعتمد على المحكمة الدستورية العليا في حماية حريات من اختراق القانون لها عن طريق الدعوى الدستورية التي ترفع من صاحب المصلحة أمامها .

ثانيا : مبدأ المساواة ودوره في حماية حرية المعتقد

يعتبر هذا المبدأ ذا علاقة كبيرة بحماية حرية المعتقد، إذ به تمنح الحرية على قدم المساواة بين الأفراد، في التمتع بها ويعطي لها مرتبة دستورية أسمى، وكما رأينا أن هذا المبدأ كان له الأثر في تعميم الحقوق المدنية على كافة الولايات المتحدة الأمريكية في التعديل الأول بنصه: "لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بتأسيس دين من الأديان ... أو يحد من حرية التعبير، أو الصحافة ، أو من حق الناس في الاجتماع و الالتماس"[220]. الدستور الجزائري ينص على مبدأ المساواة في الفصل الرابع من دستور 1996 الساري المفعول بقوله :" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي "[221].

218- المادة 163 من دستور 96.

219- المادة 169 من دستور 96.

220- ثيودور لووى، بنيامين جيننسبرج، **الحكومة الأمريكية الحرية والسلطة**. ترجمة عبد السميع عمر زين الدين، رباب عبد السميع زين الدين، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر، 2006، ص.150.

221- المادة 29 من دستور 1996 للجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فإن الديانة أو العقيدة معتبرة في مجال عدم التمييز، لأنها حالة من حالات الشخص " كما أن الدولة الجزائرية متضامنة على الشعوب الأخرى ضد أي تمييز عنصري "[222].

كما نصت المادة 32 على أن:" الحريات الأساسية وحريات الإنسان والمواطن مضمونة ، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته " .

وكذلك المادة 35 من دستور 96، التي نصت على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

وبالتالي فالدستور أسبغ الحماية المتساوية على التمتع بالحريات ومن ضمنها حرية المعتقد على كل إنسان طبقا للدستور.

كما نصت المادة 31 من الدستور نفسه " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات " وهذا تماشيا مع مبدأ المساواة.

" الدستور المصري نص كذلك على مبدأ المساواة ، ومن أشهر وأهم واخطر الاحكام التي تناولتها المحكمة الدستورية العليا ، فيما يخص التمييز على أساس الدين او العقيدة، وهو الطعن على نص المادة 72 من لائحة الاحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس التي تقضي بان تكون الحضانة للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته، حيث نعت المدعية على النص المشار الى تمييزه بين أبناء الوطن الواحد في مسألة لا تتعلق بجوهر العقيدة، واخلاله بمبدأ المساواة في شان الحضانة بين المطلقات المسلمات وأزواجهن وصغارهن من جهة ، وبين المطلقات المسيحيات وازواجهن وصغارهن من جهة اخرى فضلا عن اهدار مصلحة الأسرة المسيحية بالمخالفة لأحكام المادتين 10و 40 من الدستور. وخلصت المحكمة في حكمها الى أن تحديد

222– المادة 27 دستور 1996 للجزائر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قواعد الأهلية للحضانة لا تعد في الديانة المسيحية من أصول العقيدة التي وردت بشأنها – في مجال الأحوال الشخصية– نصوص قاطعة كواحدية الزوجة وحظر الطلاق الا لعلة الزنا فتعتبر بالتالي شأنا اجتماعيا خالصا ، بما يجعل تحديدها على نحو موحد يشمل كل ابناء الوطن الواحد، فالأسرة القبطية فيما خلا الأصول الكلية لعقيدتها هي ذاتها الأسرة المسلمة"[223].

ونفس المنحى طبقته المحكمة بخصوص دور العبادة الاسلامية والمسيحية(حيث حكمت بعدم دستورية استثناء الكنيسة من عدم الرجوع في الوقف أسوة بالمسجد، باعتبار الكنيسة من دور العبادة وبالتالي يجب أن تحظى بذات الحماية، والتفرقة هنا لا مجال لها، ومنه عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة11 من القانون رقم48 لسنة 1946 الخاص بأحكام الوقف)، وكذا كل ما يعتبر شأنا مصريا عاما فلا مجال فيه للتفرقة بين المسلمين والمسيحيين، وهذا مبدأ واسع يسمح بتعزيز مبدأ المساواة في حمايته لحرية المعتقد. وعدم اعتداده بها(التفرقة) في أمور كثيرة تسع أبناء الوطن الواحد[224].

ثالثا : **مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حرية المعتقد**

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات –séparations des pouvoirs– من أحد أهم المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية ... على نحو تماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة أو الشعب ،ويرجع الفضل إلى المفكر الفرنسي الشهير مونتسكيو Moutesquieu في كتابه روح القوانين l'esprit des lois ، وهذا سنة 1748 [225].

223 – حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف،" **الحماية الدستورية للحق في المساواة**". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2004، ص.547.

224– نفس المرجع .ص. 551 وما بعدها.

225– محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**. المرجع السابق ، ص 182 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتلخص مضمون المبدأ [226] في: وجوب الفصل بين وظيفة أو هيئة أو سلطة في الدولة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ، لأن السلطات إذا اجتمعت في يد واحدة فهذا مدعاة للتعسف والتعدي وضياع الحريات.

ورغم اختلاف الأسس الفلسفية والاعتبارات التاريخية لهذا المبدأ عند منظريه الأوائل وعلى رأسهم مونتسكيو الفرنسي و جون جاك روسو و جون لوك، فإن تطبيقاته في الأنظمة السياسية المقارنة تبرز من خلال أهميته في خلق التوازن بين سلطات، سعت على مر التاريخ أن تعتدي أو تسمو على أخرى، وتتفوق عليها في صراع مستمر.

والفصل المقصود والذي نظر له مونتسكيو يعتبر الأسلم والأصوب، بحيث أن كل سلطة تقوم بمهمتها وتكون لها القدرة في منع الأخرى من التعدي عليها وتبقى للسلطة القضائية الرقابة القانونية دون تدخل في السياسة.

ويلعب المبدأ دورا مهما في حماية الحريات هذه الأخيرة التي تؤطرها وتنص عليها قوانين تسنها السلطة التشريعية لتنظمها السلطة التنفيذية وتسهر على عدم انتهاكها السلطة القضائية، فعلى كل سلطة أن تقوم بدورها حتى تجد الحرية لها تطبيقا.

كما أن النص الدستوري الذي يقر بدين رسمي لغالبية المواطنين وللدولة لا يعني، عدم الاحترام الواجب لمعتنقي الأديان السماوية الأخرى من أبناء الأقلية كحقهم في إقامة دور العبادة من كنائس أو معابد [227].

226- ومضمونه أن: " لما تجتمع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بين يدي شخص واحد أو في هيئة قضاة واحدة لا يعود مكان للحرية ولن تكون هناك أية حرية بالمرة إذا لم تكن السلطة المتعلقة بإصدار الأحكام منفصلة من السلطة التشريعية والتنفيذية ... وإذا حدث أن تجمعت هذه السلطات الثلاث بين يدي شخص واحد، أو في هيئة عظماء أو نبلاء أو في يدي الشعب وحده، فإن كل شيء سيتعرض للضياع " عن روح القوانين لمونتسكيو.-http://www.ecole-alsacienne.org/CDI/pdf/1400/14055_MONT.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسلطة التشريعية وان كانت تشرع لمواطنيها فإنها لا تحرم حق الأجنبي في العقيدة وهي من بين الحقوق اللازمة له والسلطة التنفيذية تحمي ذلك والسلطة القضائية تراقب هذه الحماية.

الفرع الثاني : الضمانات الدستورية الاستثنائية [228]

ونقصد بها تلك التي يلجأ إليها في ظروف استثنائية والطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية (الحرب) والتي تعجز عنها الضمانات العادية، سواء لغيابها أو تعطيلها أو تجميد العمل بها .

ويدخل في هذا الإطار ضمان حرية الإنسان في عقيدته حتى في أسوأ الظروف وسنعرضها تباعا ، ولعل أن الدساتير كلها تضع في حسبانها حالة الظروف الغير عادية، وهذا لا يبرر لها انتهاك الحريات العامة ،بل يضع عليها واجبا أشد هو مراعاتها وبذل جهد أكبر في عدم انتهاكها .وقد شهدت دول عديدة عبر التاريخ وخاصة في ديمقراطيتها عريضة ككندا حيث أعلنت حالة الطوارئ ثلاث مرات، في إقليم "كيبك"، بسبب أعمال عنف عرقية. وفي بريطانيا فرضت حالة الطوارئ بصورة مستمرة في ايرلندا الشمالية في 1921 الى بداية التسعينات من القرن الماضي ، وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية أعلنتها في مرات عديدة بين سنوات 1861- 1865 وآخر مرة بعد العمليات الإرهابية في أيلول 2001. وكثيرة تلك الحالات في الدول الغربية والعربية.

وإن كانت الديمقراطية الغربية تستعمل حالة الطوارئ لحماية مواطنيها فإن دول دكتاتورية وشبه ديمقراطية تستعملها لقمع شعوبها وتبرير انتهاك حقوقهم وحرياتهم [229].

227- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق ص. 210.

228 -- وتعتبر حالة الاستثنائية في الظروف التي تمر بها الأنظمة السياسية والتي ظهرت اعتمادا على فكرة وحتى الضرورة العمومية الملحة، والتي تسمح فيها طبعا الدساتير لبعض السلطات الغير عادية والواسعة للسلطة التنفيذية تحديدا باتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها العادية المألوفة ، أنظر سحنين حمد، "**الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**". رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005، ص. 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور الجزائري يعطي لرئيس الجمهورية سلطة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني[230].

حالة الطوارئ والحصار: نصت عليه المادة 91 من دستور 96 .:"يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار ،لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة ، والوزير الأول ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ."

الحالة الاستثنائية: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها " مادة 93 دستور 96.

حالة الحرب: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب " المادة 95 دستور 96.

229- أظين خالد عبد الرحمان، **ضمانات حقوق الإنسان في قانون الطوارئ**. دار الحامد، الأردن، 2009، ص. 28.

230- رغم أن مدة حالة الطوارئ حددت ب 12 شهر ثم مددت بموجب مرسوم تشريعي مؤرخ في 1993/01/06، وتم الغاء حالة الطوارئ بموجب القانون رقم 11-05 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عم 1432 الموافق ل22 مارس سنة 2011 الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ. وتم تعويضه بتعديلات خاصة في قانون الاجراءات الجزائية ، وبقانون رقم 11-07 المتضمن الموافقة على الامر 11-03 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 السنة الثامنة والأربعون بتاريخ 27 مارس 2011).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة القول في الضمانات الاستثنائية أن حرية المعتقد قد تتعرض كباقي الحريات لبعض التقييد، نظرا لأن المؤسس الدستوري يرى في المحافظة على المؤسسات الدستورية والنظام الجمهوري أولوية على حماية هذه الحريات.

ومن **جانبي** أرى أنه رغم هذا التبرير فإنه ينبغي تضمين الدستور آليات لمواجهة الظروف الاستثنائية لتحويل صلاحيات إعلانها ليس لرئيس الجمهورية فقط بل توسيعها لرؤساء المؤسسات الدستورية واستشارتهم وتحديدا المدد الزمنية المقبولة(ففي بعض الدول العربية كمصر وحتى في الجزائر بقيت حالة الطوارئ سنوات طوال ولم تلغ إلا مؤخرا – ففي مصر لم يتم ذلك الا من طرف المجلس العسكري الحاكم بعد ثورة ما سمي بالربيع العربي ،أما في الجزائر ففي إطار الإصلاحات جاء إلغاء قانون الطوارئ بعد حوالي تسعة عشر سنة بموجب قانون 11-05 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عم 1432 الموافق ل22 مارس سنة 2011 الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ).وكذا وضع بعض الحريات في وضع سام لا يجب انتهاكها حتى في الظروف الاستثنائية ، والتي لا تقبل التقييد بأي حال من الأحوال.

المطلب الثاني : الضمانات الدولية

وتقسم هذه الضمانات: ضمانات واردة في الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي في اطار منظمة الامم المتحدة ، وأخرى في الاتفاقيات الإقليمية وأخرى مصدرها المنظمات غير الحكومية وهذا ما سنذكره تباعا في الفروع التالية.

الفرع الأول : الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتمثل هذه الضمانات في النصوص الواضحة والتي تحمي حرية المعتقد، والتي نجد مكانا لها في جميع الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ،وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 وهذا ما نص عليه في المادة الثانية يحظر التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، ولكن النص على ذلك دون آلية تضمن هذا الاحترام يبقى ضمانة قاصرة ؛ لذلك جاءت الضمانات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي ألزمت فيه المادة رقم 2/2 كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وإضافة لهذا النص فقد جاء العهد بوسائل ناجحة ونوعين من الوسائل :

أولا: وسائل الحماية الداخلية: وهو أن تبادر الدولة إلى سن القوانين التي تترجم هذه الحماية عمليا، وأن تفسح الفرصة لتظلم وشكاوي المضرورين من انتهاك هذا الحق أو ذاك.

ثانيا: وسائل الحماية الدولية: وتتمثل في الشكاوى[231] التي يقدمها المضرورون إلى مجلس حقوق الإنسان، أو عن طريق التقارير التي تلزم الدول الأطراف بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين فيها التدابير لتنفيذ أحكام العهد وكذا المعوقات التي واجهتها.

وهنا يجب الاشارة الى آلية استحثتها لجنة حقوق الانسان وهي المقررون الخاصون أو المندوبون الخاصون، لذلك سنشرح هؤلاء الموظفون وعملهم في سبيل حماية حرية المعتقد ، وتعزيزها. ونشرح في نقطة ثانية التعليق الذي قامت به لجنة حقوق الانسان بمناسبة الدورة 48 لسنة 1993 التعليق العام رقم 22، والذي سندرسه بعد حين.

أ/المقررون الخاصون: The special raporter

231 – وقد أضيف للعهد الدولي لحقوق الانسان البروتوكول الاختياري الأول الذي يعطي للجنة حقوق الانسان بتلقي ودراسة بلاغات من الافراد الخاضعين لولاية احدى دول الأطراف في البروتوكول، وهذه اللجنة هي التي كانت معنية– قبل أن تحول الى مجلس حقوق الانسان– بمراقبة مدى وفاء الدول بإعمال الحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما جاء في المادة 18 من العهد الدولي الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسست لجنة حقوق الانسان حقوق الانسان عددا من المقررين في مجال حقوق الانسان، ورغم أنهم لا يتمتعون بأية سلطات قانونية تنص عليها اتفاقيات دولية ، الا انه بمقدورهم تكوين تكتلات في وجه الحكومات واجبارها على احترام حقوق الانسان، كما يستطيعون الاعلان عن القضايا الفردية وذلك عن طريق اصدار بيانات صحفية، كما بإمكانهم زيارة الدول عندما توجه لهم الحكومات الدعوة بذلك[232].

أسست اللجنة مقررين خاصين لمشكلات معينة لحقوق الانسان يعرفون بالمقررين المتخصصين، أو لدول بعينها يعرفون بالممثلين المعنيين بدولة[233]. وما يهمنا هنا هو: المقرر الخاص بحرية المعتقد او الدين وهذا ما سندرسه كالتالي .

المقرر الخاص بحرية المعتقد او حرية الدين: The special raporter on freedom of religion or belief

أسست اللجنة المقرر الخاص بحرية الدين او المعتقد في سنة 1986، بموجب المداولة رقم 20/1986، حيث كانت تسميته المقرر الخاص بالأديان وعدم التسامح، وفي سنة 2000 قررت اللجنة تغيير الاسم الى: المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد، والتي حظيت بالاعتراف

232 – يقوم المقررون الخاصون بزيارات للدول التي تدعوهم أو تقبل بذلك ويضعون تقارير بخصوص تلك الزيارات ونتائجها فمثلا المقرر الخاص بحرية المعتقد قام بزيارة الى الجزائر في الفترة الممتدة من 16 الى 26 سبتمبر 2002 ، هذه الزيارة التي قام بها عبد الفتاح عمرو التونسي الجنسية، المقرر الخاص بحرية المعتقد او الدين ، وقد رفع تقريره الى مجلس حقوق الانسان مبينا فيه ،وضعية هذا الحق في الجزائر. انظر التقرير كاملا على هذا الرابط:-http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/101/11/PDF/G0310111.pdf?OpenElement

233 –محمد حسين النجار، "**الاطار الأممي لحرية العقيدة والدعوة الى العنف والكراهية**". **الفتنة نائمة –دليل تدريبي للمدربين حول حرية الدين والمعتقد**. اشراف نجاد البرعي، نشر المجموعة المتحدة، القاهرة ، مصر، 2006، ص.65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقبول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المداولة رقم 97/55، في 18 من شهر جوان 2010 تم تحديد عهدة المقرر الخاص بثلاث سنوات[234].

المقرر الحالي الخاص بحرية المعتقد او الدين هو: Mr .Heiner Bielefeldt من ألمانيا منذ سنة 2010 حتى الآن، وسبقه في تقلد المنصب كل من : Ms .Asma Jahangir من باكستان من 2004 حتى 2010 ، والسيد عبد الفاتح عمرو من تونس من 1993 الى غاية 2004 ، و Mr Angelo d'Almeida Ribeiro من البرتغال منذ سنة 1986 الى غاية1993 [235].

أما فيما يخص آلية عمل المقررين فانهم اضافة الى الزيارات التي يقومون بها الى بلدان العالم فيما يخص الحق المعنيين به ، فانهم يتلقون البلاغات والتوضيحات من الحكومات المعنية ومن الأفراد ، ومنظمات المجتمع المدني ، ويحاولون تنبيه الحكومة الى ان هناك حق سيتم انتهاكه ، ومطالبتها بالإسراع بتدارك الوضع ، والا يحيلون تقاريرهم الى مجلس حقوق الانسان، هذا طبعا بعد استنفاذ الآليات الداخلية لحماية الحق، لكن تبقى تقاريرهم توصيفية لا تؤثر كثيرا على تنفيذها من طرف الحكومات ، كما أنهم يعانون من نقص فادح في التمويل لمتابع نشاطهم ومساعيهم الحقوقية.

ب/التعليق العام للجنة حقوق الانسان رقم 22:

أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان عددا من التعليقات العامة بهدف ايضاح او التأكيد على بعض الحقوق، التي رأت أن المادة المتضمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا

234 – http://www2.ohchr.org/english/issues/religion اطلع عليه بتاريخ 07-04-2013.

235 – http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FreedomReligionIndex.aspx اطلع عليه يوم 07-04-2013.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توضح كافة الأبعاد المتعلقة بهذا الحق ، ونظرا للأهمية الكبيرة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين الوارد في المادة 18 من العهد، فقد رأت اللجنة ضرورة اصدار تعليق عام خاص بهذه الحقوق ، وهو ما حدا باللجنة الى اصدار التعليق رقم 22[236]، الخاص بحرية المعتقد، والذي جاء مضمونه في احدى عشر بندا نلخصها فيما يلي:

1-أن هذا الحق واسع النطاق والامتداد، ويشمل جميع المسائل الفكرية، وأن حرية الفكر والوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي يتمتع بها حرية الدين والمعتقد، ولا يمكن الخروج عنها حتى في حالات الطوارئ العامة.

2-تحمي المادة 18 العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والالحادية، وينبغي تفسير الدين تفسيرا واسعا، وتلفت اللجنة النظر الى التمييز الذي يمكن أن يكون ضد العقائد الغير تقليدية أو الحديثة نسبيا.

-تميز اللجنة بين حرية اعتناق العقائد والافكار وحرية المجاهرة بالدين او العقيدة، فالأولى لا تخضع لأي قيد أو شرط، ولا يمكن اجبار الفرد على الكشف عن عقيدته او انتمائه.

يجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة.

تلاحظ اللجنة أن اعتناق دين هو اختيار ينطوي على حق الاختيار أولا، والتحول من دين أو معتقد الى آخر ، أو في اعتناق آراء الحادية ، وتمنع المادة 2/18 الاكراه الذي من شانه ان يخل بحق الفرد في ان يدين بدين او معتقد، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة او العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والاخلاص لطوائفهم، او على الارتداد عن دينهم او معتقداتهم، او التحول عنها.

236- للاطلاع على التعليق كاملا زر الرابط التالي: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(s../ccpr+general+comment+22.En?opendocumen

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترى اللجنة ان المادة 04/18 تسمح بان يتم في المدارس العامة تدريس مواضيع مثل التاريخ العام للديانات وعلم الاخلاق، اذا كان يتم بطريقة حيادية وموضوعية، وأن الآباء لهم الحرية في حصول أولادهم على تعليم ديني واخلاقي وفقا لمعتقداتهم، كما ترى اللجنة ان التعليم العام الذي يلقن تعاليم دين معين هو أمر لا يتفق مع المادة 04/18، ما لم يتم النص على اعفاءات او بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء .

لا يجوز ان تكون المجاهرة بالديانة او المعتقد بمثابة دعاية للحرب او دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية .

لا تسمح المادة03/18 بتقييد حرية المجاهرة بالدين او العقيدة ، الا اذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الآخرين وحرياتهم.

ان الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة او الدين الرسمي او التقليدي ، او باعتبار ان أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب أن لا يؤدي الى اعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد بما في ذلك المادة 18.

ان النص في دساتير الدول او الانظمة الداخلية للأحزاب الحاكمة، الى اعتبار دي أو اديان معينة كأيديولوجية تحكم الممارسة الفعلية ، لا يجب ان يؤدي الى اعاقة الحريات المنصوص عليها في المادة 18.

ترى اللجنة أن امتناع بعض الأفراد من القيام بالخدمة العسكرية في بلدانهم ، استنادا الى معتقداتهم الدينية او ما يسمى بالاستنكاف الضميري ، يمكن ان يجد مصدره في المادة 18، حتى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وان لم تشر اليه صراحة ؛ وترتيبا لذلك على الدول اتخاذ تدابير احترام هذا الحق، والاستعاضة عنه ببدائل توفر كفالة حرية المعتقد دون تمييز ضد المستنكفين ضميريا[237].

كذلك توجد اللجان المتخصصة نذكر منها :

لجنة مناهضة التعذيب والتي أنشأت عام 1987 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، **ولجنة القضاء على التمييز العنصري**، والتي أنشأت عام 1970 وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، **اللجنة المعنية بحقوق الطفل**.

ضف الى ذلك فرق العمل، **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، منظمة العفو الدولية ، اليونسكو** [238].

الفرع الثاني : الضمانات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية

نص على حرية المعتقد من قبل المادتين 9 و 10 م الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادتين 8 و9 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمادتين 12 و13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا على مستوى النصوص أما الآليات فإنها تتمثل في اللجان الخاصة بحقوق الإنسان .

أولا: الضمانات الأوربية لحقوق الإنسان

أ/ **اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان** : تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء بعدد الدول الأطراف . وكان معمولا بها منذ عام 1953 تاريخ دخول الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان حيز التنفيذ،

237 –محمد حسين نجار ،" **الاطار الأممي المنظم لحرية العقيدة والدعوة الى العنف والكراهية".الفتنة نائمة ،دليل تدريبي للمدربين حول حرية الدين أو المعتقد**. اشراف نجاد البرعي، المجموعة المتحدة ، القاهرة ، مصر ،2006،ص.ص.60-63.

238– الشافعي محمد البشير ، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**. منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة، مصر، 2009، ص. 212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث كان يوكل اليها النظر في مضمون الشكاوى والفصل فيها ، لكن ابتداء من تاريخ تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم 11 والذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01 حيث ألغى وجودها [239]، وأوكل اختصاصاتها للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان لتنفرد هذه الأخيرة بالتركة الثقيلة وتصبح الجهاز الفعال في هذا الاطار وهذا ما سنعرفه في البند الثاني.

ب/ **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان** : أنشأت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المحكمة كآلية لحماية مضمون الاتفاقية من الحقوق و الحريات ، ودون الخوض في التفاصيل المتعلقة بتشكيلة المحكمة من عدد القضاة ، و مؤهلاتهم. وهياكل المحكمة من لجان و أقسام وغرف ...وما يهمنا هو أن المحكمة لها اختصاص النظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي ترى أنها ضحية انتهك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية من طرف أحد الأطراف في الاتفاقية[240].

والأهم من ذلك أن هذا الالتزام أصبح الزاميا على الدول التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب تصريح خاص ودون حاجة الى اتفاق خاص (البروتوكول وقم 11 من الاتفاقية).

ج/ **لجنة الوزراء** : هي هيئة سياسية لمجلس أوربا حيث تضم ممثلي الدول الأطراف بأشخاص وزراء الخارجية أو من ينوبهم قانونا، اختصاصها يتمثل في أنها تتصرف باسم المنظمة ،وتعما كل ما وسعها من أجل تدعيم المنظمة واقتراح الوسائل لتقويتها. وما يهمنا هو دورها في مجال

239 أسباب الغاء عمل اللجنة يعود الى 1-كثرة الشكاوى المرفوعة اليها 2-انضمام دول جديدة الى المنظمة 3- تراكم قضايا العام الجديد مع سابقه....دفع بالخبراء الى اقتراح دمج المحكمة مع اللجنة أو الغاء هذه الأخيرة أو الاحتفاظ بهما مع اعتبار الأولى درجة قضائية للثانية، لكن الاتفاق وقع على ما ذكرنا وهذا ما يميز العمل الأوربي في مجال حقوق الانسان هو التجدد والتحسين مما يقلل من الاجراءات ما أمكن و الحفاظ على مستوى مرتفع من الحماية لهذه الحقوق، وليس الجمود في اطار هياكل بدون روح.

240 المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الانسان ؛ اذ تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بالدرجة الأولى، وما يصدر من قرارات وتوصيات عن هيئات منظمة مجلس أوربا[241].

د / **اللجنة الأوربية لمنع التعذيب:** أنشأت هذه اللجنة تطبيقا للمواد من من 1الى 6 من الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الانسانية أو المهينة ، وأهم ما يميز عمل اللجنة هو سرية عملها وأنها ليست محتاجة لشكوى للتحرك وأخيرا تعاونها مع الدول الأطراف في هذا الاطار.

الفرع الثالث : الضمانات الواردة في التقارير الحكومية والغير الحكومية :

توجد العديد من المنظمات غير الحكومية(ONG) وعلى كثرتها نذكر بعضا منها فقط والتي تعني شؤون الأقليات ، وتدافع عنهم وتوصل صوتهم إلى من يعنيه الأمر من المنظمات الدولية، والدول لكي تبادر لحماية هاته الفئة من التمييز .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات كثيرا ما تعتمد على التقارير الحكومية والتي ترسلها الدول إلى الهيئات التعاهدية بحقوق الإنسان، وهي اللجان التي ذكرناها سابقا والمعنية بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول[242]، وتقارن الوضع الفعلي وعادة ما تسبق الأمر لتعطي رأيها في وضعية حق من حقوق الإنسان في تلك البلاد .

ولقد طورت الهيئات التعاهدية أو هذه اللجان من أسلوب عملها واختصاصها كالتالي :

241 –محمد امين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان**. منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ،2009 .ص.154.

242– لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة االمعنية بحقوق الإنسان سابقا(مجلس حقوق الإنسان حاليا)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب ، اللجنة المعنية بحقوق الطفل، لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلقي التقارير التي يفترض أن تتقدم بها الدول.

تصدر المبادئ التوجيهية المساعدة الدول في كيفية إعداد التقارير المطلوبة.

إصدار تعليقات عامة تفسر من خلالها أحكام الاتفاقيات ومحتوى الحقوق التي تتضمنها

إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوجيهات تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة.

يمكن حتى أن ننظر في شكاوى أو بلاغات مقدمة من أفراد ضد دولة طرف في الاتفاقية[243].

المبحث الثاني:

الضمانات التشريعية والتنظيمية

نعرض في هذا المبحث الى الضمانات التشريعية في المطلب الاول ونبين فيه خصائص ومميزات هذه الضمانات ، أما المطلب الثاني فنبين في الضمانات التنظيمية والتي ترتبط بآليات الضبط الاداري ودوره في تعزيز حماية حرية المعتقد.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية

وتقصد بها تلك التي يسنها المشرع والتي يخولها القانون للأشخاص الطبيعية والمعنوية قصد حماية حرية المعتقد من الاعتداء عليها والمساس بوسائل تعتبر فعالة في الوقاية وصون هذه الحرية وتعتبر" الضمانات التشريعية من أقوى الضمانات مقارنة بالضمانات الدستورية والدولية كونها تدخل في التفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد، مما يسهل معه حماية هذه الحرية عن طريق اتباع الإجراءات التي رسمها المشرع "[244].

الفرع الأول : اختصاص السلطة التشريعية في مجال الحريات العامة

243– مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، **التقارير الحكومية وتقارير الظل ، مصر... والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان**. دار الكتب، القاهرة ، مصر. 2008.

244– ادريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق ، ص. 273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تختص السلطة التشريعية بوضع النصوص القانونية التي تحمي الحريات العامة بصفة عامة .ويعد اختصاصها مهما كونها قريبة من التفاصيل المتعلقة بالموضوع ، وبالتالي أولوية القانون بحيث تكون للقانون (التشريع) الكلمة الأولى في فرض أحكامه، ويتناول قانون الدولة بأحكامه قسما كبيرا من العلاقات الاجتماعية ويترك التفاصيل للسلطة التنفيذية لتنفذ ما أقره القانون . ويعتبر مبدأ سيادة القانون ضمانة كبيرة في احترام حرية المعتقد، إذ أن القوانين تكون واضحة لتحديد الأطر العامة لممارسة حرية المعتقد ، ولا يمكن للسلطة التنفيذية التصرف إلا تنفيذا للقانون أو بمقتضاه [245].

في الجزائر نص الدستور الحالي لسنة 1996 على أنه " يشرع البرلمان في المجالات التي خصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية، وذكرت هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر ، لأنها جاءت بعد عبارة وكذلك في ..."[246] وذكرت 20 حالة ، وفي البند الأول نجد التشريع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم وحرياتهم العمومية والفردية .

وبالنظر في النصوص المتعلقة بحرية المعتقد وإقامة الشعائر، يعتبر الأمر 03/06 الصادر في 2006 المتعلق بقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، محطة هامة في مجال حماية حقوق وحرية هؤلاء المختلفين دينيا[247] مع الغالبية المطلقة للمواطنين من الجزائريين.

وهذا لا يعني أن النصوص من قبل لم تكن موجودة بل هي موجودة ومتنوعة ما بين نص قانوني ، في قانون الجماعات الاقليمية الجديد(قانون الولاية [248] و قانون البلدية [249])، أو أغلب

245– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص. 166.

246– بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق، ص. 19.

[247] - نعيد ونذكر بأن الأديان المعنية هي الإسلام والمسيحية واليهودية على أنها المعترف بها في أغلب الدول الإسلامية أما الدول الأخرى فإنها تختلف في درجة اعترافها بجميع المعتقدات سواء كانت سماوية أو أرضية صحيحة أو باطلة.

248– قانون الولاية رقم12/07. مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة. –2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين المتعلقة بالجنسية وحركة تنقل الأجانب، وفي قانون العقوبات والقانون المدني من التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: خصائص الضمانات التشريعية

تتميز الضمانات التشريعية بفعاليتها وكفاءتها في حماية الحقوق والحريات وحرية المعتقد بصفة خاصة ، لأن مدار المشروعية هو الالتزام بالقانون وسيادته وأي عمل ينتهك القانون لا يعتبر مشروعا، يجيز للمتضرر صاحب المصلحة المطالبة بإلغاء القرار الذي صدر مخالفا له وطلب التعويض، أما التشريع فلا مجال لإلغائه الا بواسطة المجلس الدستوري كما هو معلوم او

249– قانون البلدية السابق المادة 132 من قانون 90–08،، المتضمن قانون البلدية الملغى بموجب قانون رقم11 /10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة – 2011 يتعلق بالبلدية. والذي تنص مادته رقم 94 على: في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

–السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

بالسكينة العمومية وآل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

–.....

–.....

– –ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى الدستورية في بعض البلاد او بقانون يماثله يلغيه صراحة او ضمنا، و لكي يؤدي دوره كان إلزاما عليه أن يتصف بخصائص هامة .

1/ الاختصاص في التمثيل :

فالسلطة التشريعية وضعت خصيصا لهذا الدور وهي تمثل سيادة الشعب فالسلطة له ، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت له [250] ، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك وواجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته.

2/ التنوع :

يقصد به أن الضمانات التشريعية والتي هي النصوص القانونية والهيئات التي ينشؤها في مجال حماية حرية المعتقد ،يساهم في إنشائها ليس هيئة واحدة وإنما هيئتان وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .وهذا من أجل إعطاء فرصة أكبر لمناقشة القوانين وإثرائها وهذه الثنائية البرلمانية مهمة في مجال التشريع وهو سائر في أغلب دول العالم (مجلس الشيوخ والكونجرس) في أمريكا ، (مجلس اللوردات ومجلس العموم) في بريطانيا (الجمعية العامة ومجلس النواب) في فرنسا .

3/ الإجرائية والمرحلية : يقصد بالإجراءات مجموع المراحل التي يمر بها النص القانوني ويندرج تحتها الأعمال التحضيرية أو التمهيدية ، التفويض، التنسيق، فالاستشارة والتحكيم ثم الدراسة، المناقشة فالمصادقة، وهذه ضمانات لإخراج القانون في شكل مقبول ومفيد للمجتمع .

ونقصد بالمرحلية أنه يجب احترام ترتيب المراحل التي يتطلبها إصدار قانون بعناية فائقة، حسب ما ينص عليه الدستور فإذا كان القانون يتطلب مراقبة مطابقة من قبل المجلس الدستوري ،فيجب احترام ذلك وهذا مثلا في حالة القوانين العضوية

250– مادة 98 من دستور 1996 الجزائري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : صور من الضمانات التشريعية في الأنظمة المقارنة :

تتمثل هذه الصور في أمثلة نصوص القوانين والقوانين العضوية التي جاءت لتكرس حماية حرية العقيدة وممارسة شعائر دينية لمعتنقيها [*].

في دولة مصر : إضافة إلى النصوص الدستورية التي ذكرناها سابقا في دولة مصر، توجد بعض النصوص الخاصة بالطوائف الدينية للأقباط باعتبار أن مصر دولة متعددة الأديان .

ويعتبر غير المسلمين وهم المسيحيون واليهود هم المعتبرون والمعترف بهم كطوائف أما غيرهم مثل الجماعة البهائية فلا اعتراف بهم.

وهؤلاء كذلك انقسموا إلى طوائف كثيرة فالمسيحية انقسمت فمنهم الكاثوليك والأرثوذكس واليهود منهم الربانيون و الصدوقيون والقراءون .....إلخ .

ولكي تعتبر طائفة أو مجموعة من الأفراد طائفة دينية يجب أن يشكل بينهم رباط في الإيمان المشترك، في إطار الديانات الرسمية المسيحية أو اليهودية، وبطبيعة الحال الاسلام، ضف إلى ذلك ضرورة الاعتراف من طرف الدولة اعترافا خاصا بها بمعنى أنه يلزم صدور ترخيص أو إذن خاص بقيام الشخصية المعنوية لكل هيئة أو طائفة دينية [251].

وأهم نص قانوني هو المادة 52 من المجموعة المدنية التي أكسبت الطوائف الدينية الشخصية المعنوية [252].

في الجزائر : يعتبر الأمر رقم 03/06 الخاص شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من أهم النصوص التي وافق عليها البرلمان الجزائري ، والتي تبين شروط وأحكام هذه الممارسة، أما

251– أحمد علي الكيك، **الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية**. منشأة المعارف، مصر، ص. 62.

252 – لكن ثار خلاف فقهي حاد حول اعتبارها من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصوص الأخرى وباعتبار أن غالبية المجتمع مسلم (99%) ؛فإن أحكام الشريعة مهيمنة على نصوص قانون الأسرة مثلا، أما بالنسبة للأحوال المدنية الأخرى فلا اعتبار للدين، وإنما يهيمن عليها نصوص القانون المدني والتجاري ونادرا ما نجد ذكرا للعقيدة بمناسبة العلاقة القانونية .

وتتعدد التشريعات التي تنص على حرية المعتقد باختلاف مجالها، فهي تشير لها ضمنا أو صراحة، وان كان موضوعنا هو الحماية الجنائية بمعنى القوانين الجنائية، فان الحرية الدينة تكاد تتعلق بأغلب تصرفات الانسان، كونها لصيقة بشخصه وسلوكه، ونشير هنا مثلا الى قانون السجون، فحرية الممارسة الدينية لغير المسلمين لا تقتصر على الأشخاص المتمتعين بالحرية فقط، بل هي مضمونة كذلك للأشخاص المحبوسين ، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005،متعلق بالسجون ، لا سيما الفقرة الثالثة من المادة 66 التي تخول " للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته" .

كما ان القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية1963 المتعلق بالعطل ، لا سيما في مادتيه الثالثة والرابعة يضمن للمواطنين مثل الاجانب المعتنقين للديانة اليهودية او المسيحية، الحق في الاستفادة من عطلة للاحتفال بأعيادهم الدينية، كما فسح المجال للدخول الى الوظيفة العامة بدون تمييز[253].

253 – وكدليل على تكريس حرية الممارسة العقائدية، فانه لم يسبق وأن سجل أي مظهر من مظاهر التعصب الديني، وهذا راجع لكون المجتمع يعيش في ضوء تلاحم الديانات الثلاث، وأن المنتسبين الى الديانتين المسيحية واليهودية يقطنون في المراكز الحضارية الكبيرة ، على غرار العاصمة.(أنظر التقرير المقدم من طرف الجزائر للجنة العربية لحقوق الانسان مارس 2011 موقع جامعة الدول العربية على الانترنت ، اللجنة العربية لحقوق الانسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الضمانات التنظيمية

الضمانات التنظيمية هي تلك التي تضطلع بها السلطة التنفيذية عن طريق الضبط الإداري بما تصدره من مراسيم وقرارات، قصد تنظيم نشاط معين. طبقا للقوانين السارية المفعول و السلطة التقديرية الممنوحة لها للحفاظ على النظام العام ، والسلام الاجتماعي.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية ودورها في حماية الحريات العامة

يتجسد دور السلطة التنفيذية في حماية الحريات العامة بتنفيذ القوانين والتنظيمات (المادة 85 من دستور 96)، ورئيس الجمهورية بهذا الاعتبار هو حامي الدستور (مادة 70 من دستور 96).

ولأن الحريات التي يؤسس لها الدستور ويذكرها في صلبه تتولى حمايتها السلطة التنفيذية ،وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بها . فالسلطة التنفيذية تكون أقرب إلى الوقائع، مما يجعلها مستعدة في أي لحظة لمواجهة الحالة، بإصدار القرارات المناسبة ولا مجال لانتظار اجتماع السلطة التشريعية لطول الإجراءات وتعقيدها .

ضف إلى ذلك أن ارتقاء الحريات العامة حسب التدرج التاريخي الذي ذكرناه سابقا من أفكار فلسفية ومبادئ ، إلى نصوص قانونية في صلب القوانين، ثم اكتسبت شرعية دستورية واحتلالها بعدا عالميا بذكرها في أغلب إعلانات حقوق الإنسان، جعل مسؤولية السلطة التنفيذية في كل دولة أكبر، فهي لا تحترم فقط القوانين والدستور في البلاد، بل تضع في حسبانها الامتيازات العالمية لمضمون الحريات العامة، والتي تغلغلت في المجتمع بفعل العولمة والانترنت وثورة المعلومات التي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها .

ان مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية والتي تتقيد بها، إنما يتحدد في ضوء مستوياتها التي التزمت الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعها واستقر العمل على انتهاجها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم ،عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام ... ولا أن تفرض على تمتعهم بها، أو مباشرتهم لها قيودا تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج عليها العمل في النظم الديمقراطية [254].

الضبط الاداري هو "وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تنصب على حريات الأفراد فتقيدها وتهدف الى وقاية النظام باستعمال وسائل القسر في ظل القانون"، ويعرف بأنه:" مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة ، أو بمناسبة ممارستهم نشاطا معينا ، بهدف صيانة المجتمع "[255].

الفرع الثاني : خصائص الضمانات التنظيمية لحماية حرية المعتقد

ان أدوات الضبط الاداري التي تستعملها السلطة ، هدفها حسن سير الحياة العامة في ظل كفالة الحقوق والحريات ، ورغم حساسية العلاقة بين السلطة والحرية في كافة النواحي والمفاهيم الضيقة أو الواسعة، وتصورات بناء دولة القانون على كل المستويات يبقى التحدي الكبير لدولة القانون وتتمثل هذه الخصائص في :

أولا : أن يكون الضبط الاداري مشروعا

وهي أخص الخصائص؛ بمعنى ان يكون متفقا مع القوانين وروحها وفحواها، في تحقيق القصد من وجودها ومن السلطات الممنوحة للإدارة وامتيازاتها التي يجب ان يكون لها ما يبرر أعمالها عندما تمنح او تمنع أو تقبل اوحين ترفض ولكي يكون مشروعا يجب تواف ثلاثة شروط :

254– محمد فهيم درويش، **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون**. النشر الذهبي للطباعة، مصر، 2007، ص. 122 .

255– لونا سعيد فرحات، مرجع سابق، ص.204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان يكون الاجراء متفقا مع الغاية من السلطة البوليسية ، أي محققا لغرض من أغراض الضبط الاداري وهو الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

الجزاء لا يكون مشروعا الا اذا كان ضوريا ؛ وهو لا يكون كذلك الا اذا صدر في كل حالة تلبية لبواعث تتصل بالأمن...

عنصر التناسب بين الاجراء ودرجة جسامته وتهديده للنظام العام او ما يسمى بعنصر الملاءمة ، وان كان في باب الحريات العامة يبسط القاضي الاداري رقابته على مبدأ الشرعية كذلك[256].

ثانيا: الحرية أصل والسلطة استثناء

ان السلطة وهي تتعامل مع الحريات على اختلاف أنواعها يجب ان تضع في حسبانها ان الحرية هي الاصل وأن وجود السلطة انما هو لإيجاد البيئة الملائمة لكي تعيش الحرية و تزدهر، وليس كما يفهم بأن الادارة تعيق الحريات وتقيدها وتكبتها، ولما كان من المستحيل أن تكون جميع الحريات على درجة واحدة من الاهمية فان المقاربة المناسبة هي أن تكون الحرية هي أصل وأما القيود والتنظيمات يجب أن تفسر في ضوء القيمة السامية للحرية والتي أخذت لها قيمة عالمية.

ثالثا : تغليب المصلحة العامة واحترام كيان الانسان

في جميع التنظيمات يجب ان تكون المصلحة العامة والمشتركة للجميع هي ديدن السلطة التنظيمية ؛ فلا يقدس الفرد لدرجة اعطائه الضوء الأخضر في كل ما يقول و يفعل ، ولا نحرم المجتمع من حق المعرفة وسماع الرأي الآخر ، فلا السلطة وصية على الآراء ولا هي مانحة لها و لا هي تملك كل الحقيقة ، فالعدالة وهي جزء من الحقيقة ذات قيمة نسعى جميعا لبلوغها ولا يدعي أحد أنه يملكها فهي ملك للجميع ، وعلى السلطة مسؤولية تغليب ما يفتح الآفاق و لا يضر أسس المجتمع ووجوده ؟!.

256 – محمد عصفور، المرجع السابق، ص. 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : ضرورة بعد الضبط الاداري للحريات عن الطابع الجنائي

كثيرا ما تلجأ الأنظمة الحاكمة الى تقييم الأقوال و الافعال التي تعتبر مساسا بالنظام العام وأسس نظام الحكم تقييما يبعدها عن اطار الضبط الاداري ، لتدخل في مجال الضبط القضائي ، وهي في كل هذا تتعرض للحريات بطريقة او اخرى ، فمثلا اللجوء لتطبيق القوانين التي تمنع ازدراء وامتهان السلطة والشخصيات العامة في جميع مستوياتها او اهانة رموز الدولة او القدح في تاريخها او التطاول عليها ، يعرض حريات الناس للتقييد أكثر من التنظيم!. ولا تتحرك هذه السلطة الضبطية حينما يتعلق الأمر بموقف ضد من يقدح في الدين او احد رموزه، وكأن الامر لا يعنيها!! ، فهنا يجب التنبه الى ماهي الحدود الفاصلة بين تحرك السلطة الضبطية وبين عدم تحركها بقرارات أو لوائح لتنظيم نشاط معين ، وبين ما هو مضر وحقيقة مضر! ولا يجوز لا في حق النظام العام؟ أو في حق من يتكلم باسم هذا النظام؟ ولا في حق المجتمع ولا في حق الانسانية جمعاء..

ومن هنا نطالب بضرورة اهتمام الضبط الاداري أكثر ومن ورائه القضاء الاداري بمراقبة أهداف الضبط وحدوده وملاءمة الاجراء في مجال الحرية الدينية ، لأنه يساهم في دعم الحماية الجنائية لحرية المعتقد ، بل يعززها ويمنع اللجوء اليها الا في أضيق نطاق.

الفرع الثالث: صور عن الضمانات التنظيمية لحماية حرية المعتقد

تتخذ صور الحرية أنواع عدة وهي في ممارستها تتقيد بالنظام العام والآداب العامة كما ذكرنا، ومن هنا يتوسع مداها ويضيق!، بحسب ممارستها: بانفراد ، أو مع جماعة ، أو باستعمال وسائل و آليات التعبير ، وفي الشارع ، وفي زمان معين أو في مكان معين....الخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا :أثناء ممارسة الحرية منفردا(حرية المعتقد الشخصية[257])

في هذه الحالة تكون للسلطة في مواجهة الفرد واجب احترام حريته في لباسه ان كان معتقده يأمره بذلك، مثل لبس الخمار بالنسبة للمسلمات أو بعض الشعارات أو الهيئات ، وضع عمامة بشكل معين، ومثل اقتناء بعض الحاجيات الدينية كقراءة الكتب الدينية والمواعظ والأشعار....الخ.

كل هذه الحالات متصورة ، وحدثت بسببها خصومات وصلت الى أروقة القضاء ، لكن السؤال يطرح نفسه متى تعتبر هذه الممارسة أو اللباس أو زيا معينا، هو استجابة لالتزام ديني ، واذا تعارض مع ضرورات العمل والتدريس أو الدراسة ؟ هل تغلب لغة القانون المنظم للمهنة؟ أم حرية الفرد في عدم التعرض لحريته في المعتقد، أو عدم التعرض لهويته الثقافية؟ كلها أسئلة استجاب لها القضاء لكل قضية على حدة في الواقع العملي ، أما على مستوى النصوص التشريعية فان الحق في حرية المعتقد مكفول، وبالتبعية فان الرموز الدينية أو اللباس أو ظروف معينة تؤدى فيها العبادات... كلها مضامين قد تتحدد بمعتقد الفرد ودينه وقد ترجع لعاداته وطبيعة البيئة التي يكون فيها ، وعليه في كل الأحوال مراعاة قوانين الدولة التي هو فيها، وكذا الهيئة الدينية المشرفة على ديانته في تلك الدولة، ونقصد بذلك المجامع الملية للكنائس والمؤسسات الدينية لتلك الطائفة ، والتي لها مكانتها واعتبارها في الدولة مهما كان موقفها من الدين ، ومن جميع العقائد ، ومن ثم فلا مناص من اللجوء الى الضمانات القانونية ، والتي بلا شك سوف تنتصر للحرية لكن ضمن القيود التي سندرسها لاحقا.

ثانيا :أثناء ممارسة الحرية مع جماعة (حرية المعتقد الجماعية)

257- يكون لكيفية ممارسة حرية المعتقد فرديا أو جماعيا بمعزل عن المؤسسة الدينية ،أو تحت اشراف منها تأثير عل تسمية هذه الحرية، ولذا أرى من جهتي اعتبار النوع الأول حرية معتقد شخصية ، والثانية حرية معتقد جماعية ، والأخيرة حرية معتقد تنظيمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثيرا ما يجتمع أهل ملة معينة لتدارس امر دينهم ، أو عقيدته وهم في ذلك يستجيبون لمعتقداتهم ، لكنهم في الوقت ذاته ، يجب أن يراعوا شروط الاستفادة من حق التجمع ، و تأسيس الجمعيات التي تكفل ذلك قوانين الجمعيات ، وبالنسبة للجمعيات الدينية فغالبا يحدد لها هدف في صلب تأسيسها يبين مضمون اجتماعاتها واهداف الاجتماع.

وللعدد دوره كذلك فمثلا يستطيع اثنان أن يقيما شعيرة مثلا الصلاة في مكان معين ، أثناء وقتها لكن اذا اجتمع ألف ليقيموا الصلاة في الشارع ؟ !هنا يمكن أن يتأثر النظام العام ليس بالمعنى السلبي، لكن هذا الاجتماع له ضوابطه في المساجد والمصليات، فاذا ما تغير الأمر قد يكون ضارا بحريات أخرى وحقوق أخرى للمواطنين !؟، هذا في البلاد الاسلامية فما بالك ان كان الامر في بلاد الغير ؟!.

ثالثا: مكان ممارسة الحرية

للمكان الذي تمارس فيه الحرية دخل كبير في تحديد مجالها و مداها ، يحتاج الأمر الى تنظيم ؛ فالشارع مثلا وهو مخصص بطبيعته للمرور والمواصلات وهو مهد للرأي العام والتعبير الجزئي عن هذا الرأي، يمكن أن يثير أوجه تناقض ومظاهرات مضادة ، فالفكرة تعارض الفكرة ، ثم يعارض العدد العدد، وأخيرا تواجه القوة القوة[258]، ومنه لمكان ممارسة الحرية الدينية أو حرية المعتقد ، تأثير لتعامل السلطة مع الفرد فالمصلي في المسجد والذي يدعو في كنيسته والراهب في صومعته ليس كمن يستعمل أماكن أخرى لذلك ، كما يمكن أن يكون المكان في بعض الأحيان ضرفا مشددا في بعض الجرائم ان تعدى الفعل لتدخل الضبطية القضائية.. .و لبعض الأمكنة قداستها واعتبارها لدى أهل ملة أو عقيدة فيؤخذ ذلك بالحسبان.

رابعا :زمان التعبير عن حرية المعتقد

258 – محمد عصفور، مرجع سابق. ص. 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يكون لزمان التعبير عن حرية المعتقد مدلول هام واهمية قصوى في التعاطي مع مجال الحرية ومداها القانوني و الاجتماعي والسياسي ، ففي زمن السلم ليس كزمن الاستثناء و الحروب ، حالات الطوارئ كما ذكرنا." وممارسة الحرية في الليل او في النهار؛ فما يتسامح معه في الاوقات الاستثنائية يقل كثيرا عما يسمح به في الأوقات العادية، ولا تستثنى من ذلك أعلى الحريات شأوا في النظام الديمقراطي و أبعدها- معنويا – عن الاخلال بالنظام العام"[259] . وللزمان اعتباره لدى اغلب المعتقدين والمتدينين يتمثل في اوقات الصلاة أو أشهر أو حتى أيام العطل والاحتفالات الدينية أو أثناء مراسيم الجنازات ومرور المواكب الدينية ، فعلى السلطة الضبطية مراعاة ذلك اثناء اتخاذها قرارات منح التراخيص وغيرها.

الفرع الرابع : نماذج من تدخل الضبطية الادارية في الشأن الديني

تتعدد هذه النماذج بما منحه القانون من صلاحيات للسلطات الادارية في تسيير الشؤون الدينية، أو الاشراف عليها او مراقبتها ، حتى لا تخالف النظام العام ، وسنرى ذلك عندما نناقش مسالة تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب العقائد المختلفة والتظاهرات الدينية ،

ولو نرجع الى القانون الجزائري فان القانون يمنح صلاحيات للبلدية والولاية، بالقيام بكل اجراء يرمي الى تشجيع تطوير العمل الديني في المناطق الترابية التابعة لها؛ فتكلف اجهزة البلدية على الخصوص:- تصون المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الاسلامية.-تصلح المقابر، وتنشئ المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز- تنظم الندوات والمحاضرات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية

تسهر على منح التراخيص بجمع التبرعات، كما يجب أن يقترن كل منح جديد في حقل العمل الديني يسند الى البلدية او الولاية بموارد ووسائل مطابقة له[260].

259 نفس المرجع، ص.98.

260 - مرسوم رقم 81-386 المؤرخ في 26-12-1981 المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في مجال الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1981، ص.1898.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولنعطي مثالا حيا فمثلا اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي نص علها الامر المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فهي تعقد اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة وعلى الاقل مرة كل ثلاثة اشهر ، وتبلغ اللجنة قراراتها المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية الى المعنيين بالأمر في اجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من تاريخ ايداع الطلب أو الشكوى، كما تبلغ آراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وبتخصيص البنايات الى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى الشهر الواحد من تاريخ اخطارها[261].

المبحث الثالث:

الضمـــانات القضائية

إن السلطة القضائية صمام الأمان لاحترام الحقوق والحريات في أي بلد يريد أن يطبق سلطة القانون وحكمه، وسنعرض لدور القضاء بصفة عامة في حماية الحريات العامة وحرية المعتقد بصفة خاصة.

المطلب الأول: القضاء ودوره في حماية الحريات العامة بصفة عامة

"إن نزاهة واستقلال القضاء هو في أصله حق من حقوق الإنسان أكثر من كونه امتيازا للسلطة القضائية" [262] ... فالقضاة يجب أن يكونوا أحرارا مستقلين لا سلطان عليهم غير القانون[263].

261 – الأمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين خاصة المادة التاسعة. و المرسوم التنفيذي رقم 07-158 المنظم للجنة الوطنية للشعائر الدينية ، و المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 الخاص بالتظاهرات الدينية.

262- أظين خالد عبد الرحمان، **ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ**. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص. 179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتذكر أغلب الدساتير[264] حق التقاضي كضمانة لحماية الحصول على الحقوق، في حال التنازع عليها وردها لأصحابها وعدم مصادرة هذا الحق والالتفاف عليه، خاصة في مجال الحريات العامة في مواجهة السلطات العامة.

فاستقلالية القضاء له دور في حماية حرية المعتقد[265].

تشكل استقلالية السلطة القضائية ضمانه هامة لحماية الحق في التقاضي من تدخل السلطة التنفيذية ، أو حتى تحيزها لفئة أو طائفة دون أخرى أو طرف على حساب آخر.

ان العدالة مسألة مبدئية تضع الى جانب الانسان قرينة لصالحه مفادها أنه بريء حتى يصدر حكم عادل بإدانته ،انها الاحساس المبدئي لدى الانسان أنه بريء في نظر القانون وفي نظر السلطة[266]. ويجسد هذا الأمر استقلالية السلطة التي تقوم بالمتابعة الجزائية والتي تحقق في الأمر والتي تصدر الحكم(هيئة الحكم) وحتى التي تسهر على تطبيق العقوبة وتنفيذها.

سوف نرى كيف كان للقضاء اليد الطولى في تفسير القوانين المتعلقة بحماية حرية المعتقد، فما عجزت عن تحديده النصوص التشريعية، ساهمت في توضيحه الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

263– لكن نجد أن القضاة وكيفية تكوينهم وتعيينهم تكون كثيرا بيد السلطة التنفيذية وليس عن طريق الانتخاب كما في بعض الدول، لذلك هناك تأثير كبير للسلطة التنفيذية في تشكيل الهيئة القضائية.

264 – المادة 68 من الدستور الحالي، المادة 33 من الدستور الجزائري الحالي، سنة 1996 المعدل، المادة 151 " الحق في الدفاع معترف به " المادة 147 " لا يخضع القاضي إلا للقانون " .

265 –اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس الى 06 سبتمبر 1985 الوثيقة الدولية بشأن استقلالية القضاء و أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر عام 1985.

266 –الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الانسان**. منشأة المعارف ، الاسكندرية ،مصر، الطبعة الخامسة ، 2009 ، ص237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا نقطة مهمة يجب الاشارة اليها، هي أن القضاء متنوع ومتعدد تعدد المنازعات والدعاوى الخاصة بها، فان كان موضوعنا الحماية الجنائية لحرية المعتقد، واهتمامنا ينصب على القضاء الجنائي دون غيره، فان لحرية المعتقد تطبيقات كثيرة في مجال القضاء العادي ، والقضاء الدستوري والقضاء الاداري، تساعد على فهم الجزاءات الجنائية التي ترافق التعرض لحرية المعتقد. هذه الأخيرة تنتهك كذلك من طرف الأفراد العاديين، أو حتى من الادارة بعدم منح تراخيص بناء دور العبادة مثلا، أو رفض القيام باحتفال ديني، أو حتى رفض الانضمام الى الكنيسة أو طائفة معين ، من طرف المؤسسات الدينية المعترف بها، وهل هذا يدخل في اطار حماية حرية المعتقد باعتبارها شأنا عاما تساهم فيه هذه المؤسسات، وماهي نوع القرارات التي تصدر عنها(هل هي قرارات ادارية ، أم دينية أم لها وصف آخر) ، وهل تخضع للرقابة أم لا وفي حالة خضوعها هل هذا تعد على حرية المعتقد الشخصية ؟! ، يعطي الحق لصاحب المصلحة الادعاء امام القضاء لحماية حرية معتقده .

أما اذا كان الأمر متعلقا بشؤون القانون الخاص فانه يمكن أن تراعى فيه الجانب العقدي لأطراف القضية ، اذا كان من أبناء دين غير الدين الرسمي للدولة ومثال ذلك في شؤون الأسرة ،الأحوال الشخصية لغير المسلمين من أبناء الطوائف المعترف بها كما في لبنان؛ حيث تثار اشكالية تطبيق قانون الملة أو الطائفة على المنازعة المعروضة والجهة المخولة بالنظر فيها ، وتثار مشكلة تنازع القوانين على المستوى المحلي[267]، اذا ظهر عنصر أجنبي في العلاقة فضلا عن الطرف الأجنبي. و كذلك الشأن في سوريا حيث للطوائف الكاثوليكية قانونها[268]، وهياكلها وقضاتها ... أما مجال العقائد الدينية والأمور الكنسية فهي من اختصاص المراجع المذهبية

267 – أكرم ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الاسلامية والمسيحية فقها وقضاء وتشريعا**. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.ص. 278.

268 – القانون رقم 31 بتاريخ2006/06/18 الخاص بالأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية . مؤسسة النوري ،2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلق (المادة271 من القانون الطوائف الكاثوليكية) ، كما تختص بالنظر في قضايا القانون العام اذا لم تتعارض مع العقيدة والشرع الكنسي[269] (المادة 278 من القانون السابق ذكره).

أما في مصر فللطوائف القبطية قوانينها الكنسية وقضاؤها المعتبر في الخصومات الدينية والعقدية فللمسلمين المحاكم الشرعية وللمسيحيين المجالس الملية ولليهود المحكم الشرعية[270] ،وهذا لا يمنع أن تتقارب هذه القوانين لتقبل اختصاص أخرى في أمور العلاقات الخاصة والتنازلات التي تقع بين أطراف الدعوى، الا أن الغالب هو" تعدد الشرائع التي تحكم الأحوال الشخصية بتعدد العقائد في مصر، فالقاعدة القانونية لا تطبق على الأشخاص باعتبارهم مصريين فقط بل تخاطبهم باعتبارهم منتمين الى ديانة او ملة أو طائفة معينة"[271].

أما الموضوع الحساس والخطير فيتعلق بمدى اختصاص الدوائر القضائية بأهم قضية والتي لا تتعلق بشأن يخص الأحوال الشخصية التي يؤمن بها أبناء الدين الواحد او الملة الواحدة ، وانما عندما يريد أحدهم ان ينخلع ويخرج عن كل العقيدة التي كان يؤمن وينتمي اليها ، ليعتنق دينا آخر؟!(أو ما يسمى بالاعتداء على جوهر العقيدة) فهنا تتفاقم المشكلة التي حاول الفقه تقديم الآراء والنظريات للحد منها[272]. كما قدمت محكمة النقض المصرية قرارات جريئة واضعة مبادئ لعدم التلاعب بالأديان لتحقيق مآرب ومنافع وزعزعة أسس المجتمع.

---

269 –الشرع الكنسي:باللغة الفرنسية LA LOI CANONIQUE

270 –أسامة أبو الحسن مجاهد ،"**نظرة جديدة في مجموعة الأقباط الأرثوذكس كمصدر للقاعدة القانونية** . مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول يناير 1998 السنة الأربعون نقلا عن توفيق فرج ، **الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين** ، الطبعة الثالثة ، ص. 116.

271 –نفس المرجع .ص118.

272 – حسام الدين كامل الأهواني، "**مدى خضوع القرار الصادر عن الجهة الدينية في مسائل تغيير العقيدة للرقابة القضائية** ". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول يناير، 1997، مطبعة جامعة عين شمس. مصر. ص.149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : القضاء والمنطق القضائي ودوره في حماية حرية المعتقد

ان المنطق عموما يعني قوانين العقل السليم، وهو يساعدنا على تصحيح تفكيرنا بالالتجاء الى بديهيات ومسلمات تكون بمثابة قاعدة مرجعية للانطلاق نحو النتائج أو الوصول الى نتائج سليمة اعتمادا على المنهجية المنطقية في التفكير[273].

ان تعامل الأجهزة القضائية مع الدلائل والوقائع والأشخاص لا يمكن أن يغفل عن المنطق ، ناهيك عن عمل القاضي عند استدلاله القانوني (القانون الواجب التطبيق) والقضائي(اسناد الوقائع والأفعال طبقا للقانون ولجهد ذهني) يميز فيه الحق عن الباطل ، وصولا الى اصداره للحكم فهو يبني اقتناعه وفقا لما توافر لديه من أوراق واقتنع بها واطمأن اليها .

المبحث الرابع:

الضمانات وفق الشريعة الاسلامية

جاءت الشريعة الاسلامية بضمانات عدة لحرية المعتقد، نذكر منها على سبيل المثال ونقسمها حسب رأينا الى نوعين ضمانات متعلقة بالعباد فيما بينهم سواء كانوا حكاما او محكومين، وضمانات متعلقة بحقوق الله على العباد، ومن هنا ينقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بحقوق العباد فيما بينهم ، أما المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بحقوق الله على العباد.

المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بحقوق العباد فيما بينهم

ينقسم الناس الى حكام ومحكومين، وهذه التفرقة ناشئة بسبب أخذ فئة بزمام الحكم والتسيير و الأمر والتدبير، عن طريق سبب من أسباب التميز سواء كانت دينية أو عرفية أو تعاقدية

273 – باجيرن ملكيفيك، فهر عبد العظيم، **المنطق القضائي– دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون و أحكام المحاكم المصرية–** . دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2011، ص.46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....الخ ، وفئة محكومة وهي الغالب الأعم من المجتمع تنتظم في اطار نظام وقانون يمنع الفوضى وتقاطع المصالح درءا للمفاسد و الحروب والمنازعات.

ان الشريعة الاسلامية لما تكلمت عن نظام الحكم فإنها جعلته طريقا ووسيلة تسوس بها المجتمع تحقيقا لمصالحه في الآن والمآل، ولم تكن الخلافة تألها على الناس ولا تجبرا عليهم، بل كانت لهم سياسة شرعية لمصالحهم ، وحفاظا عليها من الانتهاك.

ان الأفراد في نظر الشريعة الاسلامية، مسلمين وغير مسلمين يعتبرون بشرا من أصل واحد، وهم في هذا يعيشون على أرض واحدة، والعلاقات التي تربطهم علاقة انسانية، وبالتالي فإمكانية التعايش وضوابطه تحكمه السنن الكونية، من حيث ايمان المؤمن وكفر الكافر، وهذا الاختلاف باق لأنه من حكمة الله في خلقه.

غير المسلمين في المجتمع السلامي يتمتعون بحرية معتقدهم ، ويباشرون شعائرهم الدينية وفق ما تمليه عقائدهم ، في اطار القواعد والشروط التي يحددها عقد الذمة أو الامان ، وهم في هذا يتلقون الرعاية والحماية من الدولة الاسلامية، مقابل دفع الجزية التي تعتبر مقابل الحماية وعدم القتال الى جانب المسلمين، وهذا مثبت في التاريخ الاسلامي .

أولا:عقد الذمة

غير المسلمين أصناف كما ذكرنا وهم المختلفون عن المسلمين في الديانة ، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل ، وكذلك لفظ "الصلح"، فان الذمة من جنس لفظ العهد والعقد ، وقولهم : هذا في ذمة فلان " أصله له من هذا أي في عهده وعقده، أي فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته ، سواء وجب بعقده او بغير عقده..... وهكذا لفظ "الصلح" عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء "أهل الذمة" عبارة عمن يؤدي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على ان يجري عليهم حكم الله ورسوله: اذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله[274].

واذا كان وصف اهل الذمة هو اكثر الأوصاف شيوعا في الحديث عن الآخرين من غير المسلمين، فان هذا الوصف بحاجة الى تحديد موقع التعبير في شريعة الله، قبل أن يطرح جدواه ف خريطة الواقع الاسلامي، واستخدمت الكلمة في كتابات النبي صلى الله عليه وسلم الى الأفراد والعشائر، ومنه دخل التعبير في قاموس التخاطب مع غير المسلمين فاستقر عقد الذمة في البناء الفقهي والقانوني للمجتمع الاسلامي، و من خلال بعض الشواهد والدلائل التي تعلي من كرامة الانسان، فان عقد الذمة الذي بدأ التزاما وأمانة قد انتهى بفعل الممارسات الرديئة والمنافية لروح الاسلام أن صار سبيلا للانتقاص والمهانة، ومنه صار في أغلب المجتمعات الاسلامية والدول العربية مصطلح أهل الذمة غير موجود، واستعيض بغيره من المصطلحات ، أي الأجانب ، وتحقيق مبدأ المساواة بين جميع الناس ومواطني الدولة الواحدة مسلمين وغير مسلمين[275].

ان الكرامة الانسانية سمحت للمسلمين الاجتهاد، لكن ضمن الأطر الشرعية للتعامل مع المختلفين دينيا، ودراسة طبيعة العلاقات معهم فبوبوا فيها أبوابا من الدقة بمكان، بحيث تشير

274 – "بخلاف أهل الهدنة فانهم صالحوا المسلمين على ان يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال ، لا تجري عليهم أحكام الاسلام كما تجري على اهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة. واما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أقسام: رسل وتجار ، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الاسلام والقرآن ، فان شاؤوا دخلوا فيه وان شاؤوا رجعوا الى بلادهم ، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها ، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ، ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الاسلام والقرآن فان دخل فيه فذاك ، وان احب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله. فاذا وصل عاد حربيا كما كان. "ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**. المرجع السابق، ص.ص.336.337.

275 – فهمي هويدي، **مواطنون لا ذميون**. دار الشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1999، ص.ص.110. 126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الى كل حالات التعامل اليومي، وفي اللباس والمأكل والمشرب...الخ. وفي سبيل حماية الكرامة الانسانية ومنع الاكراه في العقائد، وعمل على ازالة الفتنة في الدين، وكان أكثر القتال لتحترم الارادة الانسانية ، وتحمي العقائد الدينية من أن يضار امرؤ في دينه[276].

ان طبيعة العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم–حسب ماذهب اليه الجمهور– وهو الراجح أنها مبنية على السلم والتعارف والتعاون والبر والقسط، قال تعالى: " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير[277]، كما يوصي بالبر والعدل معهم ، قال تعالى:" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين"[278].

وقد فصل الفقهاء كثيرا في الحقوق المتعلقة بين المسلمين وغيرهم، سواء الاجتماعية، أو في مجال الاحوال الشخصية، والمعاملات والعادات، بما يشيع الأمن ويضمن الحرية الدينية بلا اكراه، لكن بشرط أن لا تتخذ ذريعة لحرب أو خيانة أو غدر.

ثانيا: ضمان الأمة

بفضل انسانية الاسلام وتجاوبه مع الفطرة البشرية تجاوز ضمان العمل بمقرراته صورة النصوص والقواعد أو الدستور والقوانين الى ضمير الامة المسلمة ، بحيث يتخذ رأيا عاما اسلاميا ...ويتمثل ضمان الأمة في فعالية تطبيق واجب التواصي بالحق وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل في تاريخنا الاسلامي من نماذج هذه الضمانات ، ذكرنا بعضا منها...ومن مفاخر القضاء الاسلامي ، أن التقاضي كان مكفولا للمظلوم مهما كان دينه

276 – محمود محمد علي أمين الزمناكوبي، "**العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الاسلامية**". رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية. من جامعة بغداد، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان، 2007.ص.46.

277 – سورة الحجرات الآية13.

278 – سورة الممتحنة الآية 08.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،و قصة درع ا علي رضي الله عنه مع النصراني الذي وجدها ، فلما اختصما الى القاضي شريح ، لم تكن لعلي بينة ، والدرع لدى النصراني فحكم لصلح النصراني، فما لبث ان عاد النصراني ، ليعترف ان الدرع لعلي كرم الله وجهه ، وأعلن اسلامه بسبب هذه الضمانة .

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بحقوق الله على العباد

تتبع هذه الضمانات بما فرضه الله على العباد من واجبات ، والعباد بمسلميهم وغير ذلك ، مفروض عليهم التعامل بينهم، وفي هذا فان الضمانات التي تأتي مما يلي:

أولا- ضمان الايمان: وهو أقوى الضمانات وأصل وجودها، ولما كانت حقوق المواطنين في دولة الاسلام من المقررات السماوية، فقواعد الايمان تقضي بضرورة ايمان المسلمين حكاما ومحكومين مجتمعين للوفاء بهذه الحقوق، فرعايتها جزء من رعاية الاسلام والايمان نفسه.

ثانيا- ثبات المقررات الشرعية وواجب الدولة: يرجع ثبات المقررات الشرعية الى ثبات النصوص الشريعة العامة المستخلصة من النصوص ، وبتوفر عنصر الثبات لا تتعرض مقررات الشرع بما فيه حقوق المواطنين للتقلب أو التغيير أو النقص أو الحذف، فتستقر الأمور ولا تضطرب الحقوق[279].

ان اهتمام الشريعة الاسلامية بالمختلفين عنها ، ينم عن تسامح ورحمة عالمية جعلت احكام الشرع تخاطب المشركين وأهل الكتاب خطابا مختلفا، فهو بالنسبة للمشركين الذين أنكروا الصانع وعبدوا غير الله، فكانوا من تلك الجهة في بعد عن الدعوة الاسلامية التي تقوم على فكرة التوحيد و افراد الله بالعبادة.

279- سورحمن هدايات، "**التعايش بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة**". رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من جامعة القاهرة، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 2001، مصر. ص.ص.348-355.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما اليهود والنصارى فقد كانوا أقرب الى فكرة التوحيد، اذ هم يعبدون الله ويقرون بالأنبياء، ولكنهم ينكرون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، لهذا كان التشريع الاسلامي لهم خلاف تشريع الأولين.

أ/ التشريع الاسلامي لأهل الكتاب: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ويطلق عليهم الفقها اهل الذمة لان حقوقهم اعطاها لهم الاسلام ، وصدرت بمقتضى ذمة الله ورسوله، و صالحهم المسلمون على شروط خاصة منها: قبولهم الجزية، ودخولهم تحت طاعة المسلمين، وخضوعهم لأحكام الاسلام فيما أمكن جريانه عليهم.

أعطى الاسلام الذميين حرية التفكير والاعتقاد فأباح لهم اقامة شعائرهم واعلان طقوسهم في بيعهم وكنائسهم، كما اباح لهم الجهر بها في أحيائهم ومحلاتهم، واقرهم على اتباع احكام دينهم فيما ينشا بينهم من معاملات ومرافعات ما لم يتحاكموا الينا فنجري عليهم حكم الاسلام.

ب/ التشريع الاسلامي للمشركين: كان حريا بالإسلام أن يقف من قوم بدؤوه بالعدوان، وناوؤوا دعوته، وأرادوا كسر شوكته بالرد بالمثل، بل دعا اتباعه الى صبر، ثم بالابتعاد الى حين بدأ المشركون القتال ، فشرع القتال لدفع العدوان والاعتداء ، قال تعالى :" فان قاتلوكم فاقتلوهم"[280].

كذلك منع الله المسلمين من مصاهرتهم وارثهم، وحرم على المسلمين ذبائحهم ومنع المشركين دخول المسجد الحرام –كما ذكرنا–. فمن رغب الدخول الى بلاد المسلمين مسالما فله الامان مدة اقامته قال تعالى:" وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون "[281].

280 –جزء من الآية 191 من سورة البقرة.

281 – سورة التوبة الآية06.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن مع هذه الحقوق أوجب على المشركين الخضوع لسلطان الدولة الاسلامية ، وجريان أحكام الاسلام عليهم في المعاملات والجنايات، عدا ما يرجع الى أمور العقيدة والتعاليم الدينية فإنها مستثناة من عهودهم[282].

282 – بدران أبو العينين بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الاسلامية واليهودية والمسيحية والقانون**. دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1984، ص.ص 15. 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
قيود حرية المعتقد في التشريعات المقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

قيود حرية المعتقد في التشريعات المقارنة

تبعا لما أوردناه في الفصل الأول، فإن الضمانات التي ذكرناها تحفظ لحرية المعتقد، حرمتها ووجودها، لكن هذه المحافظة لا يمكن أن تكون دون قيد فهي محدودة ببعض القيود التي تختلف باختلاف التشريعات.

ومنه ففي المبحث الأول سوف نعرض للقيود في النظم القانونية، ثم في المبحث الثاني القيود في الشريعة الإسلامية وفي المبحث الثالث تعقد مقارنة بين القيود والضمانات وبين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية وبالتالي تكون خطة هذا الفصل كالتالي :

المبحث الأول: القيود الواردة على حرية المعتقد في النظم القانونية.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: المقارنة بين الضمانات والقيود في النظم القانونية وفي الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

القيود الواردة على حرية المعتقد في النظم القانونية

تتعدد هذه القيود وهي تؤكد على ضرورة احترام حرية المعتقد، ومن بين هذه القيود ما يرد عاما في الدستور أو في التشريع أو تضعه السلطة الإدارية وهي تمارس نشاط الضبط الإداري .

المطلب الأول : المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد

القيود هي النظام العام والآداب عامة بمعنى أنه لا يمكن التذرع بالحرية للاعتداء على القيدين السابقين والذي يشكلان أساسا المجتمع.

وبالتالي فإن أي حرية لا يمكن أن تكون مطلقة ، بل لا بد أن يكون لها حدود وهذه الحدود هي التي تسمح للآخرين بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي يرتضيها المجتمع ككل ويقبلها على حد تعبير المادة 04 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789، وكما نص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، مادة 29 الفقرة الثانية " الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته .....

وبالنسبة لحرية ممارسة الشعائر في مجال حرية المعتقد، حرصت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية لسنة 1966، فقد وردت في الفقرة الثالثة خضوع "حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : النظام العام كقيد على حرية المعتقد

لا يمكن لأية حرية أن تكون مطلقة والاختلاف وقع في: ما مدى هذه الحرية أو تلك؟ و النظام العام الذي يعرّف بـ " مجموعة المصالح والأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية"[283] اعتبر كقيد لدرجة ارتباط النظام العام بالمعتقد.

وأما علاقة العقيدة والدين بهذه الأسس، فإن درجة ارتباطها بها يختلف من دولة لأخرى وعليه فهناك من يعتبر الدين من هذه الأسس والمساس به مساس بأحدها، والعكس صحيح وبالتالي فالحماية التي يوليها المشرع لحرية المعتقد تتقيد بمصلحة المجتمع ورأي الأغلبية، فإذا كانت هذه الأخيرة تدين بدين واحد فإن حرية المختلفين معهم تتقيد أكثر منه في حالة كون المجتمع متعدد الأديان والأعراف والعكس بالعكس.

ومن الناحية الفلسفية فإن الحرية التي نتغنى بها جميعا، لها حدود خارجية وأخرى داخلية؛ بالنسبة للحدود الخارجية "هي التي تفرض على الإنسان نوعا من الضرورة ولكنها ليست مطلقة وهي جملة الصفات التي يرثها المرء... وجملة الجوانب السيكولوجية والآراء والأحكام المختلفة المنتشرة في الثقافة والدين بما يسمى البيئة الروحية، إن مثل هذه الأمور جميعا تؤلف حدودا لحريتنا لا نستطيع نكرانها "[284].

---

283 كثير من التشريعات تنأى بنفسها عن تعريف النظام العام، لأن كل النظام يتبين المضمون الذي يعتقده للنظام العام حسب النزعة السياسية والقانونية للدولة والمجتمع، أنظر: عوض أحمد الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**. دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ، الأردن، 2003، ص. 122.

284– عبد الحميد قطاف، **مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الحدود هي ما تطلق عليه النظام العام في العرف القانوني، وليس المقصود من هذه القيود الخضوع لها والتوقف عندها، بقدر ما هي ضرورية في البناء الاجتماعي، لأن تصرفات أي فرد في المجتمع إنما ينبع عن إرادته التي بدوره كانت خاضعة لمجموعة من الأسس والحدود التي تسمى الحدود الداخلية وهذا كاف للتدليل على أنه تنازل منه عن حريته " وهذا ضروري لتوجيه شخصيته ، الوجهة المقيدة في المجتمع سواء قسرا أو التزاما " [285].

قد يقول قائل إن النظام العام ينتقص من حرية العقيدة ويكبلها؟ والعكس هو الصحيح؛ فمن مصلحة الجماعة ألا تعيق الحريات للأفراد والمواطنين فيها، وتقيدها فقط بما يؤسس وجودها وكيانها، فإذا تهدد كيانها هنا تتدخل الجماعة باسم النظام العام للحد من هذه الحرية، وبالتالي " فلا تعارض بين الحرية والنظام العام في التصور الديمقراطي ولا يعتبر هذا الأخير انتقاصا من الحريات ، كما أنه ليس سلطة خارجية أجنبية عنها ومفروضة عليها، بل هو شرط كامن فيها فالحرية والنظام العام وجهان لعملة واحدة وإذا كانت هناك مقابلة فهي ليست بين الحرية والنظام العام ، وإنما بين الحرية والسلطة العامة التي قد تحمل فكرة النظام العام أكثر مما تحتمل وتسخرها للعدوان على الحرية [286].

الفرع الثاني : الآداب العامة كقيد على حرية المعتقد

إن فكرة الآداب العامة كفكرة النظام العام، صعب تعريفها بدقة، وثار بشأنها خلاف كبير، ولكن الفقهاء حاولوا تعريفها ،ومن هذه التعاريف " هي مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع واللازمة لبقائه وتماسكه في جماعة معينة وزمن معين " [287].

285- عبد الحميد قطاف، مرجع سابق، ص160.

286- محمد عصفور، " **وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة**". أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1963. ص. 94.

287- عوض أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص. 129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه القواعد والأصول يرثها الإنسان وهي تشكل من ضمن آرائه وأفكاره والعادات المتأصلة في المجتمع .

ويعتبر الدين والعقيدة أهم موجه للآداب العامة، بما تفرضه على المعتقدين مجموعة من السلوكات وإقامة بعض الشعائر، التي ربما تكون في نظر المجتمع منافية للآداب العامة .

وفكرة الآداب العامة مرنة، قد تتغير في المجتمع الواحد من زمن لآخر وتختلف من باب أولى من مجتمع لآخر.

والدين عادة يحمل على صفات وأخلاق التعامل مع الغير بنزاهة وحلم وحكمة ، وبالتالي فحرية التدين لا تعني حرية انتهاك الأخلاق بل يعني احترامها لأن أغلب الأديان تدعوا إلى أخلاق حميدة وآداب رفيعة ".

المطلب الثاني: أنواع القيود الواردة على حرية المعتقد

الفرع الأول: القيود الدستورية

ترد هذه القيود في دستور الدولة وهي غالبا ما تلحق مبدأ حماية الحق أو الحرية بعبارة " مضمونة " أو " وفقا للقانون" أو " في حدود القانون " ، " بناء على القانون " .وهذه العبارات تدل على ضرورة الالتزام بهذه الحريات إلى الحدود التي يسمح بها القانون ، فهذا الأخير وإن كان ينظم الحق والحرية، إلا أنه عند نقطة ما لا يسمح بتجاوزها، وإذا ما حدث العكس فإن صلاحيات القانون بمعناه الضيق، تتقلص ليتدخل الدستور بوصفه القانون الأسمى وبالأهداف التي يرجوها من الدولة (السلطة) وهو ضمان الحريات وكفالتها .

وما يعاب ربما على هذه العبارات أنها تحيل إلى التشريع (القانون) ليقيد هذه الحرية (حرية المعتقد في حالتنا هاته)، وقيل ذلك لينظمها على الوجه الذي يراه مناسبا دون أن تخالف روح الدستور وفحواه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ثار بهذال الخصوص خلاف حاد بين الشراح حول التفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها كما ذكرنا آنفا، لكن في علاقة المؤسس الدستوري بالمشرع في هذا المجال فإن سلطة المشرع هي سلطة مقيدة ونوافق هذا الرأي على اعتبار أنها :

سلطة ترد في مجال دستوري مضيق فيه أصلا على سلطة المشرع حيث لا تعتبر الحريات مادة تشريعية عادية، بل هي أكثر من مجرد أن تكون مادة دستورية، بل قد تكون أسمى ومفروضة على المؤسس الدستوري قياسا على القيمة العالمية لوجودها.

سلطة المشرع في تنظيم الحريات سلطة استثنائية، جاءت على خلاف الأصل الذي هو تأكيد الحرية فوجب أن تحصر في أضيق الحدود.

أن الحريات وإن لم ترد بحدود موضوعية واضحة وثابتة في الدستور إلا أنها مع ذلك لها معان تصف أوضاعا وغايات يمكن معرفة ما يناقضها ولذلك فإن التشريع الذي يقيد الحرية ويهدم الأوضاع أن يناهض الغايات التي يصورها مبدأ الحرية، يكون تشريعا مخالفا للدستور ولا يكون منحرفا في استعمال السلطة[288].

الفرع الثاني : القيود التشريعية

ذكرنا سابقا أن سلطة المشرع هي في تنظيم وتقييد الحرية [289] وهذا بهدف كفالة ممارسة هذه الحرية، وتكون هذه القيود بصفة مباشرة بأن يصدر قانونا يحد من ممارسة بعض الحريات ومنها حرية المعتقد، فبالنسبة لبعض الفئات باعتبارها غير محمية وغير معنية بأحكام الحماية .ونأخذ مثالا أن المشرع يذكر الطوائف والشرائع المرخص لها في الدولة كما فعل المشرع العراقي الذي خلع عن الطائفة البهائية الصفة الرسمية عندما أصدر قانونا يحظر نشاطها

288– محمد عصفور، المرجع السابق، ص. 81.

289 – للإشارة فإن هناك من يرى أن هناك حقوق وحريات تقبل التنظيم والتقييد وهناك ما لا يقبل ذلك؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك تأكيده على الأديان التي يعترف بها بواسطة قانون ، أما غيرها فلا تشملها الحماية [290].

أما في الجزائر فلم يحدد المشرع الفئات التي تقيد حريتها الدينية بقانون على اعتبار أن الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي، لكنه حدد بصفة عامة أحكاما خاصة لممارسة الشعائر لغير المسلمين بقانون [291]، وهذه كلمة تحمل أكثر من معنى في ظل امكانية تعدد الطوائف والأديان، لذا وجب على المشرع تدارك هذا الأمر والتوضيح أكثر.

وأغلب التشريعات خاصة في مصر ولبنان، سوريا ..إلخ، تحدد مجموعة الطوائف المرخص بها على اعتبار تعدد مجتمعها في أديان كثيرة مما يستوجب التحديد.

أما الصورة غير المباشرة فهي عندما ينظم المشرع أمورا ليس لها علاقة بحرية المعتقد، سواء بالتعليم أو الصحة أو أي مجال آخر فإنه يضع قيودا على التمتع بحرية المعتقد بصورة غير مباشرة ، ففي مجال التعليم مثلا إذا وضع المشرع شروطا في البرامج التعليمية أو المعلمين أو حتى المتمدرسين، وهذه الشروط تحرم أهل عقائد معينة الحصول على حظهم من التعليم الديني يكون قد وضع قيودا من حيث لم يقصد، لذا وجب ملاحظة ذلك[292].أما الصورة الأكبر لتدخل المشرع بقيود هو تجاوز المستفيدين من حماية حريتهم الدينية حدود الحماية، بأن يعتدوا على عقائد غيرهم أو المساس بالشعور الديني، وهذا يدخل في اختصاص قانون العقوبات الذي يحدد مجموع الجرائم الماسة بالأديان والعقوبات المرصدة لمرتكبيها وهذا لب هذه الدراسة والتي خصصنا لها فصولا مستقلة.

290– أنظر إدريس حسن محمد الجبوري، مرجع سابق، ص. 276.

291– وهو الأمر رقم 03/06 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

292 –محمد عبد الرزاق القمحاوي، **حقوق الانسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة واقعها وسبل تفعيلها**. منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث :القيود الإدارية (النظام الزجري والنظام الوقائي)

بعد الذي ذكرناه من القيود الدستورية والتي تحيل بعضها للتشريع ليدلي بدلوه في ذلك، نجد هذا الأخير يمنح الاختصاص للسلطة التنفيذية باعتبارها على احتكاك دائم مع ما يستجد من وقائع، وكذلك كون السلطة التشريعية لا يمكنها دائما أن تنظم وتقيد الحريات العامة في كل صغيرة وكبيرة ، لطول إجراءات التشريع ...إلخ.

لذلك كانت السلطة الضبط الإداري والتي تتمتع بها السلطة التنفيذية ،الأثر الأكبر في تقييد حرية المعتقد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام والآداب العامة ووفقا للنظرية العامة لهذه القيود نجد نظامان مشهوران في ذلك[293].

أولا : النظام الزجري (le Régime Répressive)

وهو الذي يوصف أكثر ملاءمة لممارسة الحريات باعتباره يسمح لنشاط الإنسان بالتحرك، ولا يتدخل إلا لمنع التجاوزات التي يمكن أن تؤدي إليها تلك الممارسات.

ثانيا: النظام الوقائي (le Régime préventif)

ويهدف هذا النظام إلى منع حصول التجاوز إذ ليس مسموحا بحسبه سوى فعل المجاز قانونا، وبمعنى أنه نظام الرقابة المسبق على ممارسة الحريات، وينقسم بدوره إلى نوعين:

أ/ **نظام التصريح المسبقdéclaration préalable:** وهو يفترض اعلام الادارة مسبقا بممارسة نشاط معين من قبل فرد أو جماعة ، وتبقى الادارة على علم بذلك[294] ، ولا تتدخل

293- خضر خضر، **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان**. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص.ص 267-270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا في حالة عندما يترتب عنه نتائج مخلة بالنظام العام ، ويقترب في مفهومه بالنظام الزجري.

ب/نظام الترخيص المسبق: l'autorisation préalable

وهو نظام السلطة الاستثنائية[295]التي يوكلها القانون للإدارة، حيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على ممارسة نشاط معين، فهو من الناحية المبدئية مانع للحرية ، وعلى الإدارة الترخيص ؟أو عدمه حسب ما تراه.

وفي كل هذه الأنظمة يخضع الضبط الإداري ونشاط الإدارة في تقييد الحريات العامة، وحرية المعتقد بصفة خاصة ،لمبدأ المشروعية حيث لا يجوز للإدارة مخالفة هذا المبدأ، وإلا عرضت قراراتها للإلغاء ويتدخل القضاء الاداري ليحملها على ذلك عن طريق الدعوى الإدارية التي ترفع من صاحب الصفة والمصلحة.

وبالنسبة لحرية المعتقد فإن المختلفين في العقيدة اذا ما كانوا أجانب ، يطبق عليهم إجراء الترحيل مثلا والذي يعني إجراء استثنائي ، وهو ليس عقوبة بل تدبير ضبط حسب الفقه الدستوري الفرنسي وهو مقيد لممارسة الحريات العامة[296].

---

294 – فالمادة الثامنة من الأمر 06-03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تقضي ما يلي:" تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات و تكون عامة وتخضع للتصريح المسبق".

295– أن يتظلم صاحب القضية امام الادارة المعنية للحصول على الترخيص.

296 – dec.N0 86- 126 D. 3 septembre 1986, Edition du paris closs.2000 Fax 236 p 6,N6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومبررات الترحيل هو التهديد الخطير للنظام العام، والضرورات القصوى لحماية الدولة والأمن العام، وللمعنى أن يراجع هذا القرار في مدة شهرين، ويبين جميع حقوقه في متن الوثيقة الخاصة بالترحيل [297].

وذكرنا إجراء الترحيل باعتباره منتشرا كثيرا مؤخرا في فرنسا و في أغلب الدول الأوربية، ضد المهاجرين وحتى الجاليات المسلمة التي تعود إلى أوربا لتجد نفسها في مواجهة قرارات الترحيل بدعوى تهديد النظام العام، ولكن السبب الخفي هو الخوف من الإسلام (ظاهرة الاسلاموفوبيا)، خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وهذا تعد على معتقدات المسلمين [298] واضرار بهم. رغم ما تفرضه مواد ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان من عدم التمييز بين الأجانب وأن تكون معاملتهم واحدة، وليس تفضيل أجنبي على آخر بسبب أن هذا يحمل عقيدة تختلف عن الآخر.

297– للتوسع أكثر أنظر عصام نعمة اسماعيل، **ترحيل الأجانب**. دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني والدولي، مكتبة الاستقلال، لبنان، 2003.

298– للتوسع أكثر أنظر مجدي الداغر، أوضاع الأقليات والجاليات المسلمة، المرجع السابق ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

القيود الواردة في الشريعة الإسلامية

وضعت هذه القيود حتى لا تخترق وهي تؤدي دور الضمانات لأن الضمانات التي درسناها ليست مطلقة. فالضمانات والقيود يكمل أحدهما الآخر، لخلق التوازن المطلوب.

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالردة في الإسلام

تصطدم حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية بحكم الردة كما يبدوا للبعض؟! لكن و لكي نستجلي هذا الأمر ونزيل الشبهات عنه، و قبل أن نخوض في أحكام الردة باعتبارها قيدا على حرية المعتقد، لابد من تعريف المصطلح لغة و اصطلاحا .

أولا- الردة لغة : يقال ارتد أي رجع أو ارتد على أثره ، ارتد إليه ، ارتد عن دينه إذا كفر بعد الاسلام، فمعناها اللغوي حسب ابن منظور هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، كما في قوله تعالى « من يرتد منكم عن دينه[299]».

ثانيا- الردة اصطلاحا: ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه فلا تكون الردة إلا من مسلم [300] ، وهي الرجوع عن الإسلام .

فالاتفاق جار بين الفقهاء على أنها خروج المسلم من إسلامه إلى غيره ،إما نطقا أو اعتقادا وقد يحصل بالفعل [301].

299- سورة المائدة ،الآية 54.

300- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. المجلد الأول. مكتبة دار التراث، مصر 2003، ص. 572.

301- أكرم رضا، **الردة والحرية الدينية**. دار الوفاء، 2006، مصر، ص. 126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: شروطها :يجب أن تكون الردة من مسلم عاقل، بالغ، مختار وأن يكون ترك للإسلام أو التصديق به أو شيء معلوم في الدين بالضرورة، بالفعل أو الامتناع أو القول أو إظهار الاعتقاد المخالف للمعتقد الصحيح، الذي يجب على كل مسلم اعتقاده في الإيمان بالله والملائكة والكتب.... إلخ[302].

رابعا: حكمها

الردة لها عقوبتان، عقوبة أصلية وهي القتل[303] وعقوبة تبعية وهي المصادرة.

ودليل القتل [304] قوله تعالى : " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[305].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « من بدّل دينه فاقتلوه »، ولما رواه الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

302– عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، **المعتقد الصحيح الواجب على كل مسلم اعتقاده**. الدار الأثرية ،دار المحسن للنشر والتوزيع ، الجزائر دون سنة نشر.

303 – اختلف العلماء حول مدى تقرير عقوبة القتل على المرتد او انه يستتاب مطلقا؟، لغياب نص صريح في القرآن ينص على هذه العقوبة، والنصوص الموجود في السنة النبوية، هناك من يرى انها تفي بالحكم ، وهناك من يرى انها متروكة أي العقوبة للحاكم يقرر فيها حسب جسامة الفعل وخطره على الدين والمجتمع ، للتفصيل في الصفحات الموالية.

304– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص .673 .يوسف القرضاوي، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن و السنة** . مؤسسة الرسالة 2001 أكرم رضا، المرجع السابق ، عبد الله ناصح علوان، **حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والرحمة، الطبعة الرابعة، 2004.

305 – سورة البقرة الآية رقم: 217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورويت أحاديث آحاد أخرى في وجوب القتل، ووقائع حدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وطبق فيد حد الردة على من وقع فيها، ويجمع الفقهاء المعاصرون على ثبوت حكم القتل على من ثبتت ردته وفق الشروط في خلاف حول الاستتابة ومدتها، وهذا لا ينقص من ثبوتها رغم تعطيل العمل بها في أغلب النظم القانونية المعاصرة .

خامسا: سر تشديد العقوبة واعتبارها قيدا على حرية المعتقد

إن الردة من أشد الجرائم ضررا على المجتمع والفرد والنظام في الدولة، فهي تمس الدولة في الإسلام، في الصميم، وهي العقيدة التي تعتبر الركن الركين في بناء الشخص والمجتمع المسلم، وبالتالي فأي خروج منه إلى غيره يعتبر تشكيكا فيه ،والإسلام لم يكره أحدا ليدخل قال تعالى:" لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي... " الآية[306] ، لكنه بالمقابل يرفض أن يصبح الدين ألعوبة كما اتخذه البعض قال تعالى:" وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" [307]،ليؤمنوا به صباحا ويكفروا به مساء. و كل هذا تعظيما للحق تبارك وتعاليمه حتى يتريث من يدخل في الإسلام، فإذا شرح صدره للإسلام فلن يستطيع الخروج منه بعدما دخله.

ولو بحثنا في تاريخ الردة وأحوال المرتدين عن الإسلام عن كثب فإننا سنجد المرتدين طائفتين:

الطائفة الأولى: أفراد عانقوا الإسلام منافقة فإذا قضوا وطرهم، أو انقطع أملهم في تحصيل منافعهم ارتدوا على أدبارهم خاسرين.

306– الآية رقم : 256 سورة البقرة .

307– الآية رقم: 72 سورة آل عمران.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطائفة الثانية : هم من تربوا في حجور المسلمين، ولكنهم لم يدرسوا حقائق الإسلام ولم يتلقوا عقائده ببراهين؛ تربط على قلوبهم ليكونوا من الموقنين، فمتى سنحت لهم شبهة في الباطل تزلزلت عقيدتهم وأصبحوا في ريب يترددون [308].

عقوبة الردة تعتبر قيدا على حرية الاعتقاد بالنسبة للمسلم[309]؛ لأن دينه حق ولا يمكن له التذرع بأنه حر، وغيره من أصحاب العقائد الأخرى يتمتعون بذلك لأنهم ذميون، لهم أحكامهم الخاصة، وليس إقرارا من الإسلام على أديانهم وإنما تطبيقا للآية: « لا إكراه في الدين » وتسامحا معهم ولا تعارض بين عقوبة الردة والحرية الدينية[310].

ومن رأى :"أنه لا يمكن أن تتدخل السلطة تحت أي اسم كانت وبأية صفة اتصفت بين الفرد وضميره، وأن الاعتقاد يجب أن يقوم على حرية الفرد واطمئنان قلبه...والدليل:1-القرآن ذكر

308- تيسير خميس عمر، المرجع السابق، ص. 293.

309 -" وحكمة ذلك أن الداخل في الإسلام انخرط في سلكه طائعا وصار جزءا من ذلك الكل فكان دخوله في الدين عهدا بحق الوفاء به ،فإذا نقضه صار مثالا سيئا يجب على أمته أن تطهر نفسها من وجوده لئلا ينفرط عقد الجامعة ولئلا يتهاون الداخل فيه أو يوهم ضعاف العقول بانخذاله أنه جرب الدين فوجده غير مرضي ولئلا يكون الدخول ذريعة للتجسس على الأمة . أنظر: محمد الطاهر ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**. دار الإسلام، ط2، تونس، 2006، ص. 161.

310- شغلت قضية الردة الفقه ، وخاض فيها المتخصصون في الشريعة والقانون والفكر والسياسة، وباعتبار أنها قضية من الناحية الشرعية متفق على خطرها وعظيم شرها ، ومتفق على الوعيد الشديد للقرآن على مرتكبها ، فان تطبيقاتها واسقاطها على أرض واقع ، تجرأت اقلام وكتابات على التساهل بخطرها ، وتوفير الغطاء لمن أراد تغيير دينه بدعوى الحرية ، ونحن اذ نسلم بخطورة الحكم ، على مسألة اختلف فيها فقهاء أجلاء وعلماء عظام، الا أن الارتداد كسلوك و فعل واعتقاد ، يجر على صاحبه جنايات يرتكبها في حق نفسه ومجتمعه ، و غيره، ففيها تعدد في الجرم، ثم ان الاسلام يطلب من معتنقيه التثبت قبل الدخول فيه، لأن الاسلام ذاته لا يقبل الخروج عنه ،ولا يقبل التنازل من الغير عن عقيدتهم اليه الا برضا تام ، ونحكم على المظاهر والله يتولى السرائر، والتكليف أصلا مبني على الاختيار ، والاختيار يجب أن يكون كاملا فمن اختار الاسلام وجب عليه تحمل نتائج اختياره، ومن اختار غير ذلك فالإسلام لا يجبره على غير ذلك ولكن الواجب أن تفتح بصيرته لكي يستطيع ان يختار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الردة صراحة في اكثر من موضع.2-أن المعول في الايمان هو القلب.3-الاختلاف سنة كونية.4-لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مرتدا لمجرد ارتداده، على كثرة المنافقين الذين كفروا بعد ايمانهم.5-لا نرد حديثا لمجرد كونه من الآحاد ، وكل حديث يثبت لدينا نقدره، ولكن يجب علينا لنطبقه كمبدأ عام أن نتقصى غاية التقصي ، وأن نلم بملابسات الحديث كلها....التي قد تجعله حكما خاصا.6- ان فكرة الردة اقترنت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعداوة الاسلام وحربه ، فمن آمن كان يعمل لنصرته، ومن ارتد كان يعمل على حربه ، ويلحق بالمشركين ، والردة التي حدثت على عهد أبي بكر كانت سياسية أكثر مما كانت دينية بالمعنى الذي نفهمه. أما *فكرة الارتداد كنوع من ممارسة حرية العقيدة* فقد كانت مستبعدة وقتئذ، ومن هنا فرق الفقهاء بين القبض على المرتد قبل أن يجاهر بالمحاربة أو بعدها...."[311].

وممن نحا هذا النحو عبد المتعال الصعيدي في كتابه الحرية الدينية في الاسلام، وهذا الموقف على جرأته أردنا أن نذكر مقتطفا من آرائه بخصوص حرية المعتقد وعقوبتها حيث يقول:" أن اكراه المرتد على الاسلام يدخل في عموم قوله تعالى " لا اكراه في الدين"، لأن الاكراه في الدين كما يكون في الابتداء يكون في الدوام ، وكما لا يصح الاكراه على الدين في الابتداء ، لأن الاسلام الذي يحصل به يكون فاسدا ، كذلك الاكراه على الدين لا يصح على الدوام، لأن الاسلام الذي يحصل به يكون فاسدا ، واذا كان من محاسن الاسلام أنه جاء بحرية الاعتقاد فلا يدعو الناس اليه بوسائل الاكراه ، بل يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فانه يكون من محاسنه أيضا أن يأخذهم بعد اسلامهم بهذا الأصل ، فلا يحيد عنه في الابتداء

311- جمال البنا، **كتاب حرية الاعتقاد في الاسلام**. دار الجليس، الطبعة الثالثة، سطيف، الجزائر،1992، ص.ص. 58. 59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدوام، ولا يأخذهم اذا ارتدوا عن الاسلام الا بالحكمة والموعظة الحسنة ، والا بالجدال بالتي هي أحسن" .

ويمضي المؤلف في عرضه حججه بأن العقاب والاكراه على الدين أو البقاء عليه داخل في عموم حرية المعتقد ، وان الحديث الخاص " من بدل دينه فاقتلوه" خاص بالمرتدين المقاتلين، كذلك حديث" لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: كفر بعد ايمان ، او زنا بعد احصان، او قتل نفس بغير نفس" وانه خاص بالمرتد المقاتل وغيرها من التفسيرات لأحداث الردة وأسبابها، ثم يستطرد قائلا " بهذا استقام لنا ما ذهبنا اليه من ان المرتد لا يكره على الاسلام بقتل او حبس ، وانما ندعوه الى العودة الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة... فان عاد الى الاسلام نجا من عقاب الآخرة ، وان لم يعد لم ينج منه....." .

ويختم كتابه" ان الحرية الدينية انما ترتبط بالعقاب الدنيوي ، فاذا كان هناك عقاب دنيوي على الاعتقاد لم تكن هناك حرية دينية ، واذا لم يكن هناك عقاب دنيوي على الاعتقاد كانت هناك حرية دينية"[312].

المطلب الثاني : القيود المتعلقة بحرمة الجزيرة العربية والحرم المكي الشريف

مؤدى هذا القيد أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يتنقلون ويقيمون فيه على الوجه الذي يريدون وفق حدود رسمها الشرع، بحيث استثنى من ذلك أمكنة ذات قداسة ،وكما ذكرنا في الباب الأول على اعتبار أنها لا تسمح للمختلفين دينيا الدخول إليها فضلا عن الإقامة الدائمة أو المؤقتة.

312 – عبد المتعال الصعيدي، **الحرية الدينية في الاسلام**. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1956، ص-ص.103. 104 .183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا القيد ينسجم مع طبيعة الإسلام وأحكامه الربانية التي جعلت مكة والمدينة (المملكة العربية السعودية) ، مهبط الوحي وانطلاق الدعوة الإسلامية، وتضم قلب الأمة الإسلامية النابض والكعبة المشرفة وجهة المسلمين وقبلتهم .

لذلك كان لها من التعظيم والشرف المرتبة الأولى، عن سائر الأمكنة ولا يمكن أن تمس قداستها بأي دين آخر. وكما ذكرنا في الباب الأول عن قداسة المكة والمدينة وبيت المقدس، وما تحمله من رموز إسلامية فإن الأدلة الشرعية تظافرت لتؤكد منع غير المسلمين من دخول الجزيرة العربية ومن الأدلة :

1- قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم "[313].

2- جاء في الحديث الصحيح: « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[314].

3- قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما»[315].

4- روى أن آخر ما عهد به الرسول قوله: « لا يترك بجزيرة العرب دينان »[316]

والخلاف الذي وقع هو حول مدى ونطاق المنع؟ هل الجزيرة العربية كلها أم مكة والمدينة فقط. والرأي الغالب حسب البعض [317] ، هو أن المقصود من تلك النصوص الشرعية يقتصر

313 – سورة التوبة الآية 28 .

314– صحيح البخاري .

315– صحيح مسلم .

316– رواه الإمام أحمد من مسنده، ج 6 ،ص 274، رقم الحديث 26389 .

317– ادريس حسن محمد الجبوري ، مرجع سابق ،ص. ص. 156-161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على منطقة الحجاز وتحديدا مكة والمدينة المنورة وما حولهما ويستطرد ليضيف أنه يمكن لغير المسلم الدخول المؤقت للحرم المكي ،إذا أذن الإمام وعند الضرورة التي يقررها العلماء كوجود بعض الأعمال الهندسية اللازمة لصيانة وترميم الحرم المكي الشريف .

كما اختلف العلماء بالنسبة للذمي، و هو الذي له الأمان في دار الإسلام هل يجوز له الدخول أم لا، ومن رأى جواز ذلك اشترط مكوثهم ثلاث أيام وللضرورة فقط[318]. ولابن قيم الجوزية تفصيل في كتابه : أحكام أهل الذمة حول ذلك حيث يذهب الامام مالك الى انهم يقرون عنده في جميع البلاد الا جزيرة العرب، أما الامام أبو حنيفة فلهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها ولكن لا يستوطنون...، اما الحجاز فلهم الدخول اليه والتصرف فيه والاقامة بقدر قضاء حوائجهم...[319].و رغم أن الأمر مختلف فيه حسب اجتهاد كل عالم وتقدير المصلحة وقياسه على الأحداث التي شهدتها مكة والمدينة من دخول الأهل الكتاب و المشركين قبل وبعد نزول الآية التي قال الله تعالى فيها:" يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم "[320].

المطلب الثالث: القيود المتعلقة بضوابط حرية الرأي والتعبير

وهذا يتعلق بعلاقة حرية المعتقد بحرية التعبير، حيث تظهر وطيدة عندما يتعلق الأمر بالتعبير عن المعتقد الديني بواسطة الشعائر التعبدية أو حتى بالآراء الفقهية والمواقف التي لها صبغة دينية.

318– ادريس حسن محمد الجبوري ،الرجع السابق. ص.190.و ابن قيم الجوزية ، **أحكام أهل الذمة**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1995، ص.147.

319 – ابن قيم الجوزية، **أحكام اهل الذمة**، المرجع السابق ، ص141 وما بعدها.

320 – سورة التوبة الآية 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك فإن التعبير عن الرأي يخضع لقيود في الشريعة الإسلامية، خاصة إذا كان هذا الرأي يمس بالإسلام في عقيدته وشريعته حتى وإن صدر من مسلم لأن حتى الاجتهاد له ضوابطه وحدوده وهذه بعض منها .

1- المحافظة على يقينيات هذا الدين والانطلاق في النشاط من الثوابت الإسلامية ، فتحويل يقينيات هذا الدين إلى موضوعات جدل ونقاش، أمر يأباه الإسلام فليس من الإعلام المباح أن يطرح للنقاش إمكان إلغاء صوم رمضان حرصا على العمل والإنتاج مثلا .

2- الحفاظ على الأخلاق الحميدة وبثها في الجموع .

3- عدم إثارة الغرائز والشهوات.

4- إخماد النعرات العصبية والعرقية.[321]

وكثيرا ما تكون الآراء الشاذة والتي تتجاذبها وسائل الإعلام يمينا وشمالا ، سببا في إثارة الفتن بين أفراد المجتمع ، خاصة ان كانوا مختلفين دينيا . مما يؤجج الفتنة الطائفية كما يحدث في كثير من البلدان حاليا .[322]

وهذه الوسائل التعبيرية المقروءة والمرئية والمسموعة، بقدر ما هي تساعد على التعبير عن الآراء المختلفة، فإنها من منظور الشريعة الإسلامية يجب أن تحاط بسياج من المبادئ حتى لا تكون وسيلة للإفساد ومن هذه المبادئ:

321- خالد سليم عبد الفتاح، **الحريات العامة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.** منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان، 2012، ص.ص. 187-188.

322- مثلا مصر، لبنان، العراق، سوريا ...إلخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا مبدأ عظيم والإسلام ربط بين خيرية الأمة وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر قال تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون"[323].

وإن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما ظهر في عصر الخلافة الراشدة من تولية المحتسب، تكون المسؤولية أصالة عليه .والحسبة هي أمر بالمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله، تتمثل الحسبة نوعا من حرية التعبير ، وهي فرض عيني على من كلف بها وكفائي على المكلفين القادرين القيام بها دون ضرر [324].

2- قول الحق: إن قول الحق فضيلة ويجب التحلي به، عند المسلم وعند غير المسلم لأنه خلق كريم لكن ما نشاهده من أكاذيب وفضائح في الإعلام ناتج عن عدم التورع في الكذب ففي الأخبار والآراء لاستعمالها لمآرب شخصية.

3- خطر السب والقذف والشتم وإمساك اللسان عن البذيء من الكلام في حق المختلف دينيا، فما بالك بالأخ المسلم.

4- حسن المجادلة بالتي هي أحسن " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين"[325]

5- العفة وحسن الآداب وعدم خدش الحياء في السلوك.

323- سورة آل عمران الآية 110 .

324- خالد سليم عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 178 .

325- سورة النحل الآية 125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا فإن الأفكار والآراء الهدامة التي تمس بأمن المجتمع، ولا تخدم دينا سماويا ولا وضعيا ،وإنما هي مجموعة هلوسات ، نادى بها أناس معقدون ومرضى، وزاد هذا الأمر استفحالا مع انتشار الأنترنت والهواتف المحمولة التي يروج أصحابها الأفكار الهدامة كـ :

- الدعوى إلى عبادة الشيطان (رمز الفساد في كل دين ونحلة).

- الدعوة إلى إباحة الشذوذ الجنسي.

أما الأفكار والآراء التابعة لدين معين معترف به ، والتي تتداول بين أفراد هاته الملة فلا حرج من نشر أفكارهم فيما بينهم وسط أقوامهم فهؤلاء لا سبيل لمنعهم وتمنح لهم الحرية الإعلامية كما منحت لهم الحرية الدينية [326]، بحيث يكون لأصحاب هذه النحل جرائد ومجلات وقنوات وشاشات وإذاعات ومحاضرات . وإذا حدث وإن لم تكن هذه القيود والضوابط فإن النتائج ستكون وخيمة، لأن الحرية إذا تم خنقها فإن التعبير عنها سيكون بعنف مضاد، والأجدى فتح قنوات التواصل والتعايش في ظل الاحترام والتسامح دون التجريح والانتقاص من الآخرين.

المبحث الثالث:

المقارنة بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية على مستوى الضمانات و القيود

نقارن في هذا المبحث بين موقف الشريعة الاسلامية ، والنظم القانونية من الضمانات والقيود التي رصداها على التوالي لحرية المعتقد، وهذا في مطلبين مستقلين ليتبين لنا أوجه التشابه ومكامن التفوق والنقص.

المطلب الأول :المقارنة على مستوى الضمانات

من خلال ما سبق يتبين ما يلي:

326- خالد سليم عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أن الضمانات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ضمانات لو طبقت واحترمت لكان فيها الصلاح للإنسانية جميعا يقول تعالى: " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين" [327].

،هذه الرحمة التي وسعت العالم أجمع ولم تضق ذرعا بالآخرين واخترقت القلوب والعقول قبل أن تخترق الحدود (أنظر إلى انتشار الإسلام وغيره من الأديان) بخلاف الضمانات التي جاءت بها النظم الوضعية، فهي تستخدم كأداة للمزايدة والمساومة بحقوق أخرى ويعتريها النقص والاستغلال .

2- أن الضمانات في الشريعة الإسلامية مصدرها دين شرعي من عند الله *وبالتالي لا مناص من احترامها وهي كاملة بكمال مصدرها.

وهذا فرق مع الضمانات القانونية التي تنتهك جهارا نهارا ولا تجد الآليات الوطنية والدولية سبيلا لتفعيلها لخفاء مآربها وأهدافها .

3- الضمانات الشرعية ضمانات وقائية وعلاجية، بخلاف الضمانات القانونية تعالج الأحداث فور حدوثها، لكنها تعجز عن مواكبة التطورات إلا بعد تعديل القوانين والتنظيمات، مما يسمح بالإفلات من العقاب لكثير من المجرمين.

المطلب الثاني: المقارنة على مستوى القيود:

بالنسبة للمقارنة على مستوى القيود فإن كلا من الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية، جاءت بهذه القيود لتحقيق أهداف عدم مجاوزة الفرد في ممارسته لحريته حدود معينة، حفاظا دائما على حسن تنظيم الحرية وفي نفس الوقت حفاظا على المتمتع بهذه الحرية لكي لا يتعرض للأذى، سواء من الغير أو من العقوبات التي ستسلط عليه، لكن رغم هذا نذكر بعض الملاحظات في هذه المقارنة :

327 - الأنبياء الآية: 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : أن القيود الواردة في النظم القانونية بالنسبة للحرية الدينية تركز على الجانب المادي في الإنسان ،وتغفل عن جانبه المعنوي [328]. فهي تنص على حرية المعتقد في الدساتير والإعلانات الكبرى الخاصة بشرعة حقوق الإنسان، لكنها تضيق على هذه الحرية بدعوى العلمانية كما في فرنسا مثلا وبدعوى حرية التعبير، في حالة الرسوم المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في دانمارك. وبدعوى الازعاج والإخلال بالنظام العام بمنع الأذان في سويسرا.

أما في الشريعة الإسلامية وعلى طول التاريخ الإسلامي فإن هذه القيود إنما هي لحماية صاحب الحرية أولا؛ حتى لا يضر نفسه ولا بالمجتمع الذي يعيش فيه.

وتشهد الحوادث أن الأقليات غير المسلمة ازدهرت وعاشت في ظل الأمان والعهد، الذي فرضه الدين الإسلامي على المسلم اتجاه المعاهد والمستأمن ، ولا يمكن التذرع بأي ظرف سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، يفرض قيود لا مبرر لها عكس ما هو في النظم القانونية والتي تتلون بالقيود من كل نوع وفي كل وقت .

ان عقوبة الردة وان اختلف في مضمونها الدنيوي أو الأخروي، واقترانها بالعدوان على الاخرين أو انها سلمية، وكونها فردية او جماعية، فإنها لا تناقض حرية المعتقد لأنها حماية وتكريس لها، رغم أن النظم القانونية هي التي يحتكم لها، وفي كثير من المسائل لا نجد تطبيق لحكم الشريعة، على اعتبار عدم توفر الشروط الملائمة للتأكد من صلاحية الأفراد المخاطبين بحكم الشرع ، والذي يتطلب جهدا من العلماء والقانونيين لوضع الأحكام موضع التنفيذ. ومنه فان الحكم عل المظاهر وترك السرائر لأهلها، فالمظاهر العلنية في الردة هي التي يعاقب عليها كالجريمة فانه لا يعاقب عليها الا اذا ظهرت الى العلن ومست مصلحة يحميها القانون، والدين مصلحة من المصالح الأساسية للمجتمع لا ينبغي للنظم القانونية اهماله.

328– إدريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق، ص. 320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

الجرائم الماسة بالمعتقدات والأديان في التشريعات المقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

الجرائم الماسة بالمعتقدات والأديان في التشريعات المقارنة

نستهل هذا الفصل بالتعرض لأهم الأفعال التي جرمها المشرع، والتي تعتبر مساسا بالأديان ومنه بحرية المعتقد، ورغم أن التشريعات تحاول الحفاظ على أمن وسلامة مواطنيها ومجتمعها، فإن جرائما بهذا النوع كثيرا ما لا نجد لها تفصيلا وتسمية لها في قوانين العقوبات، بل تندرج أحيانا في إطار الجرائم الماسة بالأمن العام والنظام العام والجريمة الشخصية، وبالتالي ستكون خطة هذا الفصل كالآتي :

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأديان عبر التاريخ.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الماسة بالدين في بعض التشريعات العربية.

المبحث الثالث: أنواع الجرائم الماسة بحرية المعتقد في التشريع الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

الجرائم الماسة بالأديان عبر التاريخ

يجدر بنا قبل التطرق الى انواع الجرائم التي تمس حرية المعتقد ، التمهيد لذلك بعرض صور الجرائم الدينية تاريخيا ، وهذا ما نعرفه في المطالب التالية؛ حيث نخصص الاول لتاريخ ظهور التجريم في الحضارات القديمة، أما المطلب الثاني فنعرض فيه صور التجريم في العصور الوسطى.

المطلب الأول : ظهور التجريم في الحضارات القديمة

كانت ولا تزال الجرائم واقعا تعيشه المجتمعات باختلاف نظامها وعقيدتها. والجريمة في أبسط تعريف لها هي أفعال مخالفة لنظام الجماعة، سواء في بعدها الاجتماعي أو الأخلاقي أو القانوني، وتختلف درجة اعتبارها كذلك – أي كجرائم معاقب عليها – باختلاف المجتمعات في الزمان والمكان والعقائد والنظام السياسي....إلخ.

وللجريمة مدلول اجتماعي وآخر قانوني، فبمدلولها الاجتماعي هي: كل فعل أو سلوك آثم أو خاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع، أما مدلولها القانوني فيعني مخالفة قاعدة من قواعد القانون السائدة في مجتمع ما [329].

بالنسبة لموضوع الجريمة الدينية فنجد أن الحضارات القديمة عموما، كان للبعد الديني أثر كبير في تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم، وكذا طبيعة العقوبات المقررة لها، وهذا ترجمة لما كانت تتمتع به الأديان من سلطة على المجتمعات والأفراد، باعتبارها قوى غيبية وأحكام لا تقبل

329 – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**. القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون مطبعية، الرغاية، الجزائر، 2009، ص. 59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقاش. هذا بالنسبة للجريمة بصفة عامة في الحضارات القديمة وسندلل على ذلك ببعض الأمثلة :

ففي الفكر اليهودي مثلا، فكرة الخطيئة (الذنب) والتكفير عنه، يكون أمام الكهنة بتقديم الهبات والقرابين، على أن تقدم للكهنة، بعد الاعتراف الكامل بما ارتكب الإنسان من إثم، وعلى هذا كان المجتمع اليهودي مجتمع خطايا، مجتمع تكفير وغفران في نفس الوقت[330].

وأكثر إن لم نقل جل الجرائم التي يرتكبها اليهود يرتكبونها باسم الدين، وتوراتهم المحرفة تبيح لهم استرقاق الآخر وقتله، وإثارة الفتن وما زال أثرهم لحد الآن في قلب فلسطين. أما في الفكر المسيحي فأعظم جريمة وجناية، هي تحريف حقيقة التوحيد في المسيحية من طرف بولس [331]، وهل توجد جناية أعظم من الجناية على الله، ومنه انتقلت المسيحية من دين التوحيد إلى التثليث، في مؤتمر نيقية سنة 325م، وتم قتل كل من خالف هذا القول (الافتراء) ، وقالوا بألوهية المسيح ، وما بني على باطل فهو باطل[332].

أما بالنسبة للجرائم التي تمس جوهر الدين وتعتدي على مبادئه أو تهاجم وجوده، فهذه هي الجرائم التي هي صلب موضوعنا، ومحل بحثنا وهذه الجرائم، لم تكن منتشرة كثيرا في العصور القديمة ،باعتبار أن الدين كانت له القداسة والهالة التي يخشى الفرد من الاعتداء على وجودها أو إنكارها، وإلا سوف يتعرض للعنة، فهو لا يخاف الدين جملة واحدة أو ينكره ،ولكن يخالف

330 – أحمد شلبي، **اليهودية**. مرجع سابق، ص. 296.

331 بولس: يهودي فريس ابن فريس وكان عدوا للمسيحيين والمسيحية الحالية التي يدين لها الغرب من صنع هذا الرجل .

332 – وكذلك الحال بالنسبة لحال الأديان الأخرى في الهند (الهندوسية، الجينية والبوذية) ومحاكم التفتيش في أوربا،وإسبانيا وحتى الحروب الدينية بين البروتستانت والكاثوليك للتفصيل أكثر أنظر: محمد عمارة، **الإسلام والحرب الدينية**. مكتبة الشروق الدولية ، مصر. 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام والمبادئ، والأوامر والنواهي التي تصدر عن هذا الدين الذي يعتقده. وبالتالي يتعرض للعقوبة المقررة.

و سنسوق بعض الأمثلة من التشريعات البابلية وفي شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام وفي الشرائع القديمة .

الفرع الأول : الجرائم والجنايات في التشريع البابلي

تعد الشرائع البابلية القديمة من أهم ما يميز حضارة بلاد النهرين وتوضع في مصاف الحضارات الراقية وقد كانت قبل ألفي سنة وهي تنسب إلى حمورابي [333]. وقد جمعت مواد هذا القانون في السنوات الأخيرة من حكم حمورابي، وقد سجلت على مسلّة كبيرة من حجر الدايوريت الأسود ، وقد عثر على هذه المسلّة في مدينة سوسة (إيران). وقد رتبت مواد القانون في أربعة وأربعين عمودا من الكتابة ،كتبت باللغة البابلية وبالخط المسماري ،وتبدأ بمقدمة دينية ثم تليها المواد القانونية وعددها 282 مادة وتنتهي بخاتمة، وفيها يذكر ما قام به من أعمال ويصب اللعنات على كل من لا يعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها أو تحريفها [334].

ما يهمنا من هذا القانون أنه عالج مشاكل مدنية وجنائية ووضع لها عقوبات وأهم مبدأ هو القصاص أو قانون النفس بالنفس، كما أنه كان قاسيا جدا، ويفرق بين الطبقات ، ضف إلى ذلك تطبيقه عقوبات ميتافيزيقية، أو ما يسمى بالتحكيم الإلهي، وهي معاقبة الشخص برميه في النار أو الماء، فإذا نجا فهو برئ وإذا قضى (هلك) فهو مذنب.

333 – صالح فركوس، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**. دار العلوم، الجزائر، 2001.

334 – خالد مصطفى هاشم، **الجريمة– دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية**–. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007، ص. 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : التجريم والجنايات في شريعة الجزيرة العربية قبل الإسلام

ذكرنا سابقا حدود شبه الجزيرة العربية، وما يطلق عليها كذلك الجزيرة العربية أو جزيرة العرب مجازا ، أما عصر ما قبل الإسلام فهو العصر الجاهلي زمانا وقد اختلف العلماء حتى في تحديد العصر الجاهلي ذاته، لأنه ليس زمنا متصلا بل هو فترات متقطعة تقع حينا بعد حين، وكل فترة تكون طائفة وثنية لها شعائرها، ولها خصائص عبادتها التي تعبر عن شعور الأمة حسب دواعي البيئة.

لقد كان غالبية العرب من سكان الجزيرة العربية يعيشون في رحيل وتوطن، ولم يكن لهم دين صحيح يربط بينهم، وكان من نتيجة ذلك أن عبدوا الأصنام والأوثان، وكان القانون الذي يحكم: أعراف وتقاليد وعادات فاسدة، ولم تكن هناك سلطة عليا تنفذ القانون أو الحكم في حالة الجرائم إلا التعصب للقبيلة، والاحتكام لذوي الرأي في القبيلة من ذوي المكانة والمروءة. أو انتهاء بالاقتتال والحروب لرد العدوان والثأر.

المطلب الثاني: صور التجريم في العصور الوسطى

تعد حركة الإصلاح الديني (كما تسمى) أولى الثورات الكبرى، وتعد أول مثل تاريخي للدعاية الناجحة بين جموع الشعب، وفي بداية القرن الرابع عشر ظهر ضعف البابوية وحركة الانقسام الكبرى في الكنيسة الغربية، وعبر هذه الفترة الوسيطة من تاريخ أوربا، سوف نشرح بعض التصورات والمفاهيم والتطبيقات لموقف الغرب المسيحي من المسيحية نفسها، ومن الإسلام واليهودية ومن أي دين. والتي مرت بمخاض عسير وهذا في فرعين متتاليين :

الفرع الأول: البيئة الاجتماعية والفكرية للعصور الوسطى:

إن صورة أي دين في ذهن شعب من الشعوب، تتشكل انطلاقا من معلومات ومعطيات وخلفيات قد تكون من تشكيل وإبداع من يروجون لها، وهذا ما حدث لصورة الإسلام في أوربا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في القرون الوسطى (القرن 9 إلى القرن 15 ميلادية). وهذه الصورة ما زالت–للأسف نسبيا– بدورها على حالها، رغم الفارق في الظروف التاريخية والفاعلين الدوليين والبيئة الاجتماعية.

" إن الصورة التي رسمها الرهبان والقساوسة والذين سيطروا آنذاك على الأفكار والأقدار هي التي سادت طيلة تلك الفترة. وبالتالي فإن تلك الحقبة والتي يسميها– سوذرن– حقبة الجهل، وهذا الوصف كافي ليبين لنا الحالة، التي كان ينظر بها ومن خلالها إلى الإسلام، ورغم وجود إمكانية الاتصال والتواصل بين المشرق والمغرب... وكان الأوربيون غزوا سواحل المشرق،ومع ذلك فإنهم لم يجلبوا معهم للغرب، في البداية سوى الأساطير والحكايات والتعليلات غير المعقولة للأحداث التاريخية وللإسلام ذاته"[335].

أما من الناحية الفكرية والتي كانت متدنية إلى مستوى رهيب، وكان مصدرها العهد القديم، فهو الإطار الذي توضع فيه الظواهر المرئية. وشيئا فشيئا بدأت الصورة تتبدل، بظهور أفكار علماء بحثوا الحقيقة وأماطوا اللثام عن صورة الإسلام، التي تشكلت في ذهن الغرب في العصور الوسطى".

الفرع الثاني : نتائج البيئة الدينية للعصور الوسطى في الغرب :

إن الحالة التي شرحناها آنفا جعلت الغرب يحس بخوف عميق وصدمة، نتيجة التأثير الكبير الذي تركه الإسلام فيها؛ فهم(الأوربيون) من ناحية يحملون أفكارا مغلوطة عن الإسلام، ومن ناحية أخرى يشهدون تفوقه البارز في مظاهر كثيرة في العلم والفلسفة وحتى في القوة العسكرية .

335 – ريشارد سوذرن، **صورة الإسلام في أوربا في القرون الوسطى**. ترجمة الدكتور رضوان السيد، المدار الإسلامي، ليبيا ،2006. ص.ص.36 .47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا الخوف من الآخر، والإحساس بالخطر لا يجد ما يبرره إلا في ضيق أفق الفلاسفة آنذاك وجهلهم، أما اليهودية فكان ينظر إليها وكأنها مثل الإسلام ولكن بدرجة أخف، ولم يكن يشكل هاجسا للمسيحيين. بخلاف الإسلام الذي ناصبوه العداء، وحاولوا اجتثاثه كباقي الحركات والفرق المسيحية المخالفة، لكنهم وجدوه يزداد قوة وصمودا. ضف إلى ذلك وضوح رؤيته في أمور تعتبرها المسيحية لا نقاش فيها، كالصلب واليوم الآخر والعمل الصالح، وألوهية المسيح..... إلخ

إن هذا العرض البسيط للعلاقة بين المسيحيين والإسلام في العصور الوسطى، وددت من خلاله القول: أن الجرائم الدينية التي ارتكبت باسم المسيحية، ضد الخارجين عن تعاليمها أمثال الفلاسفة، والتي أرادوها(أي تلك التعاليم) أن تكون دينا، وفرضوها على الناس فرضا بالنار والحديد، لا تكفي مجلدات لعرض مذابحهم، ومحاكم التفتيش التي وضعوها للذين لا يؤمنون بها: مسلمين كانوا أو حتى فرق مسيحية أو يهودية ....إلخ . فأجبر الكاثوليك معتنقيها على البقاء فيها ولا يمكن الخروج منها. ومن ثم فإن أي: " انحراف عن الإيمان كما حدده البابا، لم يعتبر فقط ضد السلطان القائم الذي تفرد بجميع الصلاحيات، بل تعداه إلى منجزات عقول فلسفية و لاهوتية "[336]، ويستحق الاستئصال والحرق.

336 – فرغلي علي، **تاريخ أوربا الحديث والمعاصر**. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2001، ص. 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أنواع الجرائم الماسة بحرمة الأديان في بعض التشريعات العربية

لم تعرف أغلب قوانين العقوبات في العالم الجريمة، سواء كانت داخلية أو جريمة دولية تاركة ذلك للفقه كما وضحنا سابقا، ولكن النصوص التشريعية العقابية تنص على الأفعال التي تعتبر جريمة وفق مبدأ" لا جريمة ولا عقوبة بغير القانون ".

إن الجرائم الماسة بحرمة الأديان، هي أفعال تمس بمصلحة حماها المشرع وهي مصلحة الفرد في أن يتمتع بحرية التدين، وممارسة الشعائر المتصلة بدينه، دون ضغط أو إكراه أو إزعاج وسنذكر بعضا من النماذج.

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالأديان في القانون المصري

ذكر قانون العقوبات المصري الجرائم التي تمس وتعتبر تعديا على الأديان في الباب الحادي عشر في المادتين 160و161 تحت عنوان" الجنح المتعلقة بالأديان" وكذا المادة 98 "و".

تنص المادة 160 على أنه: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانيا : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى، لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا **:** كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذا لغرض إرهابي" [337].

من خلال هذا النص القانوني يمكن استخلاص أنواع من الجرائم التي تنظمها أحكام هذه المادة وهي ثلاثة جرائم[338]:

1/جريمة تشويش أو تعطيل اقامة الشعائر الدينية .

2/جريمة الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة .

3/جريمة انتهاك حرمة القبور والجبانات.

الفرع الاول : جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر

أولا : مفاهيم أولية

مفهوم التشويش : إن النص القانوني يقول " كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد" ، فهنا نجد وصفان يعاقب عليهما القانون هما التشويش والتعطيل فما معناهما؟.

ان التشويش هو إحداث ضجيج، وهو التخليط، وشوشه أي خلطه وأساء تركيبه ،ويمكن إحداث هذا التشويش بأي طريقة كانت. وكل هذا متروك للسلطة التقديرية للقاضي ليقدر درجة هذا التشويش وصفته فيمكن أن يكون بالصوت ، أو بالحركة، التي تجعل الجلبة في مكان إقامة الشعائر، أو الاحتفال الديني الذي تتطلب فيه السكينة والوقار والخشوع .فعلى سبيل

337 – قانون العقوبات المصري، القانون رقم 174 لسنة 1998، شاملا لآخر التعديلات، البدراوي للنشر والتوزيع ،مصر

338 – أنظر لهذا التقسيم، محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق ص 54 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال ،الصلاة في الإسلام تتطلب الخشوع ،و الطمأنينة ركن فيها، فأي ضجيج على هذه الطمأنينة، يعتبر تشويشا عليها قد تنطبق عليه أحكام هذه المادة ، كما أن المساجد بيوت الله لا يرفع فيها صوت، لكي لا يؤذي الآخرين في صلاتهم وفي ذكرهم.

ومن حيث المبدأ فإن المشرع المصري عاقب على التشويش حتى لو لم يؤدي إلى تعطيل إقامة الشعائر، لأن التعطيل من باب أولى يعاقب عليه، فما هو اذن التعطيل؟

ب – **مفهوم التعطيل:** هو سلوك مادي يصدر عن شخص أو أكثر، ضد من يمارس شعائر ملة أو دين أو احتفال ديني، يهدف إلى إثنائه عن ممارسة شعائر دينية، على النحو الذي يفرضه دينه أو منعه تأديتها بشروطها المقررة.

فالتعطيل هنا هو أشد من التشويش من ناحية الجسامة والخطورة، فهو يتجاوز مجرد إصدار ضجيج أو صخب إلى حد عرقلة أداء الشعائر ويكون هذا التعطيل بالعنف أو التهديد.

" فالتعطيل بالعنف متصور بأي وسيلة مادية، تؤدي إلى قهر إرادة ممارسي الشعائر الدينية والاحتفالات ، وتلقي الخوف والرعب في قلوبهم فتؤدي إلى صرفهم عن ممارسة شعائر ملتهم أو دينهم "[339].

ت –التفرقة بين اقامة الشعائر والاحتفالات الدينية : الشعائر كما قلنا سابقا هي تلك الأعمال والمناسك التي تؤدى استجابة لأمر الله وتنفيذا لطاعته، والمشاعر هي الأماكن التي تؤدى فيها العبادات والمناسك ، أما الاحتفالات(المشرع الجزائري سماها التظاهرات الدينية في الامر المنظم للشعائر الدينية)، فهي الاجتماع لإحياء ذكرى معينة أو مناسبة. والاحتفال الديني هو الاحتفاء بذكرى دينية معينة يحتفل فيها اهل دين أو ملة ما بهدف التعظيم و اخذ العظة والعبرة فنجد في الاسلام احتفالات دينية عديدة كالاحتفال بذكرى الاسراء والمعراج وبالمولد

339 – محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبوي الشريف .... وفي المسيحية أعيادها...، هذا هو الفارق بينهما اما من ناحية التجريم فالمشرع ساوى بين الفعل(التشويش او التعطيل..) الذي يقع على الشعائر أو الاحتفالات الدينية[340] .

ثانيا: أركان الجريمة وعقوبتها

الركن المادي:

الركن المادي في جريمة التعطيل والتشويش يتخذ صورتان الأول صورة وجود ضرر مادي ونتيجة، وهنا يكون وصف طبيعة الجريمة أنها من جرائم الضرر، وهو في فعل التعطيل بمعنى أن المعتقد لا يستطيع أداء عباداته وهذا ضرر يلحق بمعنوياته وجانبه النفسي أكثر من الجانب المادي.

وقد يتخذ صورة الجرائم الشكلية، حيث لا تتطلب تعطيل الشعائر، ولكن مجرد التشويش يكون سببا كافيا للتجريم.

الركن المعنوي:

تنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة .

فالجرائم المقصودة هي التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم وهو عالم أنه محرم....أما الجرائم الغير مقصودة هي التي لا ينتوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه [341].

وفي حالة هذه الجريمة فإن التعطيل يجب أن تتصرف فيه إرادة الجاني إلى تعطيل إقامة هذه الشعيرة، أو ذلك الاحتفال وهو مدرك أن هذه الشعيرة أو الاحتفال ديني معد لمعتنقي دين أو ملة

340 – محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. ص.63.64.

341 – عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص. 72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معينة. وبالتالي فإن جريمة التشويش يتصور أن تكون عمدية وغير عمدية، لأنه قد يكون هناك تشويش وضجيج أمام دار عبادة دون العلم بذلك، فإذا نبهوا لذلك واستمروا في ذلك فهنا تتوافر الجريمة في حقهم .

أما التعطيل بالتهديد أو العنف، فلا يتصور أن يكون غير عمدي فهو تصرف يصدر عن إرادة آثمة مع العلم بكافة العناصر وإرادة نتائجها.

عقوبة الجريمة :

اعتبر المشرع الجنائي عقوبة هذه الجريمة، عقوبة جنحية وهي الحبس من أربع وعشرين ساعة حتى ثلاث سنوات، طبقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات المصري.[342] وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي.

الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

تنص المادة 160 على " يعاقب بالحبس كل من

-أولا.....

- **ثانيا:** كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس "[343]

342 – تنص المادة 18 من قانون العقوبات المصري: "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا ".

343 – المادة (138) من قانون العقوبات الفرنسي، المادة 275 من قانون العقوبات الأردني، المادة 223 من قانون العقوبات المغربي، المادة 374 من قانون العقوبات اللبناني، المادة 111، المادة 113 من قانون العقوبات الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما ذكرنا سابقا فإن لكل أمة مقدساتها وأماكن تقيم فيها شعائرها التعبدية، ويشكل الاعتداء على هذه الأماكن جريمة يعاقب عليها القانون حتى ولو كانت خالية من المتعبدين لأن العبرة بقدسية ورمزية المكان لدى طائفة أو ملة أو دين[344].

أما الرموز فهي كل ما يعتبر شيئا ذا قيمة، وقد يكون ماديا أو معنويا كرمز الهلال بالنسبة للمسلمين، والصليب للمسيحيين، والنجمة السداسية لليهود وأي اعتداء، سواء كان بالقول أو الفعل ويشتمل الفعل في هذه الجريمة الركن المادي الذي سنفصله الآن.

الركن المادي:

طبقا لنص المادة 160 فإن المشرع تكلم عن التخريب، أو الكسر أو الإتلاف أو التدنيس.

أ-1- **مفهوم التخريب:** هي كل فعل يهدف إلى جعل محل العبادة غير صالح لما أعد له ،بهدمه أو حرقه، جزئيا أو كليا، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم : "ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم عذاب عظيم "[345].

أ-2- **مفهوم الكسر:** وهو أقل شدة وضررا من التخريب، ويعني تحطيم الزجاج أو الأبواب أو النوافذ..الخ.

أ-3- **مفهوم الاتلاف** : وهو أقل من التخريب فيجعل مكان العبادة ناقصة الاستفادة منه بصفة جزئية ، سواء مس التلف حائط المسجد أو سقفه ، مما يجعله معيبا أو اتلاف المصابيح والمبردات في الصيف مثلا أو اتلاف حنفيات الوضوء وغيرها...

344 – فالمساجد في الإسلام ، والأديرة في اليهودية، والكنائس في المسيحية، وهي وضعت لأداء العبادة في أوقات مخصوصة، بكيفيات معلومة ودائما نكرر أن الأديان المقصودة هي التي تؤدي شعائرها علنا والمعترف بها من طرف الدولة أما غيرها فلها نظر آخر.

345 –سورة البقرة الآية 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-3- **مفهوم التدنيس:** وهو من الدنس بفتحتين، الوسخ و قد دنس الثوب أي توسخ[346]. والمساجد خير بقاع الأرض لطهارتها، فلا يجوز امتهانها.

وصورتها رمي القاذورات وما الى ذلك في دور العبادة ، والفضلات وتعمد وضع ما يسبب الروائح الكريهة ليزهد الناس في ارتيادها والتردد عليها من أصحاب المعتقد والديانة المعنية بالحماية.

ب -الركن المعنوي:

هو انصراف نية الفاعل أحدا من الأفعال السابقة الى الاعتداء على مبنى هو يعلم يقينا بأنه معد للعبادة ، وله حرمة واعتبار ديني ورمزي لدى هاته الملة. فهو يعلم وينوي الاتلاف أو التخريب أو الكسر فهنا ينسب اليه الجرم أما اذا أختل أحد عنصري القصد العام انتفى الركن المعني وتنتفي معه الجريمة في حقه.

ج-**عقوبة الجريمة :**

يعاقب المشرع على جريمة تخريب واتلاف دور العبادة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي(الفقرة الأخيرة من المادة 160).ولا عقاب على الشروع في الحالات التي يكون فيها متصورا، وذلك لعدم النص على الشروع في هذه الجريمة حيث لا عقاب على الشروع الا بنص[347].

346 -محمد ابن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**. دار عمار، الطبعة العاشرة، الأردن، 2008، ص.111.

347 -محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومادام المشرع المصري يعتبر الفعل جنحة فان النص ضروري للعقاب عليه[348].و أكثر من ذلك فان المشرع المصري لا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكاب الفعل أو الأعمال التحضيرية لذلك[349].

لكن المشرع الجنائي الجزائري يفرق في هذه النقطة فيما اذا كانت الجريمة جنحة أو جناية أو المخالفة؛ ففي الجنايات يعاقب على الشروع مطلقا(المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري) ويعتبر كما وأن الجناية وقعت، والجنحة –كالمشرع المصري– يجب النص عليه(الشروع) صراحة، وفي المخالفة لا عقاب على الشروع(المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري).

الفرع الثالث: جريمة انتهاك حرمة القبور

تنص الفقرة الثالثة من المادة 160 على عقاب من ينتهك حرمة المقابر ، كما يذكر نص المادة ،"وتشكل حماية المقابر والجبانات أهمية خاصة حيث أن كافة أصحاب الأديان السماوية يؤمنون بالدار الآخرة ، ومن ثم لقاء المولى عز و جل ، فيجب الحفاظ على الجثمان وتكريمه، ومن ثم فكل اعتداء على الجثمان يشكل اضرارا نفسيا بأهل الميت"[350] . وهذا انطلاق من الكرامة المتأصلة في الانسان حيا وميتا. ومن هنا كان لزاما على المشرع الجنائي أن يعاقب على من يعتدي على أماكن الدفن ، واقامة الجنائز ، والحفاظ على رفات الموتى ..

أما فيما يخص عناصر الجريمة سنذكرها عبر الركن المادي لهذا الفعل و الحكمة التشريعية من التجريم وعقوبة الفعل على النحو التالي.

---

348 تنص المادة 47 من قانون العقوبات المصري على:" تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع ".

349 – المادة 45 فقرة 2 من قانون العقوبات المصري.

350 –خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية و عدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي و الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–**. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012. ص. 135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن المادي:

يتمثل في فعل انتهاك حرمة القبور والقبور جمع قبر وتعني بفتح الباء وضمها و"قبر" الميت دفنه وبابه ضرب ونصر و"أقبره" أمر بأن يقبر وقال ابن السكيت: أقبره صير له قبرا يدفن فيه وقوله تعالى " ثم أماته فأقبره" أي جعله ممن يقبر ولم يجعله ممن يلقى للكلاب ، فالقبر مما أكرم به بنو آدم[351] . أما الجبانات فهي: "الدوائر المكانية الحاوية على جمع القبور أو هي مجموعة القبور تنشؤها الدولة لتكون بمثابة مكان واحد يتم دفن الأشخاص فيه ،وتضع لها القوانين كالقانون رقم 05 لسنة 1966 بشان تنظيم هدم وبناء الجبانات [352].

ويكون الفعل المادي والسلوك الاجرامي المعتبر بكل فعل مادي من شأنه الامتهان وتدنيس القبر،" فلا يدخل السب أو القذف في حكم المادة الا اذا كانت بالكتابة ولصق مكتوب الذي يتضمنه على القبر أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار القبر نفسها "[353]. كما أن المادة نفسها تعاقب على الفعل الذي يقع في جبانة من شأنه تدنيسه حتى ولو لم يقع الفعل على القبر أو الجثة(أنظر الركن المعنوي لهذه الجريمة بعد قليل) ؛ فقد قضى بأنه يعد مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة القبور الشخص الذي يزني بامرأة في حوش مدفن لأن ذلك يمس احساس أقارب الموتى المدفونين في المقبرة"[354]، وكذلك " تحمي الجبانات ما دام الدفن فيها مستمرا، سواء اعدت لهذا الغرض من الحكومة أو من أحد الافراد لجعلها جبانة عمومية ، وكذلك الجبانات غير المصرح بالدفن فيها ما دامت محافظة لمعالمها و ظاهر ما اشتملت عليه من المقابر

351 – مختار الصحاح، مرجع سابق، باب القاف قبب، ص.257.

352 – خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية** .....، المرجع السابق، ص.137 .

353– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**. الجزء الثاني، دون دار نشر، 2010، ص. 74.

354 – نقض 30 سبتمبر1905 مج 7 عدد 15 نقلا عن الموسوعة الجنائية لجندي عبد المالك، المرجع السابق. ص.77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظهورا لا يقبل الشك ، أما اذا أهمل أمرها وزالت معالمها وصارت أرضا سوادا فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها [355].

الحكمة التشريعية من التجريم :

رغم أن القانون الجنائي جاء ليعاقب عن الافعال التي تمس مصلحة يحميها القانون حال حياة الناس، فان للموتى نصيب من هذه الحماية، فلا يتصور أن يكرم الانسان حيا ثم يهان ميتا ، وتقديس الموتى من أعرق الاعتقادات، ورأينا ذلك عندما تكلمنا عن الحضارات القديمة ومنها المصرية. فالقانون يعاقب على الافعال التي تزري بكرامة الموتى و تقلق راحة مضاجعهم، ويجرح مشاعر أهل الميت وذويه، والحفاظ عل المقابر حفاظ على الأمن العام والسكينة العامة وحماية للبيئة من التلوث، والتشريعات الجنائية بحمايتها للمقابر ..... كانت مدركة لعمق القداسة والاحترام النابع من نفوس الأحياء من أقرباء أو أصدقاء اتجاه موتاهم، فالحماية في حقيقتها لمشاعر هؤلاء الأحياء أولا، ولكرامة الانسان الجاثم في القبر ثانيا [356].

ت – الركن المعنوي:

أساس القصد الجنائي هو العلم والارادة، وفي هذه الجريمة يختلف القصد عن الجريمتين السابقتين؛ اذ يكفي القصد الجنائي العام لتوافره ، اذا علم بارتكاب فعل يتسبب في انتهاك حرمة القبور والجبانات " مهما كانت البواعث التي حملته على ارتكابه أو الغرض الذي يرمي اليه من ورائه..... ويكفي أن الفعل المادي المسبب للانتهاك يكون حصل بإرادة الفاعل و رغبته.....، فمن فتح قبرا يعتبر من الافعال المدنسة مهما كانت المبررات[357]." كما قضى في حالة تنازع المتهم و آخر على دفن جثة ، وحصل هذا الاخير على تصريح بالدفن فنقل الجثة

355 – حكم قنا الابتدائية بتاريخ 22 سبتمبر 1921 مج 24 عدد 33، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص. 77.

356 –عمار تركي السعدون الحسيني، **الجرائم الماسة بالشعور الديني –دراسة مقارنة –**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013. ص. 139.

357 – جندي عبد المالك، مرجع سابق. ص. ص. 77–78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الى المقبرة ، وحين وصولها امام المقبرة عرض المتهم لمن كانوا يحملون العرش، وصار يتجاذبه معهم وتمكن اخيرا من نقل الجثة الى مقبرته هو عد ذلك انتهاكا لحرمة الموتى[358]، وكما في المثال السابق المتعلق بالاعتداء الفاحش داخل حوش المقبرة.

ت – عقوبة الجريمة :

الحبس" وهو الحبس البسيط من أربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنوات" [359]، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي[360].

كما ينص ويعاقب المشرع المصري على بعض الأفعال والتي تضمنتها المادة 161 من قانون العقوبات وهي الجرائم التالية :**جرائم التعدي العلني على الدين، جرائم تحريف الكتب المقدسة**(التي سنخصص لها المبحث الثالث لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب)، **وجرائم السخرية من الدين** .

358 – حكم محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ 25 فبراير 1925 نقلا عن جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق ، ص. 76.

359 –خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية**.....، مرجع سابق، ص. 140.

360– يعتبر الغرض الارهابي ظرفا مشددا في جميع أنواع الجرائم التي ذكرتها المادة 160 ؛ اذ يغير من الجريمة من وصف الجنحة الى الجناية و تكون العقوبة السجن كما ذكرنا عن كل من الافعال السابقة اذا كان القصد منها وفوق القصد الجنائي ارهاب اهل الملة واثارة العنف وتعريض سلامة المجتمع للخطر ، وتطرح اشكالية تعريف الارهاب ولكن المشرع المصري عرفه في المادة 86 تحت الباب الثاني القسم الأول: "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل "حيث تنص على : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد أو الترويع ، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي يهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، اذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم او امنهم للخطر أو بالأموال والمباني او بالأملاك العامة او الخاصة او احتلاله او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين او اللوائح.." قانون العقوبات المصري ، مرجع سابق ، ص.52 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: جريمة التعدي العلني على الدين

نصت على هذه الجريمة المادة161، ويرى جانب من الفقهاء أن " المقصود بالحماية من هذا النص هو النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي الي هذه الأديان، لأن الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده اذا هيج وأثير لدى الجماعات، وهو الأمر الذي يعرض الأمن والنظام العام لأفدح الأضرار"[361].

1-الركن المادي:

يتمثل في الاعتداء بأية طريقة يقصد بها الامتهان وازدراء عقيدة من العقائد المعترف والتي تؤدى شعائرها علنا ، ويقصد بالعلانية هنا هو الظهور و الانتشار بكل وسيلة تؤدي معناها في مكان عام ، بحيث يستطيع أن يراها من يمر أمامها وهو الشرط الذي أضافته المادة 171 من قانون العقوبات المصري ويتعلق بطرق التعدي على الأديان حيث تنص : "..... ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان..."

فكل تعد مهما كانت صفته: بالكلام أو الايحاء أو الاشارة أو المناقشة الجريئة على الدين وغير البريئة، وكل تحامل على الدين يهز مشاعر الغضب ويؤلم معتنقي هذا الدين في أرجاء المعمورة يدخل في اطار هذه المادة؛ " فاذا تعمد المتهم الطعن على الشريعة الاسلامية وصاحبها تحت ستار الجدل الديني، بأن ذكر في خطاب ألقاه علنا بشأن النبي صلوات الله عليه وسلامه عبارات جارحة وحرف الآيات والاحاديث، وأخرجها عن معانيها وكان سيء النية

361 – عبد الله ابراهيم محمد المهدي، **ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي**. مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر،2005، الهامش رقم: 489، ص.351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ذلك، وجب عقابه بمقتضى المادة المذكورة "[362]. وقد كان القضاء مسرحا لعديد التحقيقات حول التعدي على الدين الاسلامي[363].

الركن المعنوي:

وهو توافر القصد الجنائي لدى المتهم أي النية للإساءة لهذا الدين والاعتداء عليه بما يمس قدسيته ومكانته لدى معتنقيه بإحدى وسائل العلانية ، ويدمي قلوبهم وشعورهم الديني ؛ بحيث يستفاد من ذلك أنها جريمة عمدية يتطلب فيها العمد لقيامها.

عقوبة الجريمة:

يحيل النص على المادة 160 والتي تنص على: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

رابعا: جريمة استغلال الدين

تنص المادة98 "و" :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج **أو التحبيذ** بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء

362 – حكم مصر الابتدائية بتاريخ 21 فبراير 1924 : قضية ملطي سرجيوس رقم 8401 نقلا عن : **الموسوعة الجنائية** لجندي عبد المالك، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص. 755.

363 –قضية : كتاب في الشعر الجاهلي، وضعه الدكتور طه حسين وحققت معه النيابة بخصوص ما نسب اليه من طعن في الدين الاسلامي في مواضيع أربعة من كتابه ،(للتوسع أنظر الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق ،ص756.) وكذلك حققت النيابة العامة مع الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه من "هنا نبدأ " و أحالت الأوراق الى لجنة الفتوى بالأزهر التي رأت ان الكتاب قد وضع بروح تناصب الدين العداء السافر وتعمل جهدها على هدم كيانه وتسلبه أخص وظائفه وهي الهيمنة على شؤون الحياة وتدبيرها على اساس العدل والاستقامة (للتوسع أنظر محمد السعيد عبد الفتاح ،المرجع السابق ،ص.94).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية **أو السلام الاجتماعي** "[364].

وكانت هذه المادة أضيفت الى قانون العقوبات بالقانون رقم29 لسنة1982 ، ووفقا للمذكرة الايضاحية للقانون فان تلك المادة أضيفت لمعاقبة كل من يشتغل بالدين ويعمل تحت شعاره للترويج لأفكار متطرفة، كما أضافت أن المقصود هو التستر بالدين أي استغلاله ستارا لسب وتحقير دين آخر[365].

اولا :الركن المادي

تنص المادة على الاستغلال والترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة بوسائل قصد اثارة الفتنة فما معنى هذه المصطلحات؟

استغلال الدين:

هو استخدام الدين وتعاليمه وآدابه وقواعده الفقهية ومكانته لدى معتنقيه ليس من أجل الدين ومكانته ورفعته ،بل لأجل تحقيق غرض معين....فهو انحراف بالدين عن الغرض السوي الذي وجد من أجله[366].

364 – تم حذف مصطلحين واردين في هذه المادة وهما: "أو التحبيذ" و"السلام الاجتماعي" بموجب القانون 147لسنة 2006 ، أنظر : محمد السعيد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص.121 ، قانون العقوبات المصري ، مرجع سابق، ص.216.

365– وأثناء مناقشة تلك المادة في لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية قال المقرر : " أن هذه المادة تنطبق في حق من يستغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول او الكتابة او بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتن او تحقير او ازدراء الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي – ويشترط ان يكون الشخص الذي يقوم بالأفعال المجرمة في المادة وفق المادة 98"و" غير منتم لديانة الدين الذي يزدريه، وأن ينبغي ان يكون مسيحيا يزدري الدين الاسلامي أو مسلما يزدري الدين المسيحي. انظر : نجاد البرعي، "**جرائم العقيدة في قانون العقوبات المصري – النصوص وتطبيقاتها**"**.الفتنة النائمة**، المرجع السابق، ص.141.

366 – محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق. ص.123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونجد كلمة الاستغلال في القانون المدني : "انه احد عيوب الارادة ، ويعنى انتهاز ضعف المتعاقد الآخر والحصول منه على عقد معاوضة فيه غبن أو على عقد تبرع"[367]. اما الاستغلال الذي نعنيه هنا هو: استعمال الدين في القول او الكتابة أو ابداء الرأي كسند لتأكيد او نفي هذا الرأي او النصح او الارشاد ، وكذا انتهاز الفاعل مكانة الدين لدى الآخرين والترويج لمبادئ هدامة، وللعصيان متسترا بلباس الدين ومفوها بعبارات ظاهرها الدين وباطنها خدمة أهدافه الدنيئة، مستعملا وسائل الاعلام المختلفة كالخطب والمواعظ واللقاءات الدينية و الصحف والمجلات[368] ...الخ.

الترويج والتحبيذ:

يعني اذاعة الشيء على نطاق واسع يسمح للملأ الاحاطة به ، ونشر تلك الأفكار المتطرفة بلا ضابط و لا حدود، أما التحبيذ فهو التشجيع والتأييد والاستحسان لذلك الفكر ومؤداه أن كل فعل يقع تحت طائلة هذا المعنى، ويقترب من هذا المعنى ما نصت عليه المادة 174 فقرة 2 والتي جرمت : تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية و النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة والارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة"، اذن التحبيذ هنا هو الاستحسان والمديح أما الترويج فهو الدعوة الى الأخذ بمذهب معين أو فكرة معينة وكليهما يحمل في واقعة معنى التحريض[369] ، ولكن المشرع لم يستعمل التحريض ولكن استعمل التحبيذ والترويج، كونهما وان لم يؤديا الى فعل الجريمة في الحاضر فانهما يمهدان ويحببان ارتكابها في ذهن من وقع عليه هذا الفعل، والمادة تتكلم عن الترويج لأفكار متطرفة

367 – أنظر مراجع القانون المدني في الالتزامات ،عيوب الارادة.

368 –خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية** .....، مرجع سابق، ص. 154 .

369 – محمد الأمين أبو هجار، **الصحافة بين الحدود والحرية** . الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007، ص. 206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصد اثارة الفتنة وأي فتنة أكبر من ان يفتن الناس في أقدس الأساسيات و مقوماته الاجتماعية[370] ، كالأسرة التي أساسها الدين والأخلاق الوطنية كما ينص على ذلك الدستور.

ثانيا :الحكمة التشريعية من التجريم .

لا شك أن التجريم فيه حماية ضد خطر محدق يتربص بالناس ، من طرف الفاعل من خلال " أسلوبه ودخوله في مشاكل الناس او مشاكل المجتمع ، ومواعدته لهم بقدرته على حل مشاكلهم...خاصة اذا كان من أهدافه السخرية من اصحاب الديانات الاخرى وتحقيرهم والعبث بمشاعرهم الدينية"[371] ، كما تتجلى الحكمة في واجب الدولة والمجتمع على حد سواء في محاربة كل من يلعب بعواطف الناس؛ أن يستغل شعورهم الديني ليوجهه توجيها خاطئا يهدم به الأمن ويصنع الفتنة واللاأمن في صفوف المجتمع وبين طوائفه المختلفة، وتبدوا الحماية الجنائية للشعور الديني أنها مطلقة في ضوء النصوص التي أرست الحماية دون قيد أو شرط..... ولكن الواقع يحتم تبعية النص الجنائي في هذا المجال الى النص الدستوري، والذي اشترط بدوره خضوع تلك المصلحة للضابط العام والذي هو النظام العام والآداب العامة، وبالتالي فان أي خروج عن ذلك الضابط الدستوري يعني التجرد من الحماية الجنائية بالتبعية[372]. والسبب في كل ذلك: حتى لا نكون متناقضين في الحماية فنوفرها ثم نقيدها ؛ فتوفيرها للجميع ! وتقييدها يكون من أجل مصلحة الجميع!.

---

370 –فالمادة 322 من قانون الامارات العربية المتحدة مثلا تنص على عقاب يقوم بإحراز مطبوعات او تسجيلا تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المادة 320 ، التي بدورها تمنع عقد أي اجتماع او مؤتمر في أي مكان من الدولة مهما كان نوعها اذا كلن الهدف منها بصورة مباشرة او غير مباشرة الى مناهضة او تجريح الأسس او التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي او ما علم عنه بالضرورة او الى التبشير بغير هذا الدين . انظر: محمود زكي شمس، **الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الخامس ،1999، ص. 2901.

371 –خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات...**، مرجع سابق، ص. 156.

372 –عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق. ص.ص.42–43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا :الركن المعنوي

يتطلب المشرع في مثل هذه الجرائم القصد الجنائي العام والخاص، بمعنى أن تكون ارادة الجاني اتجهت الى اتيان الفعل المحرم وهو عالم بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة وقبوله ترتيب الآثار القانونية غير المشروعة على هذا النشاط ، بمعنى أن تكون نية اثارة الفتنة أو التحقير و الازدراء لأحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها.

رابعا: عقوبة الجريمة: نص المشرع على عقوبة تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات[373]، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الألف جنيه.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالدين في التشريع العراقي

نص المشرع العراقي على مجموعة من الجرائم الماسة بالدين في قانون العقوبات ونذكر بالتحديد المادة 372 أو المادة 374 وغيرهما من قانون العقوبات العراقي ، ويمكن اجمالها فيما يلي : 1-جريمة الاعتداء على المعتقد الديني، 2-جريمة تحريف الكتب المقدسة او الاستخفاف بها ، 3- جريمة الاهانة الدينية، 4-جريمة تقليد الحفل الديني والسخرية منه ، 5- جريمة التعرض للفظ الجلالة ، 6-جريمة تشويش او تعطيل اقامة الشعائر الدينية ، 7-جريمة اتلاف وتدنيس الأبنية والرموز المقدسة ، 8- جريمة انتهاك وتدنيس حرمة المقابر والموتى.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الدين عموما.

أولا / جريمة الاعتداء على المعتقد الديني:

لقد نص المشرع الجنائي العراقي في المادة 372 فقرة أولا/أ : " من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها ". ومن هنا فان الركن المادي يتمثل في الاعتداء والتحقير على المعتقد الديني ويعني اهانة الدين ويندرج ضمنها الامتهان و

373 – وكأن المشرع اعتبر الحبس هنا أكثر مما هو منصوص عليه في المادة18 من قانون العقوبات المحدد بثلاث سنوات وهومن الحالات الخاصة ، والخاص يقيد العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الازدراء و السخرية والتحقير والشتم..... وفي ضوء ذلك يمكن ان ينطوي تحقير الشعائر ضمن هذا التعريف العام ، خصوصا و ان الشعائر تمثل الترجمة الفعلية للاعتقاد.....

ان تجريم المساس بالمعتقد الديني لا يحول بطبيعة الحال دون المساجلة والمناقشة والبحث في المسائل الدينية، وذلك انطلاقا من حرية الرأي المكفولة دستوريا ، شرط ان تكون المناقشة رزينة وكريمة [374]، ومناط التفرقة بين المناقشة البريئة وغير البريئة تستشفها هيئة القضاء من خلال ملابسات القضية، اما شرط العلانية فكما اوردناه سابق في التشريع المصري، يعني ضرورة أن يكون الاعتداء بإحدى طرق العلانية وتعني الاظهار وعدم الاستتار لينظر الملأ والجمهور الفعل دون أي مجهود من قبلهم، فالمتهم يدعوا بفعلته العامة ليروا اعتداءه بشكل يوحي بانه يمعن في التعدي ويؤكده صراحة ، هذا ما تستشفه المحاضر الرسمية واقتناع القضاء بظروف الفعل المجرم.

ثانيا / جريمة الاهانة الدينية :

لقد نص المشرع العراقي في المادة 372 فقرة اولا /هـ : "من أهان علنا رمزا أو شخصا، هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية " ، والاهانة هي الأساس في هذا الفعل، وهي كل حركة او فعل يقصد به التقليل من قدر ومكانة المعتدي عليه ، وينفرد المشرع العراقي بان اضاف الاعتداء على الأشخاص الذين لهم مكانة في دين ملتهم وأسبغ عليهم الحماية ، ولم يكتف بالإهانة الواقعة على الرموز أو الأبنية فقط.

ثالثا /جريمة تقليد الحفل الديني والسخرية منه:

لقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة 372 فقرة اولا د/: " من قلد نسكا او حفلا بقصد السخرية منه " ، والتقليد هو المماثلة مع الفعل وليس أصله بل محاكاة له ،

374 – عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص.ص. 85-86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بغرض التمثيل به بدرجة مغايرة تنم عن استخفاف بالدين وبالعبادة، خاصة اذا كانت بقصد التسلية و الترفيه وهذا ما يتنافى وقدسية العبادة ووقارها في نفوس معتقديها؛ ويمكن ان نوضح بمثال: أن يعرض في مناسبة دينية احتفال خاص بديانة معينة على وجه التهكم و الضحك، في حين نفس الاحتفال يشهد عند معتنقيه وقارا وتبجيلا في نفوسهم، فهنا ينطبق النص التجريمي على الفعل، وهذا ربما ما تشهده بعض المسرحيات التي تخوض وتتهكم بطريقة تسلية الناس وهي تعتدي على الأديان، بعرض بعض الاحتفالات الدينية وكأنها مناسبة للحط من ذلك الاحتفال والسخرية منه. وتتهم اصحابها بالتخلف و الرجعية وما الى ذلك!؟ . ومنه فعلى من يقوم بذلك التقليد ان يكون عالما بذلك الاحتفال و أنه يخص احتفالا دينيا ، وأن يقصد بفعله السخرية منه.

رابعا / جريمة التعرض للفظ الجلالة:

لقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة 372 فقرة ثانيا/"...من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبا أو قذفا بأية صيغة كانت "، كان المشرع العراقي موفقا عندما أفرد نصا خاصا يجرم الاعتداء على الذات الالهية ، وتؤمن كل الديانات السماوية بالله ولكن ما لا يجوز هو انساب صفات لا تجوز في حق الله تعالى، والتي تؤدي بصاحبه حسب الشرعة الاسلامية الى الكفر، عكس التشريعات الجنائية التي تعاقب بعقوبات جزائية لا تفي حق الله ، رغم انه لا يمكن الاعتداء على الرمز المعنوي الموجود في نفوس المؤمنين، ومنه فالاعتداء يقع على المعتقد الديني الذي يتأثر بهكذا أقوال وتصرفات، كما فعل اليهود من قبل ، وكما يفعل بعض شبابنا من سباب لله في الشوارع ويستهينون اقوالهم وافعالهم!؟ .

الفرع الثاني : جرائم التدنيس والتحريف والتشويش

أولا/ جريمة اتلاف وتدنيس الأبنية والرموز المقدسة : نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة 372/ اولا/فقرة ج عقوبات عراقي حيث قال:....كل من خرب أو اتلف أو شوه أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية " ، ان هذا النص يتحدث عن التخريب أو الاتلاف او التشويه.... وكلها مصطلحات تعني ان الفعل ينقص من قيمة الشيء وصلاحيته للغرض الذي وجد من اجله ولذلك ويجعله معيبا ، وكل هذه الامور يتكفل بها قاضي الموضوع ليبت فيها، كما ان أي وسيلة تكون سببا في الاتلاف والتخريب تصلح لأن تعتبر في تكييف الجريمة.

ثانيا/ جريمة انتهاك وتدنيس حرمة المقابر والموتى: كما ذكرنا سابق فان للموتى حرمة تضاهي حرمة الأحياء ، وكلها تنبع من الكرامة المتأصلة في النفس البشرية في أغلب المعتقدات تحمل قيما اخلاقية واجتماعية سامية، ولقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في نص المادة 373 عقوبات عراقي بالقول : "...من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو اتلف او شوه شيئا من ذلك " كما نصت المادة 374 عقوبات عراقي على : "من انتهك عمدا حرمة جثة أو جزء منها او رفات آدمية او حسر عنها الكفن..." وما يلاحظ على هاته النصوص هو الدقة في الوصف وتحديد الفعل المقصود بالتجريم ولم يترك المجال واسعا لتحديد ما المقصود بالتدنيس فكل ما له صلة بالموتى وحرمتهم لا يجوز انتهاكه، سواء على الجثة او على القبر محل الجثة.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالدين في التشريع الجزائري

نص التشريع الجنائي الجزائري على الجرائم الماسة بالدين على اختلافها واعتبرها فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم الاساءة للرسول(صلى الله عليه وسلم) وشعائر الاسلام

تنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالضرورة او بأية شعيرة من شعائر الاسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو لتصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة اجراءات المتابعة تلقائيا".

من خلال هذا النص العقابي نستخلص مجموعة من الأفعال والأقوال تعتبر جرائم في حق الدين الاسلامي دين الدولة والشعب

1-الاساءة الى الرسول صلى الله عليه وسلم: وهذه الاساءة تكون بالكتابة أو بالرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى يمكن استعمالها

أولا/ الركن المادي: في هذ الجريمة هو الاساءة، وهذا المصطلح يقتضى وجود انتقاص من قدر الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه نبي أوحي اليه الدين وواجبنا محبته والدفاع عنه ، وواجب كل انسان أن لا يمس بقدسية الرسول لدى المسلمين، اذ هو شفيع الامة ومن مستلزمات الايمان في شريعة الاسلام، واذا كان القانون يعاقب على الاساءة، فان الجزاء الديني شديد. والاساءة الى الأنبياء في القانون الجزائري تتحقق بالقذف أو بالسب أو الاستهزاء.

أ/ قذف الأنبياء: من أسند الى الأنبياء أو أحدهم واقعة ، أو ادعاها عليهم مما يمس شرفهم واعتبارهم، وعرفت المادة 296 من قانون العقوبات القذف بأنه:" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص ، أو الهيئة المدعى عليها به، أو اسنادها اليهم ، أو الى تلك الهيئة ."

ب/سب الأنبياء: السب عرفته المادة 297 من قانون العقوبات بقولها : "كل تعبير مشين ، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة " ، فمن وصف الانبياء بأوصاف قبيحة ، او تكلم عنهم بعبارات مشينة، وألفاظ مهينة فقد سبهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج/**الاستهزاء بالأنبياء:** الاستهزاء هو الاستخفاف والسخرية والازدراء"[375]. ومنه هنا فان قدر النبي عظيم وما عاشته الأمة الاسلامية من حملة شعواء على شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، تعرض لها وهو بين قريش يدعوا قومه للإسلام . ومن واجب القانون أن يدافع عن رسول الاسلام ويسلط العقوبات الرادعة ضد مرتكبيها.

ثانيا/ الركن المعنوي: ينطبق على هذا النص القواعد العامة فيما يخص القصد الجنائي وهو العلم والارادة ، فهو بفعلته يعلم ان فعله أو قوله يمس سمعة نبي أو رسول.

ثالثا/ عقوبة الجريمة: العقوبة هنا هي الحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ، والملاحظ أنها عقوبة جنحية.

الفرع الثاني: جريمة القذف بسبب الانتماء الى طائفة او مذهب ديني

ان قانون العقوبات لم يتغاض عن تجريم القذف الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين، بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 10.000 الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان(المادة 298 فقرة 02 من قانون العقوبات).

كما تنص المادة 298 مكرر على العقوبة المقررة للسب الموجه الى الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 298 اعلاه والتي تتمثل في الحبس الذي يتراوح بين خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

375 – رزيق بخوش، المرجع السابق. ص.114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أحكام جزائية واردة في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[376]:

من أهم ما ورد في الفصل الثالث، والمادة احدى عشر منه ما يلي :دون الاخلال بعقوبات اشد، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج كل من:

يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل اغراء لحمل مسلم على تغيير دينه او يستعمل من اجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية او الاستشفائية أو الاجتماعية او الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو وسيلة مالية ما.

يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو اشرطة سمعية بصرية او دعاية أو وسيلة أخرى ، بقصد زعزعة ايمان مسلم.

اضافة الى ذلك، يعاقب بالحبس وبغرامة مالية كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.

أما عن مخالفة الأحكام المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية فقد نصت المادة الثالثة عشر على أنه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 الى300.000 دج كل من :

يمارس الشعائر الدينية على نحو يخالف المادتين الخامسة والسابعة المذكورتين أعلاه.

ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة الثامنة منه.

376 –الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل28 فبراير سنة2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد12.بتاريخ 01 مارس2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية من دون أن يكون معينا او معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

وفي حال صدرت الجرائم الذكورة آنفا من شخص معنوي، فان العقوبة تكون الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة بحق الشخص الطبيعي. اضافة الى ذلك تطبق عقوبة او اكثر على الشخص المعنوي:

مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

المنع من ممارسة الشعائر الدينية او أي نشاط ديني داخل المحل المعني.

حل الشخص المعنوي.(المادة 15 من الأمر).

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الاقامة في الاقليم الوطني اما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات .

ويترتب على المنع من الاقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الاقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.(المادة 14 من الأمر).

المبحث الثالث:

الجرائم الماسة بحرية المعتقد في التشريع الفرنسي

تتعدد النصوص العقابية في التشريع الفرنسي، الخاصة بالتعدي على حرية المعتقد أو الدين، بين قانون العقوبات والنصوص الخاصة التي تجرم مثل هذه الافعال وترصد لها عقوبات ؛ كما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه لا يمكن اغفال دور قانون 1905 الخاص بفصل الدين عن الدولة[377]، الذي يبين حدود هذه الحرية، على ضوء الحيادية التي تطبعها علاقة فرنسا مع الأديان.

وسنعالج هذا المبحث في مطلبين الأول نخصصه: الجرائم المتعلقة بالمؤسسات الدينية، والثاني :الجرائم المتعلقة بالأفراد .

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالمؤسسات الدينية

يقوم على الشأن الديني، على المستوى المؤسساتي، مؤسسات دينية أو جمعيات ثقافية، توفر لأتباع معتقد معين ، سبل تنظيم شعائرهم وعباداته ، وكما أن الخطاب القانوني ، يعاقب على الأفعال المجرمة من طرف الأشخاص والأفراد مهما كان موقعهم ومسؤولياتهم، ان القائمين على التظاهرات الدينية، في علاقاتهم مع المؤمنين(نقصد به اتباع تلك الطائفة او المذهب او المعتقد) ، وعلاقتهم مع الديانة التي يمثلونها، كذلك يخضعون للضبط الديني[378].

ان المؤسسات الدينية كالكنائس بالنسبة للمسيحيين والدير بالنسبة لليهود والمساجد بالنسبة للمسلمين ، لها قوانينها، المستمدة من شرائعها؛ كالقانون الكنسي او التلمود ، او الشريعة

377- Le droit français par le biais des dispositions de la loi du 9 décembre 1905 institue une protection générale de l'exercice cultuel en incriminant toutes les atteintes dont elle pourrait faire l'objet Cette liberté religieuse implique non seulement le libre choix d'exercer tout acte de culte conformément à sa croyance mais aussi l'exercice paisible du culte choisi. Si le libre choix doit être garanti, l'exercice paisible du culte doit l'être également. La loi de 1905 protége ces deux aspects de la liberté de culte.

378 - La police des cultes: est l'ensemble des lois et règlements pénaux, destinée au maintien de l'ordre et de la sécurité publique en sauvegardant les droit religieux des citoyens et en prévenant les abus. Voir :Anne-Christine PASHOUD **Répertoire pénal**, Dalloz , octobre ,1997, page.01.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسلامية بالنسبة للمسلمين ، حتى الديانات الاخرى . وحسب المفهوم الفرنسي لا يمكن الخلط بين التشريع القانوني الذي يضبط ويحمي حرية المعتقد، و بين خضوع الأفراد لسلطة المؤسسة الدينية والتزامهم بقراراتها فيما يخص الشأن الديني، فكلا السلطتين تلتقيان في مشترك وهو الفرد المعني بحرية المعتقد ، وفي كل الحالات يجب ان لا يضر ذلك بالنظام العام. وتدخل الدولة لا يكون الا للحفاظ عليه، وحماية حرية الآخرين.

ان حماية حرية المعتقد على المستوى المؤسساتي للكنائس وللطوائف يتطلب معرفة المقصود من الدين أو المعتقد او الطائفة الدينية، ولهذا ظهر في الفقه الفرنسي ، جدل حول المعايير التي يمكن الاستناد اليها لاعتبار طائفة معينة، تحظى وأتباعها بالحماية القانونية[379].

أ/الجرائم الصادرة بخصوص قرارات الكنيسة

سمح قانون 1905 الخاص بفصل الدولة عن الدين بتأسيس جمعيات دينية ، وهذا بموجب المواد من18 الى المادة 24، هذه المؤسسات لا يمكن لها ان تتأسس الا كجمعيات مصرح

379 – JACQUE ROBERT," **la liberté de religion ,de pensée et de croyance**" .liberté et droits fondamentaux. Sous Seny Cabrillaac, Marie frison racho, Thierry revet,16 eme edition, DALLOZ,France,2010.P.400،حيث يذكر هذه المعايير مثل : العدد(الكثرة او القلة).كذلك حداثة نشأة الطائفة أو الديانة ، الوجود الفعلي لها في المجتمع الفرنسي بها تاريخيا أو لا، رغم ان المادة الثانية من الدستور تكلمت عن العقيدة او الديانة ولم تتكلم عن الطوائف LES SECTS لكن يمكن الحديث عن الدين اذا توافر عنصران عنصر شخصي وعنصر موضوعي كالآتي : On pourrait dire que la religion se définit par deux élément : l'un objectif ,d'autre subjectif. Elément objectif est fourni par l'existence d'une communauté, une communauté, ce n'est pas un simple agrégat d'individus; c'est un groupe cohérent, une construction voulue. La religion est un phénomène collectif, il est des églises qui se veulent national; d'autre qui se reconnaissent minoritaire…..l'élément subjectif c'est la foi. La foi à son siège dans la conscience individuelle……il faudra la foi pour donner un sens au groupe, mais il fallait un groupe, si restreint qu'il fut, pour faire sortir la foi d'une intériorité que le droit n'aurait pu saisir.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها طبقا لقانون 01 جويلية1901، لكن هذا التصنيف رفضته الكنيسة الكاثوليكية التي أنشأت بدورها هيئات (diocèses) تخضع لسلطة الكنيسة، ولا يمكن لها التحرك الا وفقا لإرادتها. وارادة معتنقي الطائفة الكاثوليكية ، والوزير المكلف بالدين.

ب/ الجرائم الصادرة عن الجمعيات الدينية:

تعاقب المادة 23[380] من قانون1905 بغرامة مالية ، للمخالفات من الدرجة الخامسة كل مدير أو مسؤول في جمعية دينية، يخالف أحكام المواد18و 20، كما أنه ليس لهم أن يتلقوا هبات او دعم من الدولة الا بموجب المواد 21 و22 وتكون مبررة ، ويمكن للمحاكم ان تحكم بحل المؤسسة اذا تم انتهاك أحكام القانون. فالدولة ، ومنه البلديات لا يمكن لها أن تمول أي دين ، وهذا طبقا للمادة 2 من قانون 1905.

ج/ الجرائم الصادرة عن الوزير المكلف بالدين

380- modifié par décret du 12/09/1985, du29/12/1989 et 25/02/1994

Seront punis d'une amende prévue par le 5° de l'article 131-13 du code pénal pour les contraventions de la 5° classe et, en cas de récidive, d'une amende double, les directeurs ou administrateurs d'une association ou d'une union qui auront contrevenu aux articles 18, 19, 20, 21 et 22.

Les tribunaux pourront, dans le cas d'infraction au paragraphe 1er de l'article 22, condamner l'association ou l'union à verser l'excédent constaté aux établissements communaux d'assistance ou de bienfaisance.

Ils pourront, en outre, dans tous les cas prévus au paragraphe 1er du présent article, prononcer la dissolution de l'association ou de l'union.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تم انشاء الوزير المكلف بالدين بموجب قانون 1905، والذي يخضع بدوره لمجموعة من الالتزامات، فيما يخص شؤون الموتى والدفن، حيث أن قانون العقوبات[381] يعاقب كل مسؤول يسمح بإجراء مراسيم الدفن دون الحصول على رخصة من الضابط العام، أو موظف عمومي، أو رخصة صادرة عن هيئة قضائية، بعقوبة تتمثل في : الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة ب 7500 أورو[382](المادة 433-21-1).

الجرائم الخاصة بحرمة القبور: المادة 28[383] من قانون 1905 تمنع وضع أي رمز أو علامة دينية على التماثيل ، والمعالم العمومية وتستثني أماكن العبادة او المقابر أو الأضرحة.

الجرائم الخاصة بإشهار الزواج: الزواج في القانون الفرنسي يعتبر عقد مدني(المادة 07 من دستور 1791)، لكن الكنيسة الكاثوليكية تعتبر اتمام مراسيم الزواج بالشكل الديني أمام الكنيسة شيئا ضروريا، لكن المادة433-21 من قانون العقوبات تعاقب كل مسؤول ديني يعتاد ابرام مرسم الزواج بالشكل الديني دون أن يكون له تصريح بإتمام الزواج بالشكل المدني أمام موظف عمومي، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب فاعلها ب: الحبس 06 أشهر و 7500 أورو غرامة ، وكذا بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة433-22 من قانون العقوبات .

---

381 - الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة ب 50.000 فرنك(المادة 433-21-1) هذه المادة أضيفت بموجب القانون رقم 92.1336 بتاريخ 16.12.1992، أنظر Anne-Christine PASHOUD ,op.cit.p.030:

382 - Michel Veron ,**Droit pénal spécial**, éditions DALLOZ,11èmme édition, France, 2006, , p.394.

383 Il est interdit, à l'avenir, d'élever ou d'apposer aucun signe ou emblème religieux sur les monuments publics ou en quelque emplacement public que ce soit, à l'exception des édifices servant au culte, des terrains de sépulture dans les cimetières, des monuments funéraires, ainsi que des musées ou expositions.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم المتعلقة بالسر المهني : نص قانون العقوبات على السر المهني في المادة 226-1 ، والقسيسون مطالبون بحماية السر المهني المتعلق بمهامهم وعلاقتهم مع المؤمنين، ولا يجوز افشاؤها بأي حال من الأحوال، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنة وغرامة ب15000 أورو، مع امكانية الحكم بالعقوبات التكميلية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بحرية الأفراد الدينية

تتعلق النصوص بحرية المعتقد في مختلف التشريعات الفرنسية وليس فقط في قانون العقوبات، لتحمي الفرد من التعرض لحريته الدينية، أو التعرض للتمييز بسبب العقيدة.

القانون المدني الفرنسي مثلا في مادته التاسعة ينص: كل شخص له الحق في حماية حياته الخاصة"، أما المادة 419 من قانون (قانون 01 جويلية1972)ينص : Refus de contracter opposé à une personne en raison de son appartenance ou non appartenance à une confession déterminée"

أما قانون العمل فينص في مادته122-35: "interdit les clauses de règlement intérieur portant discrimination confessionnelle"

أما المادة 122-45 فتنص على: " interdit les sanctions disciplinaires fondé sur les conviction religieuses "

جرائم التمييز الديني: تتمثل جرائم التمييز الديني في تلك التفرقة القائمة على اساس معتقدات الناس، المادة225-1 من قانون العقوبات الفرنسي تمنع التمييز، وتعاقب عليه ب05 سنوات حبس و75000 أورو غرامة، كما يمكن الحكم بعقوبات تكميلية التي نصت عليه المادة432-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17 خاصة الحرمان من الحقوق المدنية، المنع من ممارسة وظيفة عامة ، وكذا نشر حكم الادانة[384].

جريمة التحريض على الكراهية والتمييز العنصري: المادة24 الفقرة السادسة من قانون 29 جويلية 1881، الخاص بحرية الصحافة تنص: "ceux qui ,par l'un des moyens énoncés à l'article 23,auront provoqué à la discrimination ,à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personne à raison de leur origine ou de leur appartenance ou leur non appartenance à(...) une religion déterminé ,seront punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 45000 euro ou de l'une de ces deux peines seulement"[385] .

فكل فعل يحرض على الكراهية أو التمييز بين فرد أو جماعة بسبب اعتقاده أو عدم اعتقاده لدين معين، يعاقب بالحبس لسنة وغرامة مالية قدرها45000 أورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Michel Veron,op.cit.p.359.-384

Isabelle Riasseto, **société, droit et religion ,dossier sur les signe religieuse dans l'espace public**. CNRS Editions MALEBRANCHE PARIS,2011,p192. -385

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:
الحماية الجنائية والاجرائية للشعائر والرموز الدينية والكتب المقدسة في التشريعات المقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع:

الحماية الجنائية والاجرائية للشعائر والرموز الدينية والكتب المقدسة في التشريعات المقارنة

سوف نعالج هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية الاجرائية لحرية المعتقد في بعض الدول العربية.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للشعائر الدينية.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للكتب المقدسة و الرموز الدينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

مفهوم الحماية الجنائية الاجرائية لحرية المعتقد في بعض الدول العربية

نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الحماية الجنائية الاجرائية لحرية المعتقد في بعض الدول العربية، من خلال عرض ذلك في التشريع الاردني(المطلب الأول)، ثم في التشريع المصري(المطلب الثاني)، ثم في التشريع الجزائري(المطلب الثالث).

المطلب الأول: في التشريع الأردني

يتمتع أفراد الطوائف الدينية غير المسلمة في الأردن بكافة الحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بصفتهم الفردية كمواطنين في الدولة و ليس بصفتهم الجماعية التي تشير اليهم كأقليات دينية[386].

و باعتبار الأردن من الدول متعددة الأديان و الثقافات عبر التاريخ فإن الدستور الأردني يكفل الحماية لحرية المعتقد و هذا ما نص عليه في المادة 14 التي تنص : «تحمي الدولة القيام بشعائر الأديان و العقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب».

وبغض النظر عن القراءات المختلفة للنص الدستوري على ضوء التحليلات التي فصلناها في الباب السابق ، فإن مسؤولية الحماية و منها الاجرائية تقع على عاتق الدولة التي تحمي مواطنيها للتمتع بجميع انواع الحقوق و الحريات بغض النظر عن تبنيها لدين رسمي [387].

386– سعد علي عبد الرحمان البشير، "**حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأردن**". مذكرة ماجستير جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006، ص. 119 .

387– المادة الثانية من الدستور الأردني تنص : "الاسلام دين الدولة، واللغة العربية اللغة الرسمية ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالإضافة إلى الحماية التي يكفلها القانون لحرمة الحياة الخاصة و الحريات الشخصية ،فإن الاعتبارات المتعلقة بالدين و التي تخص المواطن في الجانب الجنائي تكون ذات اعتبار سواء باعتباره متهما أو ضحية.

و في جانب الجرائم الماسة بالدين فإن الحماية تتعزز أكثر، و لأصحاب الطوائف إجراءاتها الخاصة في تنظيم شؤون معتنقيها (المحاكم و مجالس الطوائف، المجالس الملية ...الخ).

المادة 275 من قانون العقوبات تنص على : كل من خرب أو أتلف او دنس مكان عبادة أو شعارا او اي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك اهانة دين أية جماعة من الناس او فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الاهانة لدينها معاقب بالحبس من شهر الى سنتين او بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

المادة 176 : كل من أزعج قصدا جماعة من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية، أو تعرض لها بالهزء عند اقامتها أو أحدث تشويشا أثناء ذلك، أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع، أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون ان يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين دينارا.

المادة 278: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما او رمزا من شأنه أن يؤدي الى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو الى اهانة معتقدهم الديني، او .....

2- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي الى اهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: في التشريع المصري

«استقرت أحكام محاكم الجنايات في مصر على حماية الشرعية الجنائية و الاجرائية فيما يتعلق بالحقوق و الحريات التي تمس الحقوق الشخصية كالقبض و التفتيش[388]".

ولا بد من احترام الضمانات التي كفلها الدستور و خاصة حرمة العقيدة (المادة 46 من الدستور) و حرمة الحياة الخاصة (المادة 45 من الدستور المصري) و ما صرح عنه قانون الاجراءات الجنائية ،خاصة الحق في الخصوصية الذي يرتبط بكيان الشخص وآدميته وكرامته ، والتي بإهدارها تنعدم صفته كإنسان. و الحق في الخصوصية يعني أن يكون الانسان سيد نفسه في قيادتها و التحكم في مواهبه و جوارحه دونما تأثير خارجي «وأن من مظاهر الحياة الخاصة في مجال قيادة الانسان لنفسه : حرية العقيدة و حرية التحفظ على الأسرار أو البوح بها[389] ».

و بما أن المعتقد جزء من كيان الانسان فإن حرمته من حرمة الحياة الخاصة إذا مارسه الانسان لوحده، ويصبح شأنا عاما و حرية عامة اذا ما تجاوز حدود الفرد ليشترك فيه الجميع، مثل إقامة الشعائر الدينية والاحتفالات الرسمية التي يعترف بها القانون.

و الفرق أن الحق في الخصوصية مظهر من مظاهر حماية حرية المعتقد، التي لها جانبها الموضوعي المتعلق بمحل الحماية، و هو كيان الانسان في جانبه الشخصي البحت، أما ممارسة الانسان لمعتقده و تفعيله يتم سواء في السر أو العلن.

388 – محمد فهيم درويش، **الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة وحكم القانون**. النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2007، ص. 134 .

389 – أحمد عبد الحميد دسوقي، مرجع سابق، ص. 254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الجانب الاجرائي فيتعلق بالإجراءات التي يتطلبها القانون وعلى رأسها قانون الاجراءات الجزائية في الكشف عن الجرائم، فهو يحترم مجموعة من المبادئ تضمن قدرا من الخصوصية والكرامة، خاصة تلك الأفعال التي توصف بأنها مساس بالدين أو كل ما هو عقيدة مقدسة، انطلاقا من وعيه بضرورة احترام كيان الانسان، وكيان المجموعة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل، أو حتى الضحية أو القيمة الدينية المعتدى عليها، فتنص مثلا المادة 40 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على: « لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان و لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا»[390].

المطلب الثالث: في التشريع الجزائري

ينشأ عند وقوع الجريمة حق المجتمع في العقاب، والذي لا يتأتى تحقيقه إلا باتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[391]التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم « ..... لأن توقيع الجزاء الجنائي من اختصاص السلطات العامة المختصة[392].

و باعتبار القضاء هو الذي يشرف على هذه الاجراءات و هو الذي يسهر على حسن تطبيق القانون « وبذلك يظهر أن عناصر الشرعية الاجرائية مترابطة، و يكمل أحدها الآخر فإذا كان

390– قانون الاجراءات الجزائية المصري، دار علام للإصدارات القانونية، مصر. 2009. ص.23.

391 –– وكذا القوانين المكملة لقانون العقوبات في شقها الاجرائي والمتعلقة بإجراءات مكافحة الجرائم المستحدثة و المنظمة ، وقواعد حماية الحريات خاصة في جانب الضبط الاداري والتي يعتبر قانون العقوبات مرجعا لها وتحترم مبادؤه .

392– عبدالله أوهايبية، المرجع السابق .ص.24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل في المتهم البراءة، مما يقتضي التعامل معه على هذا الأساس، في كل إجراء يتخذ ضده ويمس حريته الشخصية[393]».

و إذا كان هدف العقوبة هو ايلام الجاني وردع الغير من ارتكاب الجريمة مجددا، فإن الجزاء الاجرائي يهدف إلى اكثر من ذلك، وهو حماية الحرية الشخصية في جميع مراحل المتابعة و تحري الحقيقة، وفي الأخير تحقيق الشرعية الاجرائية، و ليس فقط توقيع العقاب و إنما توقيع العقاب على الجاني الحقيقي بالوسائل السليمة.

و يترتب البطلان على كل إجراء خرق القانون الاجرائي، ولأن الحصول على الدليل لإدانة المتهم يتطلب اتباع سبيل الاجراءات المحددة سلفا، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، فإن جميع أدلة الإثبات المقبولة أمام كل الجهات القضائية الجزائية دون فرق في كون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ولا فرق بين أن يكون دليل الاثبات مأخوذا من اعترافات المتهم أو شهادة الشهود، وبين أن يكون مستخلصا من المحررات الكتابية أو من المعاينات أو من تقارير الخبراء أو في محاضر الشرطة القضائية[394].

و هذا ما تنص عليه المادة 212 من قانون الاجرائية الجزائية الجزائري :«يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات»، و أن تقدير هذه الأدلة يرجع للاقتناع الوجداني للقضاة و تحت مراقبة المجلس الأعلى، فالإكراه مثلا على الاعتراف لا يمكن إلا أن يجعل هذا الاعتراف معيبا، و بالتالي يصبح مثله مثل باقي الأدلة و ليس سيدها كما يقال، وفي مجال العقيدة فإن الأمور تعتبر وجدانية ولا يمكن إكراه الناس على عقيدة معينة.

المبحث الثاني:

393– وعدي سليمان علي المزوري، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**. دار الحامد للنشر، الاردن، 2009.

394 – عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**. دار هومة للنشر، الجزائر، 2010. ص. 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحماية الجنائية للشعائر الدينية

تحظى الشعائر الدينية بالحماية من طرف القانون باعتبارها من مكونات العقيدة، وسنعالج هذه القضية في ثلاث مطالب: الأول نخصصه لإقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين. الثاني لإنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين. الثالث لإقامة الشعائر الدينية للمسلمين في البلاد غير الاسلامية.

المطلب الأول: إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين

إن أساس ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في البلاد الاسلامية، توجهه النصوص القانونية و الشرعية و التراث الإسلامي، و هو ينطلق من تسامح المسلمين مع المختلفين معهم وفق قاعدة «اتركوهم وما يدينون». ولما كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد، فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم[395]. ويكفينا من النصوص ما ذكرنا في الباب الأول من هذه الرسالة.

أما فيما يخص ممارسة شعائر ملة من الملل في الأرض الاسلامية، فهي تلك الطقوس التي تؤدى بصفة فردية أو جماعية كدق النواقيس، أو لبس بعض الرموز، و القيام ببعض الاحتفالات التي تعتبر تعبدا أو تقربا، حسب معتقد هذه الملة.

وغير المسلم أو الأجنبي حسب المفهوم الاسلامي إما أن يكون من أهل دار الاسلام، و يعيش بين ظهراني المسلمين بعقد ذمة (ذمي)، و إما أن يكون دخل دار الاسلام بعقد أمان فهو مستأمن؛ فهو يتمتع بنفس حقوق الذميين. ولما كان كلاهما في أمان المسلمين، فهم يتمتعون بحقوق رعتها الشريعة الاسلامية، ومن هذه الحقوق، حرية الاعتقاد و ممارسة لوازم هذا الأخير،

395– يوسف القرضاوي، **الأقليات الدينية والحل الاسلامي**. مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000، ص.32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلف في المدة التي يحظى فيها المستأمن بذلك الأمان، و لكن هي راجعة لتقدير الإمام على ضوء الحاجة والمصلحة؛ ومنه يحق للذمي ومن باب أولى للمستأمن مباشرة شعائره الدينية [396].

ولقد واجه القانون والقضاء والفقه، ومن قبلهم المجتمع المصري قضية شائكة مع الطائفة البهائية[397]، و مدى اعتبارها من الأديان؟ وهل لها الحق في اقامة شعائرها ومحافلها الدينية ؟ وهل يسمح لها بالتبشير لهذا الدين الجديد ؟، وفق مبدأ المساواة والمواطنة وحقوق الانسان، والمادة 46 من الدستور المصري، والمادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وترتيبا على فساد هذه العقيدة وبطلانها، صدر قانون رقم 263 لسنة 1960 يحظر ممارسة الشعائر لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة ولم يتعرض لحرية العقيدة؛ حيث قام هذا الاخير بحل المحافل البهائية، ومراكزها الموجودة في الجمهورية وبوقف نشاطها(المادة الاولى من القانون)، وأيلولة جميع أموالها للجهات التي يعينها وزير الداخلية(المادة الثانية من القانون) ، وعقوبة جنائية على مخالفة احكامه(المادة الثالثة من القانون)، ويتبين من هذه النصوص أن الشارع (المشرع) لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسسها من قريب أو من بعيد، و انما عرض لمحافلهم التي يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم، ويبثون دعوتهم المخلة بالنظام العام فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوة[398].

---

396 – محمد عبد الرحيم محمد ابراهيم ، مرجع سابق، ص. 273.

397 – ظهرت ابان الاحتلال البريطاني واستغلت الظروف لتحصل على ترخيص لمحافلها ، وتنسب الى تاجر ايراني يدعى ميرزا على محمد رضا الشيرازي ، والملقب ب–الباب– ويعني بالباب الواسطة الموصلة الى الحقيقة الالهية.... والبهائية نسبة الى ابنه الذي خلفه ميرزا حسن ، ولهم عقائد فاسدة تناقض القرآن وتحارب أحكامة وتدعي انها ناسخة لكل ذلك، ولقد افتى شيخ الازهر بفساد هذه العقيدة(فتوى رقم 1182 لسنة1981 الصادرة بتاريخ 1981/12/08) نقلا عن خالد مصطفى فهمي ،الحماية...، المرجع سابق ، ص. 267.

398 – خالد مصطفى فهمي، **الحماية** .....، مرجع سابق، ص. 276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الجزائري فقد حمى ممارسة الشعائر، بحماية الأماكن التي يمارس فيها وهي المعابد، فحسب نص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 1000 دج إلى 10000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة». فكل من يمنع المعتقد من الاستفادة من مكان العبادة بتخريبها أو هدمها أو تدنيسها، يستحق العقاب بشرط ان يكون ذلك عمدا .

فلم يحدد المشرع هل هذا مسجد أو كنيسة، فكل بناء معد لعبادة ملة من الملل، و يفهم من ذلك ما يعترف به المشرع الجزائري يكون محميا من الاعتداءات عليه (ويدخل في دائرة الأمان للمستأمنين وفق المفهوم الشرعي).

المطلب الثاني: حكم إنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين

تعتبر دور العبادة من عناصر العقيدة، و يكفل القانون الوضعي في أغلب الدول التي تعترف بحرية المعتقد بمثل هذه الأماكن؛ ليتسنى لمعتنقي تلك العقيدة من ممارسة عباداتهم بكل حرية، وسنعالج هذه النقطة في الفروع التالية.

الفرع الأول: بناء الكنائس و الدير في التشريع المصري

يحمي دستور مصر[399] حرية القيام بالشعائر الدينية للأديان، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام، وقد حمى المشرع المصري كما ذكرنا سابقا المباني المعدة لإقامة شعائر دين أو ملة، بشرط أن تكون هذه الملة معترف بها قانونا ؛ «لأجل ذلك يجب أن تقتصر حرية ممارسة

399 – المادة 46 من دستور 1971. وقع العمل حول نصوص الدستور الجديد التي عكفت الجمعية التأسيسة للدستور على وضعه في أعقاب الثورة المصرية الى الأخذ بعين الاعتبار قضية دور العبادة وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، خاصة الاقباط في ظل الأحداث التي تتعرض لها الكنائس و المعابد المسيحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعائر الدينية على الأديان السماوية فقط، و بالتالي لا يمكن مد مظلة الحماية للكفار و الملحدين و لمن يعبدون الشمس و القمر....»[400].

وانتهى قسم الرأي بالجمعية العمومية لمجلس الدولة إلى أن إخضاع انشاء دور العبادة إلى إذن من جهة الإدارة لا يتنافى مع حرية إقامة الشعائر الدينية ..... وقد رددت ذلك نصوص الخط الهمايوني الصادر من الباب العالي في فبراير 1856، ومن بعده الدساتير المصرية. ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب إقامة الدور اللازمة لأداء شعائرها الدينية من كنائس و أديرة و معابد[401]

الشرط الوحيد أن تراعي هذه الأماكن و المباني النظام العام و السكينة و الوقار و الهدوء الذي غالبا ما تتسم به، والطهارة التي تحظى بها، كما استقر القضاء على اعتبار طائفة ما لها الحق في تقديم الطلب للحصول على دار عبادة، هو الاعتراف بها أولا، كما أنه لا يكفي في هذا الأخير أن يكون عاما بل لا بد أن يكون خاصا؛ فجاء النص: «أن مناط ثبوت الشخصية الاعتبارية للهيئات والطوائف الدينية يتطلب اعترافا خاصا فلا يكفي في شأنها الاعتراف العام»[402]، وقياسا على ذلك و بمفهوم المخالفة فإن ممارسة طقوس و شعائر بطريقة سرية لطائفة غير معترف بها و حتى علنا يعتبر مخالفا للقانون، يتوجب المعاقبة عليه.

400 – محمد حسن علي حسن،" **حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان .دراسة مقارنة**". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 2004، ص. 274.

401 – محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 146 .

402 – محمد علي الكيك، **الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الاسلامية**. منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص. 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مرحلة جديدة تم التقليل من بعض الشروط، حيث صدر قرار جمهوري رقم 13 لسنة 1998 يقضي بأن يكون الترخيص بترميم الكنائس من اختصاص المحافظين بعد أن كان يتم بقرار من رئيس الجمهورية، وفي عام 1999 صدر قرار رقم 453 حيث ينص على ان ترميم الكنائس الموجودة سلفا يكون بترخيص من الهيئة المختصة في المحافظة ، وهي الادارة الهندسية في المراكز والمدن.

أما مسألة بناء الكنائس فقد صدر قرار جمهوري رقم 291 في العام 2005 يفوض المحافظين كل في دائرة اختصاصه :-بالترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة واقامة كنيسة محلها في نفس الموقع،-تفويض المحافظين الموافقة على بناء أو اقامة أو اجراء تعديلات او توسعات في كنيسة قائمة، كما أن القرار يبت فيه في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، ويجب أن يكون قرارها بالرفض مسببا، والذي يبقى قابلا للطعن أمام القضاء الاداري[403].

كما كانت هناك محاولات لتوحيد اجراءات تشييد وترميم وتوسيع دور العبادة الخاصة بالمسلمين وغير المسلمين، باقتراح قانون على مستوى مجلس الشعب المصري.

الفرع الثاني : شروط انشاء أو ترميم أو منع اقامة الكنائس في البلاد الاسلامية

تحكم هذه القضية معرفة بعض المفاهيم حول أنواع البلاد التي تحت حكم الدولة الاسلامية، وهل فتحت عنوة أم صلحا، وهل هذه الأماكن المعدة للعبادة ، كانت موجودة قبل دخول الاسلام عليها أم أنها مما أريد استحداثها من جديد ؟

403 – لونا سعيد فرحات ، مرجع سابق ،ص.264.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا :البلاد التي انشأها المسلمون في الاسلام " الأمصار"

أ / **انشاء كنائس جديدة :** فيما يخص هاته البلاد التي أنشأها المسلمون ولم تكن موجودة من قبل مثل الكوفة والبصرة وبغداد فانه لا يجوز احداث بيعة و لا كنيسة فيها ولا صومعة، فهي ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيها مجامع للكف.

ب/ الكنائس الموجودة من قبل : قال الفقهاء يجوز ابقاء الكنائس التي دخلت في نطاق الحكم الاسلامي ، اذا لم نعلم تاريخ انشائها وتبقى للتعبد لأهلها.

ثانيا : البلاد التي انشأت قبل الاسلام وفتحها المسلمون عنوة

أ / **الكنائس الجديدة :** لا يجوز انشاء كنائس جديدة فيها، لأنها في حكم المدن التي أصبحت ملكا للمسلمين.

ب/ **الكنائس الموجودة من قبل :** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال :

ففي حين رأى الأحناف بقاء الكنائس وعدم التعرض لها، ويجوز لهم اتخاذها مساكن لا معابد ، أما الحنابلة فرأوا قسم منهم وجوب هدم تلك الكنائس وحرمة بقائها في بلا د مملوكة للمسلمين، في حين قال فريق بجواز ترك تلك الكنائس دون هدمها....ومع اختلاف هاته الآراء فان الرأي الراجح حسب البعض هو تقدير المصلحة العامة للمسلمين ، أو ابقاء الكنائس هو الاولى لأنه يتفق مع اقرار الاسلام لحرية المعتقد[404].

الفرع الثالث: الوضع في الجزائر ولبنان

404 – محمد حسن علي حسن ، المرجع السابق .ص.ص.259-261

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا/ في الجزائر: ذكر قانون 2006 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين؛ تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايته، بمعنى أنها تخضع للترخيص المسبق من طرف الجهات المختصة(*اللجنة الوطنية للشعائر الدينية*[405]) التي" تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية و التكفل بالانشغالات المتعلقة بذلك، كما تبدي رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية "[406].

كما أن تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية، يجب أن يكون مؤطرا من طرف جمعيات دينية، هذه الأخيرة يخضع انشاؤها واعتمادها وعملها، لأحكام القانون السابق الذكر والتشريع الساري المفعول.

كما يشترط نفس القانون ان تقتصر الممارسة الجماعية للشعائر في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها ، وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج[407]. ويفهم من هذه النصوص رغبة المشرع الاحاطة بظروف وتحديد امكنة ممارسة الشعائر على المستوى الفردي أو الجماعي ، حتى لا تستعمل أمكنة أخرى خارج السيطرة أو (الاحصاء) كما سماها القانون، وهذا تشديد من

405 –هذه اللجنة التي ذكرتها المادة التاسعة من الامر السالف الذكر، حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 07–158 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428هجرية الموافق ل27 مايو2007(الجريدة الرسمية رقم 36 ، السنة الرابعة والأربعون ، 03 يونيو 2007) يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، ونشير هنا الى أن اللجنة يرأسها وزير الشؤون الدينية أو ممثله وعضوية كل من ممثلي :–وزير الدفاع الوطني –وزير الداخلية والجماعات المحلية –وزير الشؤون الخارجية –المديرية العامة للأمن الوطني –قيادة الدرك الوطني –اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها. كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها، كما يمكن للجنة أن تستدعي ممثل أي ديانة ترى ضرورة في حضوره.

406 – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 07–158 المنظم للجنة الوطنية للشعائر الدينية.

407 – أنظر المواد 5،6 من الفصل الثاني من الأمر 06–03 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف المشرع لأنه لوحظ على مستوى الواقع ، استعمال منازل سكنية خاصة لنشر مذاهب و أديان لمجموعات دينية لها امتدادها الخارجي أو الداخلي .

ومن جانبنا نرى أن هذه الشروط هي في خدمة حرية المعتقد وليست ضدها، باعتبار أن من أراد ان يمارس حقه في التعبير عن الاعتقاد، فليمارسه تحت مظلة القانون وعلمه، حتى يحميه اذ كيف يحمي القانون نشاطا لا يعرف مكانه وموضوعه ولا هدفه ؟! ومن يملك الرعاية يملك الرقابة . كما أن هناك عديد الكنائس و الجمعيات الدينية على عموم التراب الجزائري منذ عهد الاستعمار[408]، وحتى بعد الاستقلال حيث تم التصريح بتأسيس جمعيات دينية نذكر بعضا منها: حيث بتاريخ 10 نوفمبر 1974 تم التصريح بتأسيس:

-الجمعية الأسقفية الجزائرية .

-جمعية الطوائف الدينية الكاثوليكية في الجزائر .

-اللجنة المسيحية للخدمة في الجزائر.

-جمعية الكنيسة البروتستانتية في الجزائر.

-البعثة المسيحية السبتية لليوم السابع في الجزائر.

-الفرقة النسائية لجمعية بقيات الكنيسة الميثودية الموحدة.

-بعثة شمال افريقيا.

408- تأسست أربع أبرشيات كاثوليكية في الجزائر موزعة على الشكل التالي:أبرشية الجزائر، وتضم عددا من المدن هي العاصمة حيث كنيستا السيدة الافريقية وكنيسة القلب المقدس ، المدية ، الجهة الشرقية ناحية وادي الشلف والقبائل الكبرى. – أبرشية قسنطينة التي تأسست عام 1866 وتعتبر مقر المطرانية وعنابة او هيبون القديمة وهي مدينة القديس أوغستين حيث أقيمت كاتدرائية تحمل اسمه. – ابرشية الأغواط، تأسست عام 1870 وهي في الصحراء،– أبرشية وهران، تأسست عام 1866. أما الجمعيات الدينية فقد أسست الجمعية الأسقفيةالجزائرية ، و جمعية الكنيسة البروتستانتية و الجمعية النسائية لجمعية بعثات الكنيسة الميثودية الموحدة التين حلتا. انظر:لونا سعيد فرحات، مرجع سابق ،ص.291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الجمعية الحاخامية الاسرائيلية[409].

ويضيف الى هذا القرارات نفس الفقرة ينص فيها على: "وينبغي عليه(أي هذه الجمعيات) أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليه في قانونها الأساسي، ويمنع منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه ان يمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق".

بعض هذه الكنائس وأماكن العبادة حول الى مساجد[410]، باعتباره دين الدولة والمجتمع الغالب هم المسلمون، وأخرى بقيت كنائس يتردد عليها معتنقي الديانة المسيحية على اختلاف مذاهبهم. كما أن المشرع الجزائري حمى التظاهرات الدينية أو ما نسميه بالاحتفالات الدينية ، بأن خصص لها مرسوما تنفيذيا رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007[411]، المتضمن شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين؛ ومما جاء في هذا المرسوم: " التظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني، في بنايات مفتوحة لعموم الناس".

تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي، ويقدم هذا التصريح للوالي[412] ، خمسة ايام على الأقل قبل تاريخ التظاهرة ، مع التصريح بأسماء المنظمين والعدد المحتمل للمشاركين،

409 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 05 لسنة 1975 ، السنة الثانية عشر ، ص52.

410 – قرار عمالة مؤرخ في8 جويلية1971 يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة وتحويلها لمسجد سمي ب-الفتح- والذي كان مكانها كنيسة هيليو بوليس سابق(الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة1972)،

411 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 33 لسنة 2007، www.joradp.dz

412 – تقسم اقليم الجزائر الى 48 ولاية ، يسير الولاية(المحافظة في بعض البلدان العربية) مجلس شعبي محلي منتخب ، ووالي معين بمرسوم رئاسي، حسب التنظيم الاداري المعمول به في البلاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومكان انعقادها، وتسمية ومقر الجمعية الى غير ذلك من الشروط التي فصلها المرسوم التنفيذي. " كما يمكن للوالي ان يمنع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك"[413].

ثانيا/ الوضع في لبنان:

ان ممارسة شعائر دين معين من طرف معتنقيه في لبنان يتطلب كما في باقي الدول اعتراف الدولة اللبنانية بهذا الدين، وباعتبار لبنان بلد يقوم على التعدد الطائفي السائد منذ قرون عديدة ، وأن الدولة اللبنانية لا تتبنى دينا معينا دينا رسميا أو حتى دين الشعب الغالب ، فان التعددية هي السمة الغالبة، ولأن المادة التاسعة من الدستور اللبناني لا يقتصر اعترافها على الاديان السماوية، ومنه" يمكن لبعض الطوائف ممارسة شعائرهم دون تدخل أو اعتراض حكومي.....شرط عدم مخالفة نظام الطائفة الأمن العام أو الآداب العامة "[414].

المطلب الثالث: إقامة الشعائر الدينية للمسلمين في البلاد غير الاسلامية

المسلمون في الديار غير الاسلامية، مطالبون طبقا لدينهم أن يحافظوا على هوياتهم وأعظم جزء في الهوية هو الدين، والقيام بشعائرهم التعبدية امتثالا لأمر الله. و هم في ذلك يتعرضون لمتطلبات القوانين التي يتواجدون فيها اقامة دائمة او غير ذلك ، و التي تمنعهم أو تحد من حريتهم في إظهار شعائرهم الاسلامية: كالآذان والمساجد و المآذن(في فرنسا حسب احصائيات حديثة مثلا فيها 2500 مسجد فقط 25 منها بمآذن) و الصلاة و الحجاب

413 – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 الخاص بالتظاهرات الدينية.

414 – لونا سعيد فرحات، مرجع سابق ،ص.273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأعياد الدينية..... الخ ، فالإكراه على عدم أداء العبادة أو إفسادها ، يمكن أن يؤخذ حكم الإكراه الملجأ، الذي يسمح و يتيح للمكره الأخذ بالرخصة، مع كون الأخذ بالعزيمة فيه أجر عظيم لقوله تعالى: " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم "[415]، هذا في باب اجراء كلمة الكفر، أما العبادات فهي من باب أولى، فالمسلم مثلا الذي يقع كأسير و منعه الكفار من الوضوء، أو قيل لشخص إن توضأت قتلتك، جاز له التيمم و يصلي بركوع و سجود ثم يعيد الصلاة إذا زال المانع[416] .

ولا يخفى ما يتعرض له المسلمون من تحديات في عباداتهم، واقامة شعائرهم و مظاهر اعلان وقت الصلاة (الاذان) في بلدان الغرب ....الخ.

و رغم أن قوانين في فرنسا و ألمانيا، مطالبة قانونا بمعايير حقوق الانسان، في حين يعتبر أكثرهم على المستوى الشعبي، الحجاب الاسلامي خطرا على فرنسا، أو أن الأذان و المآذن تشكل خطرا على سويسرا لذلك و ضعت قانونا يمنع المآذن فيها[417].

أما وضعية المساجد، و هي في الغالب، المكان الذي يمارس المسلمون فيه صلاتهم، فوجودها و إمكانية بنائها في ديار الغرب تخضع لقوانين الجمعيات الدينية ، والقانون المدني في تمويلها، في ظل تبني أغلب الدول الأوربية لعلمانية، تقتضي عدم تفضيل دين على آخر .

---

415 – سورة النحل الآية 106.

416 – عيسى محمد البجاجي، المرجع السابق ، ص.562 .

417 – أيد الناخبون السويسريون حظر بناء المآذن في استفتاء أجري في شهر تشرين الثاني من العام 2009 ، ولاقى انتقادات دولية واسعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا/ في فرنسا: ولو نأخذ كمثال فرنسا فقط والتي كانت تحوي على 1500 مبنى معد لصلاة المسلمين منها خمسة(05) فقط بمنارات ... من ضمنها 13 مسجدا يستطيع ان يستقبل 1000 مسلم وأغلبها عبارة عن بنايات بسيطة ، وموجودة في أقبية ، هذه الأرقام لا تقارن مع 40000 كنيسة حسب وزارة الداخلية الفرنسية[418].

وتطرح حتى اشكالية تدعيم أو تمويل بناء هذه المساجد في ظل تبني الدولة العلمانية الحيادية في مجال التعامل مع جميع الأديان، وفي تقرير لمجلس الدولة الفرنسي بمناسبة مرور قرن على تطبيق اللائكية في فرنسا يعترف بوجود صعوبات وانحياز واضح نحو **اللائكية الكاثوليكية** ان صح التعبير، في التعامل مع الأديان وأماكن العبادة المخصصة لهم وخاصة الاسلام والمساجد[419] . مما حدا بالجاليات المسلمة الى اعتماد بعض الطرق وهي تلك الهبات التي تكفل بها رؤساء دول اسلامية في انشاء مساجد وتمويلها بصفة كاملة وبمبالغ ضخمة مثل : السعودية والجزائر ، كبناء جامع باريس ...الخ.

418 - Stéphane Papi, « **l'insertion des mosquées dans le tissu religieux local en France: approche juridique et politique"**. Revue de droit public ,L.G.D.J ,France,2004/2, page.1341.

419 - la laïcité française est une laïcité sur fond de catholicisme elle s'est largement forgée en réaction à l'église catholique, mais elle ne pouvait ignorer le poids du catholisme. Aujourd'hui, le paysage religieux en France a évolué et, en particulier, la question de l'insertion de l'islam dans le contexte juridique actuel se pose ; un certain critiques sont formulées qui mettent en cause des= =différenciations entre cultes qui seraient liées au cadre juridique hérité de l'histoire, s'agissant par exemple du régime des lieux de culte , ainsi si peu véritable mosquées ont été construites et certaines mouvance protestante manqueraient aussi de lieux de culte. Voir : le Conseil d'État ,**résumé de rapport public 2004 un siècle de laïcité**, site web de Conseil d'Etat française.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا/ في انجلترا: ان انجلترا رغم تبنيها كنيسة انجلترا دينا رسميا لها(المذهب البروتستانتي الاصلاحي)، لم تمنع المجموعات الدينية المختلفة من ممارسة معتقداتها الدينية، فلهذه الاخيرة الاجتماع والعبادة ونشر معتقداتها.....ومن أهم النصوص القانونية التي تنص على ذلك: قانون تسجيل اماكن العبادة الصادر في عام 1855حيث ينص على :لأي مجموعة دينية الحق في ان تتقدم بطلب تسجيل لتحديد عقار (مبنى) مكانا للعبادة لدى مكتب تسجيل مكان وجود العقار، وأن يخصص المكان للعبادة حقيقة دون نشاط آخر مثل ما رأينا في التشريع الجزائري.

أما فيما يخص الجمعيات التي تسهر على العبادات الجماعية في أمكنة معينة، فهي تخضع لقانون الجمعيات الخيرية وتحديدا الدينية منها، حيث يشترط فيها الاعتماد، الذي لا يكون الا اذا كانت تهدف الى تحقيق الصالح العام ، وعدم تحقيق ربح خاص.

كما أن هذه الجمعيات الدينية يشترط فيها أن تهدف الى تقدم الدين[420]، أو المعتقد الذي تمثله، بمعنى تقديم خدمات دينية متعلقة بإقامة الشعائر الدينية ، توفير التعليم الديني، توفير الكتيبات او المنشورات، توزيع النصوص المقدسة...الخ.

---

420 – Advancement of religion والذي وضحه القانون بما يلي:

–To advance the(the insert basis of faith)religion for the benefitof the public in accordance with the statements of belief appearing in the schedule(the following doctrine).

–The advancement of the (insert basis faith)religion mainly but not exluding , by broadcasting(insert basis of faith)messages of anevangelistic and teaching nature.

–The advance the(insert basis of faith) religion(insert area of belief) for the benefit of the public through the holding of prayer meeting, lectures, (public celebration of religion festivals),producing and/or distribution literature on (insert basis of faith) to enlighten others about the (insert basisof faith rligion). أنظر لونا سعيد فرحات ، مرجع سابق، ص331 نقلا عن: www.charity–commission.gov.uk

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

الحماية الجنائية للكتب المقدسة و الرموز الدينية

تحظى الكتب المقدسة بالحماية نظرا لاعتبارها من مكونات و عناصر حرية المعتقد كما اعتبرنا ذلك سابقا ، و بالتالي سنعالج هذا الموضوع في مطالب ثلاث: الأول لحماية المصحف الشريف في القانون الوضعي، الثاني: الكتب المقدسة و حمايتها في القوانين الوضعية والثالث: الحماية الجنائية للمصنفات الدينية ولحرية التعبير.

المطلب الأول: حماية المصحف الشريف في القانون الوضعي

يقتضي معرفة الحماية التي يوليها القانون للمصحف الشريف، معرفة المقصود بالمصحف وما هي مظاهر هذه الحماية، ومما يحمى المصحف من تغيير أو تبديل أو تدنيس. وهذا في التشريعين المصري والجزائري على التوالي، في فرعين اثنين:

الفرع الأول: حماية المصحف الشريف في القانون المصري

القرءان الكريم كتاب الله المقدس، لدى جميع المسلمين، وأي تحريف يمسه يعتبر مساسا بقدسية القرءان. والتحريف هو التغيير، جاء في مختار الصحاح: تحريف الكلام عن مواضعه تغييره[421] . قال تعالى: «من الذين هادو يحرفون الكلم عن مواضعه»[422] ، و يكون هذا بالزيادة أو النقصان أو تغيير الترتيب.

421 – راجع مختار الصحاح، مرجع سابق باب: ح ر ف، ص.73.

422 –سورة الاسراء الآية .88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكتاب المقدس هو كل كتاب يحوي تعاليم دين معين، و له مكانة خاصة لدى أهل ذلك الدين أو تلك الملة، و يعتبرونه دستور دينهم و مرشدهم[423]، وبالتالي فهم يقدسونه.

ولقد حمى المشرع المصري، الكتب المقدسة، و منها المصحف الشريف من الاعتداء عليه في المادة 161 من قانون العقوبات عندما قال: «يعاقب بتلك العقوبات.....

أولا: طبع أو نشر كتابا مقدسا في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه.....»، و يفهم من نص المادة، اشتراط المشرع لإضفاء الحماية على الكتاب المقدس (القرءان الكريم بالنسبة للمسلمين، و الانجيل بالنسبة للمسيحيين و التوراة بالنسبة لليهود)، أن تكون من الأديان المعترف بها و بمفهوم المخالفة لا تنطبق الحماية على الأديان التي لا تؤدي شعائرها علنا. وسندرس هذه الجريمة في عناصر أربع : السلوك الاجرامي(الركن المادي) والحكمة التجريمية من التشريع وأهميته والقصد الجنائي (الركن المعنوي) وأخيرا العقوبة المقررة.

أولا: الركن المادي

هي اهانة احد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا بتحريف نص مقدس في نظر دين من الأديان ، "ويستوي في ذلك مجرد الطبع أو نشر المطبوع(المحرف بطبيعة الحال) كما يلزم أن يكون الكتاب المحرف عمدا. ومن ثم لا يجوز تحريف او نشر كتاب خلافا لما هو موجود أو منشور عند تلك الطائفة[424] أو الملة ، "أما مجرد الطبع والنشر دون تحريف فلا يمثل أية جريمة ، اللهم

423 – محمد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص. 104.

424 – 133.خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي و الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–**. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ،2012..ص.144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا اذا كان هناك تنظيم اداري يقضي بالحصول على تصريح بالطبع والنشر من جهة معينة ، ويلاحظ أن المشرع هنا ساوى بين الطبع المجرد وبين النشر و ان كانت العلانية تتوافر في الثانية عن الأولى"[425]، وقد حرم الله تحريف كلامه قال تعالى : " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون "[426] .

ولقد وضعت قوانين خاصة بالطبع و النشر الخاصة بالمصحف[427]، نظرا لخطورة الأمر ، وظهور بعض النسخ من القرآن فيها تغيير أو أخطاء وقعت سهوا أو عمدا، مما يتطلب وضع شروط صارمة : على مستوى الهيئات المتخصصة (كالأزهر الشريف في مصر) الذي يشرف ويرخص لطبع كتاب الله متى وجده موافقا لما تواترت عليه الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما كان النص تحدث عن الكتب المقدسة في نظر دين من الاديان ، فان الحماية ايضا مقررة اذا وقع التحريف في نص كتاب غير القرآن الكريم مثل التوراة والانجيل حسب النص الذي تعتمده تلك الطائفة المعترف بها؛ رغم ما نعتقده نحن المسلمون من فساد تلك النسخ، وذهاب الكثير من نصوصها بين التبديل والزيادة والنقصان واختلاف طبعاتها.

ثانيا: الحكمة من التجريم وأهميته

425 – محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.104.

426 – سورة البقرة الآية رقم 79.

427 – القانون رقم 102 لسنة1985 بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف و الأحاديث النبوية ، كما أن هذا القانون ذاته يعاقب على مخالفة أحكامه والشروط الخاصة بذلك بقوله : " يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قام بطبع أو نشر او توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات .....المشار اليها " المادة الثانية من القانون نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تخفى الحكمة التشريعية من تحريم وتجريم هذا الفعل كونه يشكل خطرا على الثقة التي يوليها الناس لما احتوت عليه الكتب المقدسة من تعاليم، ولعل هذا التحريف والتبديل يزعزع هذه الثقة ، ولكن القرآن الكريم تكفل الله بحفظه قال تعالى: انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون"[428]، وهذا يلقي مسؤولية أكبر على المسلمين للحفاظ والاعتناء بكتابهم ودستورهم.

أما الكتب الأخرى فقد أصابها التحريف والتبديل–حسب اعتقادنا– وهذا ما يفسر كثرة النسخ الخاصة بهم؛ اذ " أن ما ينازع المسلمون وغيرهم أهل الكتاب فيه، ليس وجود التوراة أو الانجيل، وانما عدم توافق الكتب التي يدعونها لموسى والأنبياء عليهم السلام مع الكتب السماوية الأصلية، والعلم والأبحاث التاريخية، ولقد نص القرآن الكريم في كثير من آياته على أنواع التحريف والتبديل الذي أصاب الكتب السماوية السابقة والمتمثلة في التبديل والزيادة والنقصان ، فاليهود والمسيحيون يبحثون عن اثبات وجود التوراة وكتب الأنبياء من حيث الأسماء، وليس من حيث المضمون "[429].

ثالثا :الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي وهنا المطلوب هو القصد العام بركنيه العلم والارادة بالإضافة الى ركن العلانية، يعني احاطة المتهم بالوقائع والقانون المطبق، فيجب أن يعمد الى الطبع أو النشر أو التحريف العمدي للكتب المقدسة وهو مدرك لحقيقة الفعل الذي يقوم به والا تخلف القصد وانتفت العقوبة، وان كان يعاقب على جرائم أخرى[430]، باعتبار أن لها أوصاف أخرى.

---

428 – الآية 09 من سورة الحجر.

429 –يوسف الكلام، **تاريخ وعقائد الكتاب المقدس بين اشكالية التقنين والتقديس –دراسة في التاريخ النقدي للكتاب المقدس في الغرب المسيحي**. دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، 2009، ص. 92.

430 – خالد مصطفى فهمي ، **الحماية**....، المرجع السابق ، ص. 147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: عقوبة الجريمة

وهي الحبس البسيط من أربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المشار اليها تنفيذا لغرض ارهابي.

الفرع الثاني: حماية المصحف الشريف في القانون الجزائري

المصحف كما قلنا هو كلام الله الموضوع بين دفتين، والمصحف بضم الميم وكسرها، و أصله الضم لأنه مأخوذ من (أصحف) أي جمعت فيه الصحف[431].

وأجمعت الأمة على حرمة المصحف وقدسيته ، وكفى بقوله تعالى :" لا يمسه الا المطهرون "[432]، وهي من تعظيم شعائر الله . فلابد من احترام قدسية المصحف في كل حال ومقال حسب ما ذكره الفقهاء من التأدب معه، والتوضأ اذا أراد مسه، ولا يدخل به الى الأماكن الممتهنة، وهذا معلوم في الدين بالضرورة..الخ

فمن خالف هذا و أساء الى كتاب الله بأي صورة من الصور أو استخف به أو استهزأ به...الخ ، ستوجب الحكم عليه بالكفر حسب ما يقتضيه قصده ونيته وهذا مصداقا للآية الكريمة قال تعالى:" ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين"[433]، وقد فصل الفقهاء صور الاساءة للدين الاسلامي[434].

---

431 – مختار الصحاح ،مادة :ص ح ف، مرجع سابق ، ص.180.

432 – الآية 79 من سورة الواقعة.

433 – الآيتان 65 و66 من سورة التوبة .

434– للتفصيل أكثر أنظر: رزيق بخوش، مرجع سابق، ص.ص.176–180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الجزائري فد نص في المادة 160 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو اتلاف أو تدنيس المصحف الشريف".

ويقع الاعتداء حسب القانون الجزائري بشروط:

أولا : العمدية فينبغي أن يكون الفاعل لديه القصد الجنائي الخاص الذي يسمح بإسناد الفعل له أي أن يرتكب الفعل وهو يعلم ويقصد أن هذا كتاب الله.

ثانيا : العلانية أي بمفهوم المخالفة اذا كان الاعتداء سرا فان الشرط غير متوفر، و هذا قصور من المشرع لأن كثير من الاعتداءات تحدث سرا فلا عقاب عليها.

ثالثا : حدوث التخريب أو التشويه أو الاتلاف أو التدنيس وهي كلها مصطلحات تفيد الحق الأذى المادي بالمصحف مما يجعل متفحص المصحف يجد فيه تغييرا كثيرا ، وينقص من قيمته أو حتى اعتباره مقدسا ومحفوظا في عقيدة المسلمين .

ورغم أن هذه المادة تحمي المصحف وترتب عقوبة جنائية على الاساءة اليه، الا أنها تعتبر قاصرة كون أنواع الاساءة متعددة، خاصة في جانبها المعنوي ناهيك المادي ، فسب المصحف أو الاستهزاء به ....الخ، وكل هذا يخرج من نطاق تجريم المشرع الجزائري، مما يجعل الحماية ناقصة ، عكس الفقه الاسلامي الذي يرتب حتى الردة بمجرد سب المصحف فما بالك بحرقه – كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك القس الدنيء الذي أحرق كتاب الله في مشهد هز العالم الاسلامي– أو تمزيقه أو امتهانه كما تطالعنا الصحف بدون حياء ولا حرمة .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمصنفات الدينية ولحرية التعبير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحظى المصنفات و المطبوعات والمؤلفات الفكرية و... بحماية القانون بشرط التزامها ضوابط النشر السارية المفعول ، وضمن اطار حرية التعبير في مجال الاعلام[435] . والملاحظ أن المشرع في قانون الاعلام السابق ساوى بين الاعتداء الذي يقع على الاسلام وباقي الأديان و هذا في نظرنا يفسر لصالح حماية حرية المعتقد، بشرط أن تفسر المادة على أساس أن الأديان المعتبرة هي الأديان السماوية وليست العقائد التي تهدم كيان المجتمع أو تهدد أمن الدولة بفسادها البين، و لهوية الشعب الجزائري. والتعبير الذي نقصده هو ذلك المتعلق بالمعتقد، أو أي فكرة لها علاقة بالدين سواء بالقول في الاذاعة أو الكتابة في الصحف و المجلات أو الاشارة أو الرسم في مجال الفنون .....الخ، ولكثرة وسائل التعبير في عصر العولمة والانترنت، فإننا سنقتصر على دراسة هذا المطلب في فرعين : **الأول** نخصصه لمفهوم حماية المصنفات الدينية، **والثاني** لأنواع الجزاءات المقررة لحماية المصنفات الدينية وتلك الماسة بحرية المعتقد.

الفرع الأول: مفهوم حماية المصنفات الدينية

ترتبط الحماية المقررة لحرية المعتقد ارتباطا وثيقا بالحماية المقررة للمصنفات الدينية؛ اذ تعتبر هذه الأخيرة وسيلة وآلية من الآليات للتبليغ ونشر هذا المعتقد والتعبير عنه، كما فصلنا في العلاقة بينهما سابقا، لذلك كان لزاما على المشرع خاصة الجنائي، أن يحميها من أن يستعملها

435 – تنص المادة الثانية من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام :" يمارس نشاط الاعلام في ظل هذا القانون وفي ظل احترام :

-.....

-.....

-الدين الاسلامي وباقي الأديان".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدخلاء مطية للقدح والتشكيك والاستهزاء في عقائد الناس بذريعة حرية التعبير والابداع . وبالتالي فهو يحمي المصنف ذاته من عبث العابثين، ويحمي المجتمع من تأثير وسيلة الاعلام هذه من نشر الفساد وتكدير السلم الاجتماعي.

ان المصنفات هي كل مؤلف يقصد به تبليغ أفكار معينة لها صلة بفكرة معينة، وغالبا ما تكون بصيغة الكتابة، وكثيرا ما تستعمل المصنفات للترويج للأفكار الهدامة كونها سهلة التداول و الترويج، ويدس فيها الفكر المغلوط كما يدس السم في الطعام. لذلك قرر المشرع المصري مثلا تجريم استغلال الدين في الترويج أو التجنيد بالقول أو الكتابة أو أية وسيل أخرى التي تثير الفتنة وتضر السلامة الوطنية[436]، كما ذكرنا.

كما نصت على هذه الحالة المادة العاشرة من قانون المطبوعات رقم20 لسنة 1936 التي جاءت على النحو التالي :" يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام "، ويفهم من النص أن هذا القرار يصدره مجلس الوزراء، ويخضع فيه بطبيعة الحال لرقابة مجلس الدولة ، وقد أوضح القضاء الاداري أكثر معنى هذه المادة واعتبر تكدير السلم العام يكون بمجرد احتمال وقوعه بسبب الفعل، كما أن هذا التكدير لا يلزم ان يكون ماديا بحدوث شغب و هياج بل يكفي أن يكون معنويا بإثارة الخواطر و اهاجة الشعور[437].

436 – نصت المادة 98 "و"من قانون العقوبات المصري: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه: كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير او ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي".

437 – أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**. دار أبو المجد للطباعة بالهرم، دار الكتب المصرية، مصر، 2007، ص.145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعرض القضاء الى قضايا فيها من التعرض للأديان والتشكيك فيها ونذكر هنا قضية تتلخص وقائعها في أن: المدعي أصدر كتاب أسماه الفرقان لابن الخطيب ، وهذا الكتاب يبحث في جمع القرآن الكريم وتدوينه وهجائه و رسمه، وتلاوته وقراءته ووجوب ترجمته واذاعته، تقول المحكمة أن ما ذكره المدعي عن القراءات يجافي المصادر الصحيحة والأقوال المعتمدة في جملته وتفصيله، فالمدعي سار على غير هدى، ولم يسد حاجة البحث ويرع حرمته، وعرض أقوال العلماء مبتورة وتكلم عن بعض الصالحين بشيء فيه من الاستخفاف والتحقير، وانتهت المحكمة الى أن القول بان المدعي لم يتعرض فيما كتب للدين زعم مردود، اذ لا جدال في أن ما تسفر عنه أقواله على الوجه الذي بسطته المحكمة هو تشكيك المسلمين في كتابهم اساس دينهم [438].

الفرع الثاني : أنواع الجزاءات المقررة لحماية المصنفات الدينية وتلك الماسة بحرية المعتقد

أولا: ينص **قانون الاعلام** الجزائري رقم 05/12 على جزاءات ضد كل عمل يخالف أحكامه:1- فمثلا الباب السابع يتكلم عن حق الرد ،حيث تنص المادة 101 على :" يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد". ويمارس حق الرد الشخص أو الهيئة المعنية ، أو الممثل القانوني ، أو السلطة السلمية أو الوصاية(المادة102)، فما بالك اذا كان المعتدى عليه معتقد اسلامي هو دين الدولة في رمز من رموزها مثلا فمن ينافح عنه ؟ !فالمادة 112 تجيبنا لكن تبقى حسب رأينا ناقصة اذ تنص : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها ،تمس بالقيم والمصلحة الوطنية، ويجب على مدير الجهاز الذي أذع الخبر أن ينشره فورا في موقعه(المادة113).

438 –حسن محمد هند، **النظام القانوني لحرية التعبير**. دار الكتب القانونية. مصر، 2005، ص. ص. 93و94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- مسؤولية مدير النشر عن كل ما يكتب او ينشر في موقعه الالكتروني ، وكذا صاحب الكتابة و الرسم ، وكذا مسؤولية مدير خلية الاتصال السمعي البصري وصاحب الخبر الذي تم بثه.

3/ يعاقب كل من يخالف احكام المادة 29 والتي تتحدث عن الحصول على دعم خارجي بغرامة من مائة ألف دينار الى ثلاثمائة ألف دينار ، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الاعلام كما يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

ثانيا : كما ينص **القانون رقم 05/03 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة** على أنواع المصنفات التي تحظى بالحماية، كالبحوث العلمية والتقنية والروايات...الخ، ويصرح أنه يمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ! وهذا الشيء نتحفظ عليه، أما فيما يخص الجزاءات المتعلقة بالمساس بهاته الحقوق، فالباب السادس من القانون يتحدث عن الاجراءات والعقوبات والمادة 143 تنص :"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن استغلال غير المرخص به لمصنف..." أما الأحكام الجزائية فيعد مرتكبا لجنحة التقليد[439] كل من يقوم بالأعمال التالية: -الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامة مصنف...

استنساخ مصنف او أدائه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .."

وتكون العقوبة في بعض الأحيان الغلق المؤقت أو النهائي عند الاقتضاء للمؤسسة التي يستغلها المقلد، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 في حالة العود.

ثالثا : كما ينص الأمر رقم 03-06 الخاص بالعلامات على ضرورة أن تكون جميع السلع والمنتوجات المتداولة على عموم الاقليم الوطني مسجلة بعلامات تميزها عن غيرها، ولا تسجل

439 – يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار الى مليون دينار ، سواء حصل النشر في الجزائر أو خارجه(المادة 153 من القانون 05/03)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلامات " والرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني او الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"[440]، حيث نجد سلعا عليه رموز الصليب أو نجمة داوود أو غيرها من الرموز التي لها ايحاءات معينة، وكلها حسب تفسيرنا مخالفة للنظام العام، وعلى الجهات المتخصصة التثبت من الرمز والعلامة والتي تحمل في بعض الأحيان معان مضللة، ومساسا بعقيدة المجتمع واستهزاء بمقدساته الدينية[441].

440 –الفقرة الرابعة من المادة السابعة من الامر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات .

441 – تطالعنا الصحف في كثير من المرات على ضبط سلع تحمل شكل الصليب او أسماء أو رموز أو لفظ الجلالة.....الخ، في ألبسة أو لعب الأطفال او احذية ويستغلون سذاجتنا ليضحكوا علينا ويسخروا من مقدساتنا بتحوير الأسماء والاحرف وكتابتها بلغة مبهمة؟!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس:

التعاون الدولي في مجال تجريم المساس بحرية المعتقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس:

التعاون الدولي في مجال تجريم المساس بحرية المعتقد

نختم هذا الباب والأطروحة ككل بعرض الجهود الدولية الأخرى والمختلفة لتفعيل حماية حرية المعتقد و آفاق تلك الحماية؛ اذ ورغم جهود التشريعات والقوانين الجنائية التي ذكرناها، والمواثيق والعهود الدولية التي عنت بهذا الحق يبقى العجز واضحا ؟ "ويبقى مرتكبو الجرائم الجنائية الدولية، وبالأخص الجرائم الماسة بالأديان دون أية مساءلة، ودون عقاب وهو أمر لا يمكن قبوله والسماح به"[442] . وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: المعوقات التي تواجه نشر التسامح.

المبحث الثاني: المنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بنشر التسامح.

المبحث الثالث: نحو نموذج عالمي لحماية وتعزيز حرية المعتقد.

442 أحمد عبد الحميد الرفاعي، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية**. دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، 2007، ص. 95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :

المعوقات التي تواجه نشر التسامح وحرية المعتقد

تتمثل هذه المعوقات في ثلاث مستويات : المعوقات التشريعية (القانونية) اذ أن غياب نص القانون يعتبر أكبر عائق، وثانيا المعوقات المجتمعية والتي مصدرها المجتمع ، ودرجة وعيه بالقضية ، وسنعالجهما في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: المعوقات التشريعية (القانونية).

نقصد به غياب النصوص القانونية، أو الموجودة و القاصرة التي لا تجد لها تطبيقا أو فهما محرفا في الدولة الحديثة، ومادام المجتمع تحكمه دولة القانون فكان لزاما لهذا الأخير أن يستجيب لتطلعات المواطنين للحرية أي كانت معتقداتهم ومشاربهم، اذ من خلال ما سبق نجد نقص وغياب وقصور وغموض النصوص الخاصة بموضوع الدين ومعتقدات الآخرين، فالمشرع كثيرا ما ينأى بنفسه لتفصيل هذه الأمور ، ويضع لها مبادئ لا يجوز تجاوزها، كالنظام العام والآداب العامة مما يحرج السلطات التنفيذية في التعاطي مع الموضوع، ويضع الآخر في اطار الاجنبي ويتعامل معه على هذا الأساس.

لذلك وجب على المشرع أن يعمل على التقليص من هذه العقبة باعتباره حامي الأمة ومقوماتها، والاسلام أهم ركائز المجتمع الجزائري فلا مجال لعدم التشريع للناس ما يحفظ لهم دينهم من تشكيك الوافدين، وتقرير الحرية للمخالفين بما كفله لهم الدين الصحيح لفهم المعتقد الصحيح، دون أن تكون مطية لتنصير أبنائنا واغرائهم ومن ثم اغوائهم.

من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بسن قانون (الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الموافق عليه بموجب القانون رقم 06-09 المؤرخ في 17 افريل 2006)خاصا بممارسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهذا ليس تمييزا منه لهم بقدر ما هو اعتراف بهم وتسهيلا وتنظيما لممارسة شعائرهم التعبدية.

لكن يبقى هذا قليلا بالمقارنة مع الموضوع و أهميته

العائق التشريعي **الثاني** المتمثل في اشكالية الخروج عن الاسلام أو تبديل العقيدة، وماهي المواجهة التشريعية التي نضعها بخصوص اثبات الواقعة والعقوبة اللازمة، وان كان القضاء الجزائري لم يشهد سوابق قضائية كثيرة باستثناء واحدة مؤخرا[443] . وبغض النظر عن ذلك فان غياب النصوص الصريحة والتي تستند الى الشريعة الاسلامية باعتبارها عقوبة ذات طابع ، قال تعالى:" يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[444] .

وبما أن هذا العقاب أخروي غير محسوس، لذا ورد الحكم الدنيوي عليه شديدا حسما لمادة الفساد التي تنشرها الردة، ومع ذلك فقد قدمت الشريعة الاسلامية بين يدي العقوبة العلاج المناسب وفتحت باب التوبة واسعا أمام مقترف هذه الجريمة[445]. مع مراعاة ضوابط الحكم بالردة والتأكد منها، واستتابة فاعلها وازالة الشبهات والشهوات عن قلبه والاحتياط في كل ذلك[446].

443 حيث طالعتنا صحيفة الشروق اليومي الجزائرية في عددها رقم 3781 بتاريخ 20 سبتمبر 2012 بعنوان "جزائرية تتهم زوجها بالردة وترفع دعوى خلع بمحكمة تيزي وزو بمنطقة القبائل الكبرى ؛ بعد أن ضبطته يمارس طقوسا غريبة ، ولا يقوم بواجباته التكليفية كمسلم.

444 – سورة البقرة الآية 217.

445 – تيسير خميس عمر، المرجع السابق. ص. 483.

446 – ويضع العلماء مجموعة من الضوابط الشرعية التي تمنع الحكم بالردة الا على من يستحقها ومنها :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن المشرع أو بالأحرى القضاء اذا صادفته قضية كهاته، فهو يحاول تكييفها في ضوء ما تنص عليه قوانين الجمهورية سواء قانون العقوبات وقوانين الأسرة التي تفرق بين المسلم وغير المسلم بسبب اختلاف الدين في قضية الحال، خلاف ما تنادي به مواد حقوق الانسان بالزواج دون أي عائق حتى اذا كان الدين أو المعتقد. ويروج في المجتمع بعض حالات الخروج من الاسلام الى غيره بسبب التنصير الذي يستغل جهل الناس بدينهم[447]، ولكن لا توجد احصاءات دقيقة يمكن الاعتماد عليها لكن الأكيد وجودها.

المطلب الثاني: المعوقات المجتمعية والفكرية

تتمثل هذه المعوقات في درجة وعي المجتمع أفرادا وجماعات بالقيمة المقدسة للإسلام كدين ومنهج حياة، ولأحكامه التي يجب أن تسود على الجميع، وفهم الأفراد لنظام الاسلام، فالكثير لهم مفاهيم مغلوطة عن الحرية وكنهها في الاسلام، واذا ذكرت الحرية الدينية ذكر ما يقابلها من عقوبة الردة أو أنهما متناقضان، و الصحيح أنهما ليسا كذلك. وهذا ما جهدنا في هذه الأطروحة لتبيانه واجلاءه للخاصة من النخبة فضلا بالعامة. ونبدأ بالعائق الأول وهو التطرف.

أ- لا يحكم بالردة الا على من يستحق ب- يحكم عليه ولي الأمر بعد استشارة اهل العلم والقضاة المتخصصون ج-الرجوع الى الكتاب والسنة في ذلك . د- التفريق بين النوع والشخص هـ-لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله . و-الاحتياط في الحكم بالردة على أحد .

447 – محند أزواو، **كنت نصرانيا**. الطبعة الثانية، دار تيكلت، الجزائر.2010.هذا كتاب يحكي قصة شاب: "يعتق نفسه من الشقوة السرمدية الى السعادة الأبدية ويبذل جهده كبيرا بكتابه لإنقاذ مواطنين لنا يعز علينا سقوطهم في فخ نصبه لهم قوم حاقدون على الجزائريين، حاسدين لهم على تمتعهم بنعمة الاسلام..." هذا ما علق عليه الشيخ محمد الطاهر علجت، من علماء الجزائر في بداية هذا الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/التطرف: ان عدم فهم الآخر أو الخوف منه او كرهه أو التطرف[448].. كلها عوائق تمنع من بناء ثقافة التسامح؛ ونذكر هنا التطرف الديني فهو من أسوأ ما ابتليت به الأمة، ونجد له مكانا في جميع الديانات والملل. وصدق شيخ الاسلام ابن تيمية عليه الرحمة في مقولته المشهورة المأثورة : "يضيع هذا الدين بين المغالي فيه والمعرض عنه"، فالتفريط أو الافراط كلاهما تطرف وله أسبابه .

أ – **أسباب التطرف** : للتطرف أسباب كثيرة منها ما هو على المستوي الفردي أو الشخصي ومنها ما هو على المستوى المحيط الاجتماعي والتعليمي والثقافي(البيئة).

ونقصد بها الملكات التي يتمتع بها الفرد، من تعليم وثقافة وصحة ..الخ. وهي كلها تؤثر في تكوين الفرد السوي فاذا ما اختل جانب وجدت الشخص يكمل ذلك النقص بالتطرف في جانب آخر وسنذكر بعضا منها :

أ-1-**الجهل بالدين** : ويقصد به الجهل بحقيقة الدين، وقلة التعمق في معرفة أسراره وحكمه، ومن مظاهر الجهل بالدين : -الفهم الظاهري للنصوص: ويقصد به التمسك بحرفية النص وعدم البحث في فحواه ومقصده مع تغير الظروف والاوقات .-الجدل في الأمور الفرعية أمثال حلق اللحية أو الأخذ بها ، اسبال الثياب و تحريك الأصابع أثناء التشهد ، أو اقتناء الصور الفوتوغرافية[449] ..الخ.-التوسع في التحريم : والتشديد على الناس في دائرة المحرمات والتضييق

448 – هناك فارق بين المتطرف والمتشدد والارهابي؛ فالمتشدد يتشدد على نفسه في تطبيق الدين... فهو يختار الجانب الأصعب في الدين ولا يأخذ بالرخصة. .فهذا أمر لابأس به شرط أن لا يلزم غيره به والا دخل في دائرة التطرف ، اما الفارق بين المتطرف و الارهابي فهما وجهان لعملة واحدة ، المتطرف يعتنق أفكارا قد يكون أكثرها خطأ ..فاذا لجأ الى العنف مع غيره بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صار ارهابا . أنظر: حسنين المحمدي بوادي، **التطرف والاجتهاد – المشكلة والحل**-. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص. 13.

449 – حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق، ص.37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليهم .–غموض المفاهيم واضطرابها لديهم دون ادراك لنتائج الحكم على ايمان الآخرين لعدم امتلاك هؤلاء لثقافة علمية ولغوية تجنبهم الوقوع في الخلط بين الكفر والشرك وبين نفاق العقيدة ونفاق العمل .

2–الجهل بالتاريخ وسنن الحياة والواقع يعني عدم العظة والتعلم من سنن السابقين وكيف تعامل الأنبياء والصالحين مع المخالفين لهم.

المبحث الثاني:

المنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بنشر التسامح

تعنى هيئات دولية وفعاليات كثيرة غير رسمية بموضوع حقوق الانسان ، ولم يشغل العالم موضوع كما انشغل بهذا الموضوع وأصبح ،عدد الفاعلين في حقل التعريف بحقوق الانسان وحرياته المختلفة عددا يربوا عن العد أو الاحصاء ، مع انتشار الانترنت وسهولة ايصال صوت المضطهدين ، والمحرومين من هاته الحقوق و الحريات . الى غيرهم في ربوع العالم . في هذا المبحث سنعرض لبعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الأول: الوثائق الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات[450].

نذكر هنا طائفة من الاتفاقيات بتفصيل أكثر مما ذكرناه في الفصل التمهيدي، عندما ذكرنا تطور حرية المعتقد، على علاقة وطيدة مع موضوع التسامح وتعزيزه بشكل أو بآخر.

450 – بالرغم من تخلي الأمم المتحدة عن نظام عصبة الأمم لحماية الأقليات، واستبداله بآخر يقوم على حماية حقوق الانسان بصفة عامة وبغض النظر عن انتمائه لأقلية أو لأغلبية السكان، فإنها لم تستطع أن تبقى غير مكترثة بالموضوع وهذا ما جعلها توصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى اجراء فحص عميق لمشكلة الأقليات وهذا ما يفسر ادراج مواد تعنى بالأقليات في اتفاقيات حقوق الانسان كالمادة 27 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وتوصيات اللجنة ها في تقاريرها الدورية وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1904(د – 18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1963. ويتكون من ديباجة بها تقديم واشارة الى الشرعة الدولية لحقوق الانسان وجهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان ، وضرورة عدم التمييز بين الناس بسبب معتقداتهم ن وتكافؤ الفرص في مجال التمتع بكاف الحقوق والحريات ،و احدى عشر مادة تتحدث مساواة الأفراد في جميع المجالات الحياتية

الفرع الثاني :اعلان بشأن العنصر و التحيز العنصري

اعتمد و اصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 27 تشرين الثاني /نوفمبر 1978. ويتحدث هذا الاعلان في ديباجته عن الميثاق الأساسي لليونسكو وكيف " كانت الحرب الكبرى المروعة التي انتهت مؤخرا –في ذلك الوقت– قد نشبت بسبب التنكر للمبادئ الديمقراطية، مبادئ كرامة البشر وتساويهم و الاحترام المتبادل فيما بينهم ومن خلال استغلال الجهل و التحيز لمذهب تفاوت البشر والتمايز العنصري...." [451].

ويتكون الاعلان من عشرة (10) مواد وتنص الأولى منه مثلا :"ينتمي البشر جميعا الى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد ، وهم يولدون متساوون في الكرامة والحقوق ويشكلون جزءا لا يتجزأ من الانسانية....." أما المادة الثانية فتنص :" كل نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه او تلك من الجماعات العنصرية او الاثنية[452] هي بطبيعتها أرفع او ادنى شأنا من غيرها ،

451 – مقتطف من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو. المنعقد في 16 تشرين الثاني /نوفمبر 1945.

452 – تتطلب معرفة المقصود بالجماعات الاثنية أو الأقليات الاثنية معرفة تاريخ المصطلح فإلى عهد قريب كانت أجهزة الأمم المتحد تستخدم بصفة عامة مصطلح الأقليات العرقية بدلا من الأقليات الاثنية ، وأثناء دراسة مشروع القرار بتعريف الأقليات في دورة انعقادها الثالثة عام 1950 ، قررت اللجنة استبدال وصف "العرقية" ب " الاثنية" وهذا بوصف كلمة اثنية أكثر توافقا والتغيرات التي حدثت للدول التي كانت توصف بأصلها العرقي ، وفقدت هذا الوصف نتيجة التزاوج والاختلاط الذي حدث بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موحية بان ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط او القضاء على من تفترضهم أدنى منزلة ، أو تؤسس أحكاما قيمية على أي تغاير عنصري ، هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية و الأخلاقية والانسانية".

الفرع الثالث : اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني /نوفمبر 1981، ويعتبر من أهم الصكوك الدولية في مجال منع التعصب وبالتالي تعزيز التسامح الدولي، ويتكون من ديباجة وثمانية(08) مواد تتكلم كلها عن حق الانسان في حرية الضمير والديانة وممارسة شعائر دينه ،سواء فرديا أو جماعيا وضرورة أن تعمل الدول على وضع التدابير الفعالة لمنع التمييز والانتقاص من الاستفادة من حقوق الانسان وحرياته بسبب أنه ينتمي الى تلك الطائف أو غيرها، وكذلك ضرورة كفالة حق الأولياء في تعليم أبنائهم التعليم الديني المتفق مع عقائدهم. وتنص المادة السادسة ووفقا للمادة الأولى السالفة الذكر فان الحق في حرية الفكر أو الوجدان او المعتقد يشمل الحريات التالية : حرية ممارسة العبادة او عقد الاجتماعات المتصلة بالدين، –حرية اقامة وصيانة المؤسسات الخيرة او الانسانية المناسبة، – حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضروري المتصلة بطقوس وعادات دين أو معتقد ما –حرية كتابة و اصدار وتوزيع المنشورات حول هذه المجالات ،– حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض ،– حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية ، مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات ، –حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو

الجماعات البشرية ، كما أنها أي كلمة " اثنية" اكثر اتساعا في المعنى من "العرقية "التي تقتصر على الخصائص الطبيعية الموروثة . أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 199. ص. ص. 342–343.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين او معتقد ، – حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد واقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده، –حرية اقامة وادامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي .

الفرع الرابع : اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ظن وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب: أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة في دورته العشرين ،يوم 28 تشرين الثاني /نوفمبر عام 1978 ،ويتكون الاعلان من ديباجة بطبيعة الحال واحدى عشر مادة (11) ؛ الديباجة تمهد له بذكر الجهود السابقة في المجال وخاصة المواد ذات الصلة خاصة المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي تتحدث عن" لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء و الأفكار وتلقيها....."وهذا لا يتأتى دون فتح وتهذيب قنوات الاتصال والاعلام فيما بين الشعوب ترسيخا لقيم التسامح والتعارف ونبذ العنف.

الفرع الخامس: اعلان مبادئ بشان التسامح

اعتمد من طرف اعضاء منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المجتمعة بباريس في الفترة ما بين 25 تشرين الأول / أكتوبر الى 16 تشرين الثاني /نوفمبر1995 و يتكون من ديباجة تشير فيها الى المواثيق السابقة ذات الصلة ، والى التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الاقليمية التي نظمت في اطار سنة الأمم المتحدة للتسامح وفقا لأحكام القرار 27 م/14 ن5 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو ،و تشير الى مظاهر عدم التسامح و اعمال العنف والارهاب وكراهية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجانب ،و النزاعات القومية العدوانية و معاداة السامية[453] ،و الاستبعاد والتهميش و التمييز ضد الاقليات الوطنية والاثنية والدينية واللغوية واللاجئين والعمال المهاجرين والمهاجرين والفئات الضعيفة في المجتمعات ...كلها مبررات استدعت تضافر الجهود لوضع هذا الاعلان الذي يتكون من ستة(06) مواد ؛ تتكلم الأولى عن معنى التسامح وأنه يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الانسانية لدينا .والمادة الثانية تتحدث عن دور الدولة في ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي انفاذ القوانين .أما المادة الثالثة فتتحدث عن الأبعاد الاجتماعية للتسامح وكيف نحن نحتاج اليه أكثر من أي وقت مضى في ظل العولمة وثورة المعلومات . اما المادة الرابعة فتذكر دور التعليم كوسيلة ناجعة لمنع اللاتسامح. أما المادة الخامسة فتوصي بالعمل من أجل تحقيق الأهداف السابقة بكل السبل المتاحة وأخيرا المادة السادسة توصي بجعل يوم السادس عشر (16) من شهر تشرين الثاني /نوفمبر من كل عام **يوما دوليا للتسامح.**

المطلب الثاني : المؤتمرات والتقارير المعنية بنشر التسامح وحوار الحضارات ونبذ العنف

ازداد اهتمام المجتمع الداخلي كما الدولي بعقد المؤتمرات الدولية في سعي لنبذ ثقافة العنف وصدام الحضارات ، هذا المصطلح الآخر الذي نادى به **صامويل هنتغتون** في كتابه –صدام الحضارات –، ومقابل ذلك ازداد الطلب على معرفة الاسلام لمعرفة حقيقة هذا الدين، وكانت

453 –كيف يتحدث الاعلان عن معاداة السامية ما المقصود بها وما هي حدودها؟ ! ،و كثير من الأحداث التي يندى لها الجبين بسبب تخويف الناس من الاسلام أو ما يسمى فوبيا الاسلام ، وعندما نتحدث عن اسرائيل وحقدها وكيف أنها تزرع العنف في ابنائها وتعلمهم كره الآخر يتهموننا بمعاداة السامية، فهنا نرى ان هذه العبارة فيها تمييز ونرى ضرورة حذفها .وهذا يؤكد غلبة الاعتبارات السياسية في سن ووضع هذه الاتفاقيات ذات المصدر الغربي البحت ، ونحن نتلقاها ونتشدق بعبارات التسامح الموجودة فقط كحبر على الورق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرصة لمعرفة حقيقة الأديان. وهناك آليات أخرى [454]، جاءت كرد فعل على موجة العنف والكراهية ضد الأديان ، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، والتي تعرض فيها دين الاسلام خصوصا، للتشهير والتشويه، وليس فقط عليه بل على الحرية في أسمى معانيها والتي وهبها الخالق للعباد و أعطاهم حق الاختيار ، ورغم ذلك كان لها مفعول عكسي حيث كانت فرصة لكي ينتبه الناس للدين كما ذكرنا سابقا، ويعرفوا ماهيته وحقيقته.

الفرع الاول: دور المقررين الخاصين بحرية المعتقد

أصدر مجلس حقوق الانسان مقررقم107/1 بتاريخ 20 سبتمبر 2006، المعنون ب" التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"، والذي طلب فيه مجلس حقوق الانسان الى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد(أسماء جهنجير)، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ، وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب(دودو ديين)[455]، طلب منهما تقديم تقرير بشأن التشهير بالأديان والاساءة لها خاصة ما تتعرض له الشعوب العربية والاسلامية ، من اعتداءات مادية وهجمات في أعقاب أحداث 11 ايلول م سبتمبر 2001. وقد وصل التقرير الى نتائج تدعم مقولة، ظهور أشكال جديدة من التمييز والعنصرية والكره ضد الاديان، وجب التصدي لها بحزم ومن هذه النتائج:

454 – نقصد بها المواقع الالكترونية والمدونات وفعاليات المجتمع الدولي ، والاعلام المرئي والسمعي والمكتوب الذي بوسعه فعل الكثير ، بالتأثير على الراي العام واعلامه بما يجري ويحصل من انتهاكات صارخة لأبناء الملة الواحدة في العالم بأسره.

455 – قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصر للعنصرية والتمييز تقارير عديدة قبل ذلك، استجابة لطلب لجنة حقوق الانسان، حول وضعية الاديان والتشويه الحاصل ضدها(راجع الوثائق: E/CN.4/2006/17و E/CN.4/2005/19 و E/CN.4/2003/23 و E/CN.4/2005/18/Add.4 هذا التقرير الأخير مثلا الصادر عملا بقرار لجنة حقوق الانسان 06/2004 وقرار الجمعية العامة58/ 160 بعنوان: تشويه صورة الأديان ومكافحة العنصرية على نطاق العالم: معاداة السامية وكره المسيحية وكره الاسلام. موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت: www.un.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"–يوصي المقرران بدعوة جميع الدول الى اعلان واظهار ارادة والتزام سياسيين قويين لمحاربة ازدياد التعصب العنصري والديني، وفي هذا ينبغي أن تنتبه الحكومات الى الاستغلال السياسي للتمييز الديني وكره الأجانب لا سيما في البرامج الانتخابية للأحزاب.

– مجلس حقوق الانسان مدعو الى استرعاء انتباه الدول الأعضاء الى التهديد الذي تتعرض له الديمقراطية من جراء النظر الى العنصرية وكره الأجانب بوصفها أمورا تافهة.

– تدعيم فرص حوار الحضارات، ونبذ صدام الحضارات المثير للشقاق.

– ينبغي للدول أن لا تتشبث بعند بحرية الكلمة، متحدية الحساسيات الموجودة في المجتمع.

– الحق في حرية الدين او المعتقد ، حسبما هو مكرس في المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، لا يشمل اعتناق دين او معتقد لا يتعرض للنقد او السخرية، وعلاوة على ذلك فالالتزامات التي قد توجد داخل طائفة دينية....لا تشكل في حد ذاتها التزامات مقيدة عامة التطبيق، وبالتالي لا تنطبق على الأشخاص غير الأعضاء في المجموعة أو الطائفة الدينية الخاصة.

– الحق في حرية الدين او المعتقد يحمي في المقام الاول الفرد، والى حد ما الحقوق الجماعية للطائفة المعنية، الا أنه لا يحمي الاديان أو المعتقدات في حد ذاتها. في حين يمكن لممارسة حرية التعبير في حالات محددة أن تؤثر في حق أفراد معينين في حرية الدين.

وبناء على ذلك فان مسألة ما اذا كان النقد أو العبارات الازدرائية أو الاهانات او السخرية من دين ما يمكن أن تؤثر بالفعل بطريقة سلبية على حق الفرد في حرية الدين او المعتقد، لا يمكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان تحدد الا بطريقة موضوعية وذلك، بشكل خاص، عن طرق النظر فيما اذا كانت جوانب حق المرء في حرية الدين تأثرت تبعا لذلك بطريقة سلبية. ."[456]

رأيي الشخصي في بعض نتائج التقرير:

فيما يخص الاستغلال السياسي للدين هو حقيقة معروفة خاصة في المواعيد الانتخابية لاستمالة أصوات الناخبين، ضد من يكرهونهم و يختلفون معهم في الديانة، لتقليص حظوظهم من المشاركة في صناعة القرار والمساهمة في بناء المجتمع.

الدين وحرية المعتقد ليست من الأمور التافهة، والديمقراطية تقتضي الاحتكام الى الشعب والمواطنين في خياراتهم، المبنية في بعض الأحيان على اعتبارات الاستقرار والتنمية، والدين جزء أساسي في العملية، واقصاؤه أو استغلاله كلاهما تطرف لا يخدم الديمقراطية، بل الواجب احترامه واعطاؤه حقه لدى معتنقيه.

فيما يخص تدعيم حوار الحضارات أمر جيد وضروري. اما فيما يخص القيود ، فالحساسيات الموجودة في المجتمع هي معيار من معايير تقييد الحرية، لكنها تبقى نسبية شريطة عدم تأليب المجتمع على بعضه.

المعايير الدولية لحماية حرية المعتقد –حسب التقرير– تبيح تعرض الدين للنقد و السخرية!! ، فحسب المقرر أن كل دين قابل لنقده والسخرية منه، والا لا يستحق الحماية، وأنا لا أوافقه تماما لأن هناك فرق كبير بين **الاختلاف** مع الآخرين في مسألة الاعتقاد او عدمه ، ومسألة **الاعتراض** عليهم **والتعرض** لهم في اعتقادهم او عدم ذلك، والسخرية من مواقفهم ؟، وعلاوة على ذلك نقول

456 – أنظر التقرير كاملا في مجموعة وثائق مجلس حقوق الانسان ، في موقع منظمة الأمم المتحدة: رقم الوثيقةA/HRC/23 بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الالتزامات التي تكون على عاتق أفراد طائفة دينية تلزم أصحابها دون غيرهم، والا ما معنى اختلافهم! اذا كانت تلزم الجميع ؟!

المعايير الدولية تحمي حرية الدين ولا تحمي الاديان ، فالمقرر يرى ان التعرض للدين لا يشكل أهمية الا اذا تعرضت حرية المعتقد لتأثير سلبي؛ وهذا التأثر يقرره الفرد ويقيمه لأن الدين حسبه هو القيمة المتغيرة، والحرية هي القيمة الثابتة؟، وهذا لا ينطبق على كل الاديان والمعتقدات كمعيار عالمي.

-تقرير مقدم من المقرر الخاص بحرية المعتقد السيد عبد الفتاح عمرو

رأينا تقديم هذا التقرير لأنه يغطي فترة تقدر ب11 سنة من العمل، حيث يقدم حصيلة الزيارات الميدانية والتقارير العامة، وهذا طيلة المدة من 1993 الى غاية2003 ، ولعل اختيارنا لهاته الفترة التي قام بها بزيارة الى الجزائر في سبتمبر من عام 2002[457].

ومن خلال هذا التقرير يلاحظ ان هناك دول تستجيب لطلب الزيارات[458]، وأخرى تتأخر في الاستجابة ، واخرى لا تستجيب اصلا[459]؛ ومن النتائج التي توصل اليها المقرر من خلال تحليل مضمون الرسائل ، ومعدلات ردود الدول مايلي:

457 – رمز الوثيقة التي تحتوي التقرير الخاص بزيارة المقرر الى الجزائر هو E/CN.4/2003/66/ADD.1 على الرابط الالكتروني التالي:-http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/101/11/PDF/G0310111.pdf?OpenElement

458 – وهناك دول بمحض ارادتها تطلب من المقرر الخاص بحرية المعتقد زيارة بلدها مثلما فعلت الجزائر في سنة 2002والصين في سنة 2003، وايران في نفس السنة. ومن الدول التي استجابت لطلب الزيارات نذكر: باكستان، اليونان، السودان، الهند، استراليا، ألمانيان، الولايات المتحدة الأمريكية، فييتنام، الجزائر، الارجنتين، جورجيا، رومانيا، تركيا، بنغلاداش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ/ فيما يخص تحليل الردود:

يلاحظ المقرر في فترة ولايته أنها تراجعت في الظاهر الا انها زادت في الواقع، اذا ما اخذنا في الحسبان الردود المتأخرة، ويفسر هذا التطور بما تزامن معه من ارتفاع ملموس في عدد الرسائل ، وعدد الدول المعنية خلال هذه الفترة.

فيما يخص النداءات العاجلة تعد معدلات مرضية عموما. ومع ذلك لابد من تحسين معدلات الرد على الرسائل، وهو ما يفترض تحسين التعاون من جانب جميع الدول ، لا سيما الدول اتي لم ترد ابدا على الرسائل منذ انشاء الولاية.

ب/فيما يخص تحليل الرسائل: يتيح تحليل الرسائل تسجيل الملاحظات التالية حول مدى احترام الحقوق والحريات خاصة المتعلقة بإعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد:

حالات المساس بمبدأ عدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد والمتمثلة في السياسات والتشريعات واللوائح والممارسات، والافعال القائمة على التمييز تجاه بعض الجماعات ولا سيما اذا كانت هذه الجماعات تشكل اقلية او لا تعتنق الدين الرسمي ، وينطبق ذلك على حالات ظهرت في بلدان من بينها جمهورية ايران الاسلامية.

حالات كثير للمساس بحرية المعتقد، تتمثل في السياسات والممارسات الصادرة عن الدولة والمجتمع، وأخرى متعلقة بحالات الاستنكاف الضميري (الذي يعني عد القيام ببعض الواجبات لاعتبارات دينية مثل الخدمة العسكرية أو الحرب)، وحالات متعلقة بالرقابة على حرية التعبير

459- نذكر منها تركمانستان، موريشيوس، الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اسرائيل، هذه الاخير رفضت التعاون مع المقرر الذي طلبت منه اللجنة زيارة الاراضي المحتلة ،بسبب الانتهاكات الخطيرة لحرية المعتقد والتعصب الديني الموجود هناك، ضد الشعب الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الانتماء الديني، وحالات متعلقة بحرية حيازة ممتلكات دينية، وعدم اتاحة الفرصة الوصول الى أمكن دينية او معابد او رموز دينية، حالات متعلقة بالمساس بسلامة البدن والحق في الحياة، الانتهاكات التي تضر بالمرأة .

ج-الديانات والمعتقدات المعنية: ان التقرير شمل جميع المعتقدات والاعتداءات التي لحقتها، ويتعلق الامر خاصة بالديانات التي اصطلح على تسميتها ب" الديانات الكبرى" أو" الديانات التقليدية" بسبب كثرة معتنقيها على الصعيد الدولي ، وهي المسيحية والاسلام واليهودية والبوذية والهندوسية بما في ذلك التيارات الرئيسية داخل كل ديانة، ويتعلق الامر كذلك بالجماعات الدينية التي يقل عدد اتباعها عموما على الصعيد الدولي كأتباع المذهب الانساني او غير المؤمنين.

ويرى المقرر: " أن الاعتداءات أن تطور الاعتداءات على الديانات، يبدوا ان الديانة المسيحية هي الاكثر تضررا من حيث الكم تليها بالترتيب التنازلي فئة ما يسمى الجماعات الدينية او العقائدية الاخرى ولا سيما الأقليات ومنها الجماعة الأقلية، ومنها الطوائف ، ثم الديانة الاسلامية والبوذية واليهودية والهندوسية، غير أن احداث 11 سبتمبر 2001 قد أدت بالفعل الى بروز ظاهرة رهاب الاسلام التي لا يمكن تقدير مداها ، لكنها القت بالشبهات على هذا الدين في نظر الكثيرين، وقد تغيرت مع الزمن هذه الاستنتاجات".

ولعل هذه الاستنتاجات لا تنصف كل الأديان فان التعصب عدو كل الأديان، لكن نصيب الأسد منه يبقى تقديره لا يحتاج الى كثير من الملاحظ التفكير باعتبار أن المسلمين يعانون أكثر من غيرهم، هذا لا يعني أن الديانات الأخرى لم يمسها التعصب والتطرف من أتباع ديانات أخرى أو من الدول ذاتها، من حيث التضييق على الحريات الدينية، لكن التقرير حسب وجهة نظري يغض الطرف عن الاسلاموفوبيا (رهاب الاسلام)، التي ظهرت وزادت بشكل واضح بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وكأن الاسلام مطالب بتبرير أفعال أو رد شبهات، هو منها بريء رغم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توضيح المنظمات الاسلامية الحكومية، والرسمية موقفها من بعض الأحداث وبراءة الاسلام منها.

الفرع الثاني: دور مؤتمرات حوار الأديان

دأب المجتمع الدولي سواء في اطار منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية او المتخصصة، أو المنظمات غير الحكومية الى عقد مؤتمرات حوار الاديان لتكون حلقة للتسامح والتحاور ونبذ العنف التي تغذيه دعوات صراع الحضارات.

ان هذه المؤتمرات تهدف عموما الى:

توضيح مفهوم الاسلام لأتباع الديانات الأخرى.

تعزيز الاحترام المتبادل بين أتباع الأديان السماوية.

الدعوة الى تطبيق مبدأ التسامح في المجتمع البشري

ازالة المخاوف المتبادلة بي الطوائف الدينية.

تعزيز الأخوة والمساواة ونبذ التعصب والتطرف الديني.

وقد عقدت عدة مؤتمرات لحوار الأديان ومن بينها:

المؤتمر الاسلامي العالمي للحوار الذي عقد بمكة.

مؤتمر الحوار الدولي بين الأديان الذي عقد في مدريد.

مؤتمر الأمم المتحدة لحوار الأديان الذي انعقد في نيويورك.

مؤتمر حوار الأديان في كازاخستان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤتمر الدوحة الدولي السابع لحوار الأديان[460].

ولعل مؤتمر الدوحة لحوار الأديان أصبح مشهورا وآخر مؤتمر هو العاشر لحوار الأديان المنعقد من 23 الى 25 أفريل 2013 بالدوحة في قطر. يتزامن هذا المؤتمر [461] مع الذكرى السنوية

460 – سعدي محمد الخطيب، **حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان**. مرجع سابق، ص.ص.108. 109.

461 – محاور الملتقى شملت ما يلي:

المحور الأكاديمي أ. البحث والتدريس: التفوق الأكاديمي في البحث العلمي المتعلق بدراسة العلاقات بين الأديان ، ونشر البحوث الأكاديمية في هذا المجال.
ب. تطوير المحتوى الأكاديمي: تطوير المناهج المدرسية و الجامعية التي تشجع على التفاهم بين أتباع الأديان. تطوير المقررات الدراسية ، والقيام بدورات تدريبية بهدف تكوين حصيلة معرفية كافية عن مختلف الأديان لدى الناشئة.
ج. تدريب المعلمين والطلاب: القيام بإعداد المعلمين والطلاب المؤهلين بتدريب وتعليمهم زملائهم من الاساتذة والطلاب لفهم الشرائع والعقائد الدينية المختلفة واحترامها.
2 – محور العدالة:
أ. العدالة الاقتصادية : تهيئة المجتمعات المحلية تحت مظلة الحوار بين الأديان من أجل التنمية المستدامة والحد من الفقر.
ب. العدالة الاجتماعية والبيئية: التوعية حول أهمية العدالة الاجتماعية والبيئية، والدعوة إلى التغيير الإيجابي للمجتمعات من خلال جهود الحوار بين الأديان. زيادة الوعي حول المشاكل البيئية.
ج. الصحة والأعمال الخيرية: جمع التبرعات وتشجيع التواصل بين المحسنين مع الالتزام الديني. السعي في دعم رفاهية الفئات المحرومة من خلال توفير فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة للناس جميعاً من مختلف العقائد. رفع مستوى الوعي وأساليب الوقاية حول الأوبئة ومشاكل الصحة بأنواعها بين الناس من مختلف العقائد.
3 – السلام وحل النزاعات:
أ. ما قبل الصراع: وضع استراتيجية وقائية من الصراعات العنيفة، بما في ذلك الحروب ومعالجة الأسباب الجذرية للصراع الديني العنيف قبل حدوث أي نزاع . تهيئة علماء الدين للتصدي لحدوث أي إخلال أمني في الدول ذات التنوع الديني.
ب. خلال النزاع: وضع الاستراتيجيات والسياسات لتعزيز المصالحة والسلام بين الطوائف الدينية المختلفة خلال حدوث الصراع. قيام علماء الدين بدورهم في حل النزاعات الدينية من خلال التأثير الإيجابي على أتباع أديانهم.
ج. مرحلة ما بعد الصراع: دعم وتطوير تفاهم أفضل بين المجتمعات التي كانت في صراع. دعم المؤسسات الدينية لمعالجة الصدمات النفسية الناجمة من الصراعات العنيفة. الاستعانة بعلماء الدين لبناء مجتمع متسامح وموحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاشرة لإقامة أول مؤتمر لحوار الأديان ، والذي توج بإنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الاديان[462].

ان هذا الحوار الذي ترعاه مؤسسات دولية وعلمية، يجب أن لا يغفل عن نقطة ذكرناها، وهي أن الحوار لا يعني الذوبان أو التنازل أو الانصهار في الآخر؟! ، ان الحوار الذي نقصده هو اتاحة الفرصة لكل فريق أن يشرح نظرته للآخر ، ثم موازنة المواقف على ضوء القواسم المشتركة، ونبذ التعصب والعنف والازدراء لأنه لا يغني عن الحق ، ثم ان الاكراه فيه غير متصور وغير ممكن ، والاختلاف سنة كونية لا مراء فيها، فوجب التحاور بدل التطاحن والتنافر.

4 – الثقافة و وسائل الإعلام

أ. المطبوعات: إصدار المطبوعات التي تحكي عن بناء الجسور والعلاقات الناجحة بين أتباع الأديان من خلال التصوير (التصوير الفوتوغرافي والوثائقي) والكتب والإصدارات المختلفة.

ب. التكنولوجيا الجديدة : استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاتصالات لتحسين سبل التواصل بين الأديان. تطوير برامج التلفزيون والراديو من أجل تحسين التفاهم والتعايش بين الأديان.

ج. الإبداع: اكتشاف وتطوير مفاهيم جديدة لبناء علاقات متينة بين أتباع الأديان من خلال الاستخدام الأمثل لوسائل الاعلام شاملة : الموسيقى والفن والأدب والتراث والثقافة.

462 – موقع المؤتمر العاشر و المركز على الشبكة العنكبوتية: http://www.dicid.org/10th_conference.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

نحو نموذج عالمي لحماية وتعزيز حرية المعتقد.

ان الجهود الدولية و الداخلية الرسمية وغير الرسمية جعل الكثير ينادي بضرورة جعل اتفاقية دولية تجرم ليس فقط الاعتداء وانما المساس بحرمة الأديان وقدسيتها ، في ظل فوضى، تسبب فيه مثيرو النعرات الدينية و الحساسيات الطائفية بين أبناء الملة الواحد وحتى بين أديان عاشت جنبا لجنب قرونا كثيرة .

في هذا المبحث ندلي برأينا استنادا واضافة لمن سبقونا بذكر الخطوات اللازمة لتحقيق التعايش والتآلف ، بين أتباع الديانات المختلفة سواء على المستوى القانوني وثانيا على المستوى الفكري في مطلبين، المطلب الأول: الجهود على المستوى الفكري، المطلب الثاني الجهود على المستوى القانوني.

المطلب الأول: الجهود على المستوى الفكري

ان الاشكاليات التي تفرضها حرية المعتقد تحتم الاسراع في الأخذ بأسباب منع التطرف و اشاعة روح الأخوة الانسانية. وسوف نقسم هذه الجهود الى نوعين ؛ قسم على المستوى الفكري ، وقسم على المستوى القانوني.

يشكل الفكر لدى الانسان حاجة ضرورية تسمح له بالفهم ، ولا غنى للإنسان وللمجتمع من فكر يرفع همت الفرد وادراكه لواقعه الذي يعيش فيه، كثير من الأمور والقضايا والنوازل ان صح التعبير ، استجدت على الدول والمجتمعات تستحق التفكير في ايجاد حلول لمجابهتها ، وهذا التفكير يكون على مستوى المؤسسات الفكرية والمخابر العلمية الانسانية ، التي تنظر لتكوين رأي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عام أو تؤثر فيه. كما يكون التفكير على مستوى الفرد بما له من مستوى تعليمي ، وثقافة يفهم بها الآخر ويستعد للتعامل معه برغم الاختلافات التي بينهما.

وبما ان الانسان يعبر عن حريته بأشكال مختلفة بالقول او بالفعل، فان هذا التعبير مقيد بضوابط وحدود وضعها القانون، هذا الأخير يفترض أن يكون نابعا من المصادر المادية التي هي المجتمع الذي يطبق فيه، ومنه فانه من الناحية الفكرية والمجتمعية، درجة قبول الناس للأفكار التي يحملها القانون في طيات نصوصه، سواء في الدستور او القوانين تكون مفهومة ومقبولة حسب درجة فهم المجتمع وادراكه لمعنى المصطلحات التي ينظمها القانون . ولنوضح هذا الأمر بالنسبة لموضوعنا–حرية المعتقد– نقول: ماذا يعني الدين بالنسبة للمجتمع ؟ ، ماذا تعني له الحرية؟ هل هذا المجتمع محافظ متدين ، نسبة الأجانب فيه كبيرة قليلة...، بعيدا عن الاعتراف الرسمي بدين أو تبنيه، فان المرجعية الفكرية والتكوين البشري له تأثير كبير على درجة احترام وتعزيز وقبول التعبير الديني عن المعتقدات ، فالحديث عن حرية المعتقد ومدى الحماية التي يوفرها القانون لها ، لا يجب أن يقفز على المجتمع الذي تمارس الحرية في حضنه ، ويضع لها حدودا وضوابط وزواجر ، الأصل أن القانون يكشف عنها لا غير بمصطلحات النظام العام أو الآداب العامة أو حريات الآخرين.

الدولة الاسلامية، دولة عقدية بمعنى ان أساس نشأتها هو العقيدة الاسلامية، كما أنها تعتبر دولة فكرية لأن الانتماء اليها انما يكون بالإيمان بمبدئها المتمثل في الاسلام ، وعن قناعة تامة، فتعتبر العقيدة في الدولة الاسلامية من النظام العام، فلا يجوز الاعتداء عليها أو الطعن فيها ولا تجريحها واعلان معارضتها، فان ذلك يعتبر تخريبا للمجتمع وتهديما للدولة وتقويضا للنظام وتفكيكا لروابط المجتمع ، ان اشكالية تغيير العقيدة والتي يتهم فيها النظم الغربية الدول الاسلامية وحتى الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الحق، وهو حرية المعتقد وحرية عدم الاعتقاد ، هي في الأصل سوء فهم ؟!، لأن قضية الايمان والكفر مفصول فيها عند المسلمين ، ولا يمكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأحد منهما ان يمتزج مع الآخر، وان أراد الكفر ان يجر الايمان اليه فلن يقبل الايمان منه ذلك، ذلك أن غاية ما في الامر ان الاسلام لا يقبل أن يدخل فيه الا من آمن به عن قناعة راسخة ، ويوصي من دخل فيه بأن الخروج منه ممنوع ، ومنه فان الالتزام وقع بداءة ، أما من لم يرد الدخول فيه فالمسلمون لا يكرهونه على الدين وانما توفر له الجو الذي به يتعرف على الحق ، ويوفر له الأمان بشرط ان يدفع الجزية – كما ذكرنا–، ويخضع لنظام الجماعة التي يعيش فيها، وهذا ليس بدعا من الأمر فكل الدول والانظمة لها نظامها ، وأسس حياتها وقوانينها.

كما ان عقوبة الردة والتي ثار بصددها كلام كبير–حتى في الانظمة المعاصرة عقوبة الاعدام قليل من الدول من مازال يطبق عقوبة الاعدام وفقط في الجرائم الخطيرة–، فان العقوبة وان لم يرد فيها عقوبة دنيوية في القرآن الكريم ، وذكر فيها الوعيد الشديد لمن يبدل دينه ، فان علماء حاولوا تفسير موقف الاسلام ممن يغير دينه ، موقف التثبت من فهمه وايمانه ان كان حديث العهد بالإسلام ، ومن ثم شرعت الاستتابة كما رأينا، كما أن الردة تتفاوت فما ان كانت صامتة أو فردية ، او جماعية ، او مسلحة أو مسالمة، وفي كل هذه الحالات ، جزاؤها وعقوباتها في ظل شريعة الاسلام.

المطلب الثاني: الجهود على المستوى القانوني

ان العلاقة التي بحثناها بين القانون والدين، تثير عددا من الاشكاليات منها: امكانية أو ضرورة أو حتمية القانون أن ينظم الدين أو العكس: أم أن الدين يظم في ثناياه معنى القانون وبالتالي لا حاجة لنا للقانون فيما يختص الدين به؟ ، وله سلطة على معتنقيه؟، وهذه العلاقة تتراوح بين التوافق حينا والتجاذبات الاختصاصية ، سواء في الدول العربية أو الغربية ما بين تلك التي تتبنى دينا معينا أو تعتبر نفسها لا دينية، أو أنها تعترف بالتعدد ولا تتبنى دينا معينا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يخص المقترحات التي يمكن الوصول اليها من خلال بعض نتائج البحث، أن توحيد معايير الحماية الجنائية لحرية المعتقد، تتم على مستويات قانونية يساهم فيها القانون المقارن بقدر كبير، وبما ان التمازج مستحيل، والالغاء لا يحل المشكلة!، والتعايش والحوار بين الاديان لا يعني التنازل عن المبادئ والخصوصية والهوية!، والحرية مطلوبة ومقدسة!، والقانون ينظم ويحمي المجتمع، وهذا الاخير متعدد ومنوع...الخ، كل هذه الحقائق تجعلنا نبحث عن الجهود المبذولة والمطلوبة و الآليات القانونية على مستوى التشريعات العربية والاسلامية وأخرى على مستوى التشريعات غير الاسلامية.

الفرع الأول: الجهود المطلوبة على مستوى التشريعات العربية والاسلامية

الدول العربية و الاسلامية تشترك في الدين، هذا العنصر الهام في حياتها لا يمكن تجاهله ، وباعتبار تفاوتها في درجات تطبيق مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية كما وردت في مصادر التشريع الاسلامي، فان علاقاتها مع المختلفين معها في العقيدة يعني غير المسلمين، تستند الى مبادئ القانون الوضعي اكثر من استنادها الى الشريعة وهذا مشاهد ومعلوم!؟.

ان محاولات التوحيد كانت ولازالت، ولكن ماذا نوحد وهل اختلفت التشريعات حتى العربية حتى تتوحد وما فائدة التوحيد، ان التوحيد الذي اعنيه هو ان تكون نظرة القانون المطبق في الدول العربية والاسلامية الى الآخر مبنية على اسس واضحة وجلية، فعدم وضوح الرؤية ، واختلاف التطبيقات التشريعية والشرعية ، لحماية الدين، وحماية حرية المعتقد، وحماية الآخر، تكون بضبط حدود الانسان في مجال الحرية، هذه الحرية التي استغلت وتمت المتاجرة بها على حساب الدين ذاته.

ان ما يمكن الاشارة اليه في هذا المقام هو تلك المحاولة العربية المشتركة ، لتوحيد نصوص القانون في مختلف الفروع ، وهذا يدخل في اطار العمل العربي القضائي، الذي ترعاه الجامعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العربية، وما يهمنا هو ذلك المشروع الخاص بالقانون الجزائي العربي الموحد[463]، والذي اشار الى الحماية الجنائية لحرية المعتقد، وكيف صنف الأفعال التي تمس بالدين و العقوبات الخاصة بالارتداد عن الاسلام ، أو المساس ببعض شعائر الاسلام أو أي دين، في تصور أريد منه أن يوحد القوانين الجنائية العربية بخصوص تلك الجرائم وعقوباتها.

فقد ذكر الفصل السابع المعنون ب "الردة" المواد من 162-165 بنص ما يلي:

المادة 162 : " المرتد هو المسلم الراجع عن دين الاسلام ذكرا أو أنثى بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة أو سب الله أو رسله أو الدين الاسلامي او حرف القرآن عن قصد".

المادة 163: "يعاقب المرتد بالإعدام اذا ثبت تعمده وأصر بعد استتابته وامهاله ثلاثة أيام".

المادة 164 : " تتحقق توبة المرتد بالعدول عما كفر به ولا تقبل توبة من تكررت ردته أكثر من مرتين".

من هذه النصوص يتبين ان الاتفاق العربي على المستوى وزراء العدل العربية ، اعتبر العقوبة المقررة للردة هي القتل، وهذا درءا لمادة الفساد باعتبار الردة تشكل خطرا على المجتمع وللاعتبارات التي ذكرناها ، سواء في ثبوتها او تنفيذها وشروط ذلك، وهذا ما ناقشناه في او البحث ولا داعي لتكراره.

463 -اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 229- د12 – 1996/11/19.أنظر المذكرة التوضيحية للقانون على الرابط الخاص بجامعة الدول العربية:اطلع عليه يوم 27 /2013/04
http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar/home_page/!ut/p/c5/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3gXy8CgMJMgYwODEH8zA08jD5cgP0M_YwsvY6B8JB55QwK6gxOL9MNBdul3AyRvgA/M4Guj7eeTnpuoX5EZUeOo6KgIA1RJ3BA!!/dl3/d3/L2dBISEvZ0FBIS9nQSEh

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة165 : " تعتبر جميع تصرفات المرتد بعد ردته باطلة بطلانا مطلقا و تؤول الأموال التي كسبها من هذه التصرفات لخزينة الدولة."

الجرائم الماسة بأمور العبادة من المادة 246 الى 249:

نص القانون الجزائي العربي في المادة 246: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب عملا من شانه المس بحرية العبادة او ممارسة شعائرها".

كما نصت المادة 247 على : " يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة غير المسلم اذا حرف القرآن الكريم عن قصد". وتنص المادة 248 على :" يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة من انتهك حرمة شهر رمضان بإفطاره علنا، في محل عام ويجوز للقاضي ان يستبدل هذه العقوبة بالعقوبة المقررة في المادة 29 [464]من هذا القانون".

كما نصت المادة 249 :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات من تعمد اتلاف بنايات أو آثار او اي شيء مما يستخدم في العبادة أو خرب ذلك أو لوثه".

ان هذه النصوص تعتبر محاولة من مجلس وزراء العدل العرب من اجل توحيد التشريعات الجنائية في مجال حماية الحريات والاديان، ورغم ان هناك من يخالف هذا التوجه ويرى فيها عكس ذلك تماما. خاصة من يرى أن العقوبة المقررة للردة تعد تعديا على حرية الاعتقاد، والأصل أنه لا علاقة لحرية المعتقد بعقوبة الردة، اذ العقوبة كما يقال:" ليست للحيلولة دون خروج الناس عن الاسلام بقدر ماهي للحيلولة من دخولهم فيه عن غير اقتناع كامل... وكما ان

464 –المادة 29 تتحدث عن امكانية استبدال القاضي عقوبة الجلد بعقوبتي الحبس والغرامة أو احداهما على أن لا تتجاوز خمسة وثلاثين جلدة وتنفذ وفقا لأحكام المادتين166 و 167 من نفس القانون اللتان تتحدثان عن واجب تجنب تنفيذ الجلد فيما عدا حالتي الرجم والاعدام، الا بعد القيام بإجراء الكشف الطبي مخافة أن يؤدي تنفيذ الحد الى الوفاة، وخصائص السوط من حيث الشكل ، وكيفية الضرب وهيئة المضروب سواء كان رجلا او امرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسلام لا يقبل ايمان المكره فهو كذلك لا يقر ايمان المنافق الكافر...ولما كان اجراء الدخول في الاسلام في منتهى السهولة حيث يكفي النطق بالشهادتين ليس الا ، فلا بد من منع دخول الماكرين او غير الجادين فيه من تشريع مناسب"[465].

الفرع الثاني: الجهود على مستوى التشريعات غير الاسلامية:

يشكل موضوع حرية المعتقد بالنسبة للدول غير الاسلامية (الأوربية والأمريكية خصوصا في دراستنا) تحديات مماثلة لنفس التحديات للدول العربية والاسلامية مهما كان موقف القانون من الأديان والطوائف كما ذكرنا سابقا؛ ثم ان موقفها – من موقع البحث– يمكن الاشارة الى الجهود المبذولة من أجل توضيح صورة مواقفها من حرية المعتقد. على مستويين اثنين الأول: على المستوى الاجراءات المتعلقة بحماية المعتقدات الدينية ، الثاني: على مستوى حماية أنظمة العبادات وممارسة الشعائر الدينية.

أولا: على المستوى الاجراءات المتعلقة بحماية المعتقدات الدينية:

ان الوضع القانوني للعقائد الدينية مطبع الى حد كبير بتاريخ العلاقات بيد الدول والديانات: احتلت الكنائس ذات الأغلبية مكانة بارزة وسائدة في المجتمع ، فان هذا الوضع قد ترتب أساسا الزام الدول بإعمال حرية التدين اعمالا فعليا.... تكتسي أنماط العلاقات بين الدول والاديان والتجمعات الفلسفية تنوعا كبيرا في أوربا، غير انه يمكن مع ذلك فهرسة خمس فئات كبرى بالقياس الى الآليات القانونية التي تميز خصوصيات كل فئة من هذه الفئات: الكنائس الوطنية،

465 – سورحمن هدايات، المرجع السابق، ص.206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبادات المعترف بها، المعتقدات الدينية المسجلة، نظام القانون التعاقدي، وأخيرا نسق بدون نظام قانوني محدد بدقة[466].

ورغم عدم وجود نص شامل خاص بالوضع الديني موحد على مستوى الدول الأوربية ، باستثناء اعلان صغير ، تم تبنيه في طورينو بتاريخ 22 مارس 1996 ، من طرف ممثلي الدول الأعضاء بالاتحاد، وتم الحاقه بمعاهدة ماستريخت تحت عنوان :"*الاعلان المتعلق بوضع الكنائس والمنظمات غير الطائفية*" ، ويوضح أن الاتحاد الأوروبي يحترم ولا يحكم أحكاما مسبقة على الوضع الذي تستفيد منه الكنائس والجمعيات أو الجماعات الدينية للدول الأعضاء بمقتضى القانون الوطني. وسمح غياب قانون أوربي للديانات للدول بالاستمرار في تطبيق مقتضيات قانونية موجهة.... ومن نتائج ذلك وجود اختلافات في طريقة تعاملها مع بعض الملفات من الناحية القانونية مثل ارتداء الحجاب الاسلامي، أو الاعتراف ببعض الديانات[467].

لو أردنا ان نأخذ نموذجا عن الجهود المبذولة في اطار دعم حماية حرية المعتقد، اضافة لما ذكرناه ، فان في فرنسا مثلا والتي تأخذ بالفصل الجامد والصلب بين الدين والدولة، ورغم ذلك، فهي تحاول تبرير تصرفاتها وتدعيم حرية المعتقد بعلمانية ذات خصوصية فرنسية. والأصل أن القيود المطلوبة لممارسة حرية المعتقد هي تلك التي ينص عليها القانون كما قلنا، والتي تشكل اجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

466- فرنسيس مسنر، "**الوضع القانوني للديانات في أوربا من منظور الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان**". الندوة الدولية حول : **الوضع القانوني للإسلام في أوربا**. فاس ، المغرب 14و 15 مارس 2009، نشر منشورات مرسم، الرباط ، المغرب ، 2011.ص..ص44.45.

467- ستيفان بابي، التشريعات الأوروبية، وحرية الديانة والاسلام: توحيد التشريع على الصعيد الاوروبي. الندوة الدولية حول **الوضع القانوني للإسلام في أوروبا**، مرجع سابق، ص.ص .76. 77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستند اطار ممارسة الديانات في فرنسا على قدم المساواة، من وجهة نظر قانونية وتاريخية، ان معتقدات المسلمين مثلا تخضع لمستلزمات العقيدة، ومنه فان تصرفاتهم يمكن أن تكون مناقضة للنظام المعمول به ان هم حادوا عنه وترى هيئات المحاكم أن البنود المتعلقة بالعقيدة الدينية لا تشكل لا واقعة مبررة ولا عذرا يعفي من العقاب عند ارتكاب مخالفة أو عند انتهاك القانون[468]، وتشكل قضية التمويل المالي للدين تحديا مهما للدولة في فرنسا ، على اعتبار أنه يحدد أسس فض الضرائب على الجمعيات الخاصة ، او الاعفاء منها اذا كانت جمعيات دينية صرفة تخضع لقانون 1905.

ثانيا:على مستوى حماية أنظمة العبادات وممارسة الشعائر الدينية.

تسعى التشريعات الأوربية الوطنية و الاقليمية الى تدعيم الحريات العامة والقضاء على التمييز، ونشير هنا الى جهد المشرع الفرنسي الذي انشأ الهيئة العليا ضد التمييز ومن اجل المساواة المعروفة اختصارا (HALDE)[469].

تطبيقا للقانون رقم 2001- 1066 المتضمن مكافحة التمييز، أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون رقم2004- 1486 المؤرخ في 30 ديسمبر 2004 التي تتكون من 11 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، مهمتها الأساسية مساعدة الأشخاص ضحايا التمييز ، بسبب العرق أو الجنس أو الدين، سواء بالنسبة للقوانين الوطنية أو حتى الاتفاقيات الدولية التي فرنسا منظمة اليها.

468 – ألان غراي، **التدبير القانوني لشؤون الديانة الاسلامية في فرنسا**. الندوة الدولية حول الوضع القانوني للإسلام في فرنسا، مرجع سابق ، ص.107.

469 – La haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليست هذه الهيئة الوحيدة على مستوى التشريعات الأوربية ، فهناك في بلجيكا ، في الدنمارك، ايرلندا و بريطانيا[470].

بالإضافة الى الاختصاصات الادارية في مجال حماية الحريات العامة ومن بينها حرية المعتقد، للهيئة صلاحيات في مجال المتابعات الجزائية ، بحيث يمكن أن يشير الى المواد المتعلقة بالتمييز، في قانون العقوبات وفي قانون العمل. كما لها صلاحية اخطار وكيل الجمهورية بوقوع فعل مكون لأحد الافعال التي تشكل جناية او جنحة، كما يمكن أن تتأسس كطرف في القضايا ذات الصلة[471].

470 – Centre pour l'égalité des chances et la lutte contre le racisme , l'institut belge pour l'égalité des femme et des homme ,l'autorité pour l'égalité irlandaise , la commission britannique pour l'égalité et les droits de l'homme.

471 – Katarzyna GRABARRCZYK."la haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité, **un magistère d'influence?** ", revue trimestrielle des droits de l'homme, n 81 ; an 2010, page.71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــــة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة الى تتبع سلوك التشريعات القانونية محل المقارنة، من حرية المعتقد، من الناحية القانونية، التنظيمية والقضائية، ومقدار الحماية الجنائية المرصدة لها ومداها، للإجابة على اشكالية البحث الاولى. والتشريعات في هذا تتفاوت حينا وتلتقي في أحيان أخرى وهذا ما خلصت اليه الدراسة: من اكتشاف أوجه الاشتراك وأوجه الاختلاف خاصة في بعض النقاط التي تثير جدلا في موضوعنا خاصة مسألة تغيير الاعتقاد وعدم الاعتقاد أصلا، وقضية الرموز الدينية، وما يعتبر معتقدا(دينا) وما لا يعتبر كذلك.

نتـــائـج البحـث:

موضوع حرية المعتقد أو الحرية الدينية رغم أهميته وخطورته فان الدراسات حوله تكاد تكون قليلة، سواء منها الأكاديمية أو غير ذلك.

القوانين والانظمة السياسية تتعامل مع الأديان والمعتقدات البشرية وفق ما تمليه عليها مصالحها وخلفياتها الدينية، وفي هذا فهي في الغالب الأعم لا تقصي الآخر صراحة، وانما تخضعه لأحكامها ونظمها بحجة النظام العام و المصلحة العامة العليا للبلاد.

منظومة حقوق الانسان العالمية ساهمت بقسط وافر في تبليغ الناس حقوقهم والدفاع عنها ، فكانت شرعة حقوق الانسان مشترك انساني لا يمكن تجاهله والقفز عليه.

الشريعة الاسلامية مصدر أساسي للحفاظ على حرية المعتقد ؛ بالنسبة للدول العربية والاسلامية ، وحتى للإنسانية جميعا- حسب ما رؤيتنا وتقديرنا نحن المسلمين- اذ تتوفر على آليات التعامل مع المختلفين معها في العقيدة –الاسلام- ؛ وقد أثبتت سماحتها و رحمتها بالخلق أجمعين يقول تعالى في سورة الملك :" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"، فالمعتقدات التي بقيت بل وازدهرت حتى وتطورت في ظل الشريعة الاسلامية، لم يكن لها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتكون في زمننا اين انتشر التمييز ، والجور بلا موجب ولا مبرر ضد الآخر، الذي قال فيه علي كرم الله وجهه : اما ان يكون اخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق!.

القوانين الجنائية المقارنة تعاقب على الافعال التي تعتبرها جرائم ، وفيما يخص الجرائم الدينية او الجرائم الماسة بالمقدسات و الذات الالهية والرموز الدينية، فاني لاحظت كما لاحظ من سبقني في بعض الموضوعات ذات الصلة، أن المشرع لم يعط الامر قدره ومهابته سواء من ناحية التجريم أو العقاب؛ فمن ناحية التجريم جرم افعالا قليلة تعتبر تعديا على الدين، رغم ان مصطلح الدين يدخل فيه معاني كثيرة لم يستوعبها عدد النصوص التجريمية ولا ألفاظها !، أما من ناحية العقاب فالعقوبات المرصودة لها أقل ما يقال عنها انها ليست رادعة، بل مشجعة على العود، و بالنسبة للأفراد الآخرين لا تزجرهم وتخوفهم من ارتكابها.

يكاد لا يكون هناك مجتمع خال من التعدد الديني، وكل محاولة لتصفية مجتمع من التعدد والتنوع محكوم عليها بالفشل ؛ قد تكون المجتمعات المتعددة الأديان والثقافات أمام تحد أكبر من حيث خلق نوع من التعايش بين مواطنيها لمنع التعصب والكراهية، لكن التحدي ذاته امام الدول التي تعتبر نفسها موحدة ومنسجمة، أو ذات أغلبية دينية ساحقة أو أنها لا تعترف بأي دين او تعترف بكل الأديان!؟.

المشرع الجزائري حاول معالجة الموضوع في شقه الجنائي برصد العقوبات اللازمة للتعدي على أماكن العبادة او المصحف الشريف كما فصلنا في قانون العقوبات، ووضع قانونا خاصا لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين رقم (الأمر 06-03)، وتنظيم التظاهرات الدينية، لكن تبقى بعض النقائص لا تخرج عما قلته عن باقي التشريعات و حسب رأيي يمكن تداركها.

المقترحـــات:

تكون هذه المقترحات كالتالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بضرورة سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين السائدة أو تتميمها، بما يسمح بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، بما يكفل حق المعتقد والحقوق المترتبة عنه من ممارسة الشعائر الدينية في جو من الامان على النفس والمال والعرض، وهذه المقترحات تخص الهيئات التشريعية في الدول العربية، وسلطات الضبط الاداري في حدود اختصاصاتها الضبطية في اطار القوانين ومبادئ النظام العام ، وتبعا واستنادا لما عرفناه ولمسناه من خلال البحث نقترح :

سن قوانين خاصة بالمختلفين في الدين عن الاغلبية الساحقة للمجتمع **أو** دين الدولة الرسمي، فيما يخص عباداتهم او شعائرهم يسمح لهم بممارسة شعائرهم في اطار القانون.

2-منح التراخيص القانونية والاعتمادات للهيئات التي تمثل تلك الطائفة بشروط صارمة تمنع عنها الانفلات وتنظيم اتباعها وفق ما تقتضيه مؤسساتهم الدينية، كالمؤسسة القبطية في مصر، او المسيحية أو الدرزية أو حتى اليهودية في دول أخرى، واشراكها في اعداد تلك القوانين باعتبارهم جزء من المجتمع لهم حق العيش فيه.

3-تحديد العقوبات الرادعة والقاسية والغرامات الباهظة -خلاف ما وجدناه في نصوص التجريم والعقاب السارية المفعول- حيث نجد عقوبات بسيطة لا ترقى لمعاقبة جرم في حق الله جل جلاله او الأنبياء عليهم السلام او المقدسات الدينية؟! ، وبالتالي هذا نوع من التساهل مع المجرمين يشجعهم على اعادة الأفعال المسيئة للأديان مرات ومرات؛ وهذا ما لاحظناه من تكرار الرسومات المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم. أو حتى في حق المسيح عيسى عليه السلام. لأنهم كلهم في نظرنا حاملو رسالة سماوية.

4-تبصير السلطات التنفيذية وبما لهم من صلاحية اصدار قرارات ومراسيم بكيفية التعامل مع هذا الموضوع، وشرح القوانين المتعلقة بالأديان والمساجد و الكنائس والمقدسات، ووضعها القانوني وتكييف الهيئات العاملين فيها من أبناء الطائفة الواحدة، وحدود سلطاتهم على من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسيرون لهم شعائرهم ومناسباتهم الدينية والحماية القانونية المقررة لهم، وهل تدخل في اطار المرافق العامة ام أنها تدخل في اطار المجاملات الدولية والدبلوماسية، او في اطار حقوق الانسان، او ضمن تقاليد الدولة وأعرافها.

5-تكوين رجال قانون وقضاة في مجال القانون المقارن ومقارنة الأديان، واستشارتهم في مجال التشريع على مستوى اللجان في الهيئات التشريعية، لأن أبناء الوطن الواحد لهم الحق العيش فيه ضمن أطر ولا يحق لأحد اقصاءهم أو تجاهلهم. ولعل من أسباب العنف والتطرف السائد في المجتمعات هو الوضع على الهامش، وتجاهل أحد مكونات المجتمع مهما كان ضئيلا في عدده أو تمثيله.

6-تعديل نصوص القانون بما فيها المتعلقة بالحقوق السياسية مما يسمح للمختلفين في المعتقد ، اداء واجبهم الانتخابي ؟ لا نسمح لهم مثلا بالترشح !، لكن المشاركة في اختيار من يقوم بشؤونهم لهم الحق في ذلك، وفق قاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذا ما يجعلهم مسؤولون في المحافظة على المجتمع وبنائه، وليس الاستفادة من الحماية والامن فقط، و عندما يتعلق الامر بالتكاليف يتبرمون منها ويعتبرون انفسهم أقلية؟!، ويواجهون الدولة والمجتمع أمام الهيئات الحقوقية العالمية.

7-تفعيل دور المقرر الاممي الخاص بحرية المعتقد، والاستجابة لطلبات الزيارات، وتسهيل المهمة له في اطار الشفافية وحماية حرية المعتقد، وعدم الانغلاق بإصدار التقارير، وتفادي الأحكام المسبقة على نتائج الزيارات واشراك المجتمع المدني في ذلك.

تفعيـــــــل التعلـــــــيم المدرســـــــي المبنـــــــي علـــــــى الهويـــــــة و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احترام ثقافة السلم والتعايش ، ونبذ العنف في جميع مراحل التعليم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر

والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع/

باللغة العربية:

القرآن الكريم.

أبي الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** المسمى الجامع الصحيح. المكتبة العصرية، بيروت، 2004.

الكتب المتخصصة

إدريس حسن محمد محمودي، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، مص، 2008.

أحمد عبد الحميد الرفاعي، **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية–دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير**. دار النهضة العربية، مصر، 2007.

أحمد علي الكيك، **الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية**. منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2005.

مصطفى أحمد فؤاد، **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين**.2004.

أحمد رشاد طاحون، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

– لونا سعيد فرحات، **الحرية الدينية وتنظيمها القانوني–دراسة مقارنة–**. دار المشرق، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي و الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–** . دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012.

8-عمار تركي السعدون الحسيني، **الجرائم الماسة بالشعور الديني–دراسة مقارنة** -. منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2013 .

9 -محمد السعيد عبد الفتاح، **الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة–دراسة تأصيلية تحليلية**-. دار النهضة العربية، مصر، 2005.

10- سعدي محمد الخطيب، **حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان**. منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2011.

11- عادل عبد العال خراشي، **جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي–دراسة في ضوء ضوابط حرية الرأي**. المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، .2007

12-عبد المتعال الصعيدي، **الحرية الدينية في الاسلام**. دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، مصر، 1956.

13 -جمال البنا، **كتاب حرية الاعتقاد في الاسلام**. دار الجليس، الطبعة الثالثة، سطيف، الجزائر،1992.

14-نجاد البرعي، **الفتنة نائمة، دليل تدريبي للمدربين حول حرية الدين و المعتقد**. نشر المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، 2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتب العامة

أحمد شلبي، **اليهودية**، مكتبة دار النهضة المصرية ، مصر، 1992.

ـــــــ ـــــــــ، **الإسلام**. مكتبة النهضة المصرية ،مصر ،الطبعة الثالثة،1990.

ـــــــ ـــــــــ، **المسيحية**،(**سلسلة مقارنة الاديان**)،الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر ،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مص، 2002.

أماني جرار، **الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**. دار وائل للنشر، 2009،

أظين خالد عبد الرحمان، **ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ**. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

أكرم رضا، **الردة والحرية الدينية**، دار الوفاء، مصر، 2006.

احسان هندي، مبادئ **القانون الدولي في السلم والحرب**. دار الجليل، دمشق، سوريا، 1984.

ابراهم تركي، **علم مقارنة الأديان عند مفكري الإسلام**، دار الوفاء لدنيا، الطباعة والنشر ،طبعة أولى، مصر، 2002.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، المجلد الثاني.

ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2005.

ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995.

أكرم ياغي، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الاسلامية والمسيحية فقها وقضاء وتشريعا**. منشورات زين الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي محمد البشير، **قانون حقوق الإنسان.** مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، مصر، 2009.

أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، **الملل والنحل.** مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2011.

أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن.** دار أبو المجد للطباعة بالهرم، دار الكتب المصرية، مصر، 2007.

القطب محمد القطب طبلية، **الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة.** دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر.

بدران أبو العينين بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الاسلامية واليهودية والمسيحية والقانون.** دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1984.

بوحميدة عطاء الله، **النصوص القانونية في الإعداد إلى التنفيذ.** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

تيسير خميس عمر، **حرية الاعتقاد في ظل الإسلام.** دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر دمشق، 1998.

ثيودور لووى، بنيامين جينسبرج، **الحكومة الأمريكية –الحرية والسلطة–** ، ترجمة عبد السميع عمر زين الدين، رباب عبد السميع زين الدين، مكتبة الشروق الدولية، الطبع الأولى، القاهرة ، مصر، 2006.

جلال عدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، **الحقوق وغيرها من المراكز القانونية.** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جبر هلول، **المواثيق والعهود في ممارسات اليهود –قراءة في الفكر الديني والفكر السياسي اليهودي المعاصر–**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،لبنان ، 2004.

جورج جبور، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**. عرض وتحليل ونقد. دار العلم للملايين، بيروت، 1997.

حسن قره ولي، **الحلول العملية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في اطار القانون الدستوري والدولي**. دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان،2004.

حسام محمد هنداوي ، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 .

حسن محمد هند ، **النظام القانوني لحرية التعبير**. دار الكتب القانونية. مصر، 2005.

حسنين المحمدي بوادي، **التطرف والاجتهاد**. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ،2006.

ـــــ ـــــ ـــــ، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،.

خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

خالد مصطفى هاشم، **الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامي**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007.

خالد محمد صالح ، **دولة المدينة المنورة –دراسة تحليلية مقارنة بالدستورين السوداني والايراني**. دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خالد سليم عبد الفتاح، **الحريات العامة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان، 2012.

خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**. دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، مصر،2002.

سليمان هاشم، **العقيدة والقانون، دراسة لبعض الجوانب القانونية في الشريعة اليهودية**. مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 1994.

سعدون محمود الساموك، **المعتقدات والأديان وفق منهج القرآن– دراسة أكاديمية–**. دار وائل للنشر، الأردن، 2006 .

سعيد إسماعيل صيني، **الإعلام الإسلامي القطري في الميزان**. مكتبة الفهد الوطنية ،الرياض، السعودية.

سيد سابق، **فقه السنة**. مكتبة دار التراب، القاهرة، 2005.

ـــــــ ـــــــ ، **العقائد الاسلامية**. بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

شمس الدين الكيلاني، **رمزية القدس الروحية (قداسة المكان)**. منشورات اتحاد الكتاب العرب، ودمشق 2005 .

شريف يوسف حلمي حاضر، صلاح الدين فوزي، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**. دار النهضة العربية. 2006.

صالح فركوس، **تاريخ النظم القانونية**. دار العلوم ،عنابة ، الجزائر،2001.

صلاح الدين فوزي، **الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية**. دار النهضة العربية، مصر، 2006 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– صالح خليل حمودي الطائي، **الاساليب القرآنية في عرض العقيدة الاسلامية**. دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد نشر ،2008.

عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**. مطابع السعدني، مصر، طبعة السادسة، مصر، 2008.

عبد المجيد النجار، **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**. الدار العربية للعلوم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، 1992

عبد العزيز محمد سالمان، **أصول الحريات العامة، في مملكة البحرين دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقه وأحكام القضاء**. مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2008.

عيسى محمود البجاجي، **أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 .

عبد الكريم زيدان، **حقوق الأفراد في دار الإسلام**. مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية،1988.

عبد العالي سالم مكرم، **أثر العقيدة في بناء الفرد والمجتمع**. مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

عبد الفتاح أحمد الفاوي، **العقيدة دراسة مقارنة**. دار العلوم، القاهرة، 1990.

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، **المعتقد الصحيح الواجب على كل مسلم اعتقاده**. الدار الأثرية، دار المحسن للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

عصام نعمة اسماعيل، **ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون و الاجتهاد اللبناني والدولي**. مكتبة الاستقلال، لبنان 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**. المؤسسة الوطنية للفنون مطبعية ،الرغاية، الجزائر، 2009.

عبد الله ناصح علوان، **حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والرحمة، الطبعة الرابعة 2004

عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، **العبادات في الأديان السماوية**. صفحات للدراسات والنشر ، الطبعة الثالثة ، دمشق، سورية، 2008.

عبد العزيز محمد محسن، **حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية –دراسة مقارنة** –. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مص، 2012.

عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**. دار هومة للنشر، الجزائر 2010.

عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة**. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

عوض أحمد الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**. دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.

عبد الحميد قطاف، **مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

عبد الله ابراهيم محمد المهدي، **ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي**. مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2005.

عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة، 1985.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية**. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،1997.

فرغلي علي الحسن ،**تاريخ أوربا الحديث والمعاصر** ،دار الوفاء للنشر والتوزيع 2001.

فهر عبد العظيم، باجيرن ملكيفيك، **المنطق القضائي دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون و أحكام المحاكم المصرية** . دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ،2011،

فهمي هويدي، **مواطنون لا ذميون**. دارالشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1999.

كمال محمد عيسى، **العقيدة الإسلامية**. دار الشروق ، القاهرة،1984.

محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**. جروس برس، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر.

محمد حسن منصور، محمد حسن قاسم، **المدخل إلى العلوم القانونية –القاعدة القانونية– نظرية الحق**. الدار الجامعية، مصر، 2000.

محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**. دار المعرفة، الجزائر، 2007.

محمد سبيلا، عبد السلام عبد العالي، **حقوق الإنسان دفاتر فلسفية**. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.

محمد صلاح عبد البديع، **الأصول الإسلامية لمنظومة الحقوق والحريات المعاصرة**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجدي الداغر، **أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001**. دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2000.

مصطفى محمود عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**. دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

محمد سعيد رمضان البوطي، **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**. دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992.

ـــــــ ـــــــــــ ـــــــ، **الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان**. دار الفكر ، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيوت لبنان.

محمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**. دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر.

محمد عوض الهزايمة، **الإيديولوجيا اليهودية**. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2009.

مايكل كوربت، جوليا ميشيل كورنب، **الدين والسياسة في الولايات المتحدة**. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2002.

محمد بن عبد الكريم الجزائري، **الديمقراطية و العلمانية في ميزان الإسلام**. مطبعة عياش، الجزائر، دون سنة نشر.

محمد جبر، **المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام. مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**. منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

محمد امين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان**. منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد صلاح عبد البديع، **الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء**. دار النهضة العربية، مصر، 2009.

محمد فهيم درويش، **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون**. النشر الذهبي للطباعة، مصر، 2007.

محمد الطاهر ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، دار الإسلام، ط2، تونس، 2006.

محمد عمارة، **الإسلام والحرب الدينية**. مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

محمد عبد الرحيم محمد إبراهيم، **مركز الأجانب في مصر**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

مصطفى حلمي، **الإسلام والأديان دراسة مقارنة**. دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2005.

محمد علوشيش الورتلاني، **أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم –دراسة فقهية مقارنة**. دار التنوير، الجزائر، 2004.

محمد الأمين أبو هجار، **الصحافة بين الحدود والحرية**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.

نجم الدين البغدادي الطوفي الحنبلي، **الانتصارات الإسلامية في علم مقارنة الأديان**. دراسة وتحقيق د أحمد حجازي السقا، مكتبة النافذة، مصر 2006.

ناصر لباد، **دساتير وقوانين سياسية**. لباد للنشر، سطيف ، الجزائر، 2007.

هاني المبارك، الدكتور شوقي أبو خليل، **الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب**. دار المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سوريا، 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدي سليمان علي المزوري، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**. دار الحامد للنشر ، الاردن ، 2009.

وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنا بالقانون الدولي الحديث**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سوريا، 1989.

وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2005.

وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**. دار النهضة العربية، مصر 1999.

يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، لبنان، 2001.

ـــــــ ـــــــــ، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن و السنة**. مؤسسة الرسالة، 2001.

يوسف الكلام، **تاريخ وعقائد الكتاب المقدس بين اشكالية التقنين والتقديس –دراسة في التاريخ النقدي للكتاب المقدس في الغرب المسيحي**. دار صفحات للدراسات والنشر ،دمشق ، سوريا ، 2009.

يحي الجمل، **القضاء الدستوري في مصر**. دار النهضة العربية، مصر، 2008.

ريشارد سوذرن، **صورة الإسلام في أوربا في القرون الوسطى**. ترجمة رضوان السيد، المدار الإسلامي، ليبيا، 2006.

جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**. الجزء الثاني، دون دار نشر، 2010.

محند أزواو، **كنت نصرانيا**. الطبعة الثانية، دار تديكلت، الجزائر.2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمود زكي شمس، **الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية**. منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الخامس والمجلد السابع، بيروت، لبنان، 1999.

الدساتير والقوانين:

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

دستور الجزائر لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم09 بتاريخ01 مارس 1989، ص230 وما بعدها)

دستور الجزائر لسنة 1976 المعدل، الصادر بموجب الأمر رقم76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر1976، ص1290 وما بعدها).

دستور الجزائر لسنة 1963(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم64 بتاريخ10 سبتمبر 1963، ص887 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون رقم 05/03 المتعلق **بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم44 لسنة 2003.

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق **بالعلامات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم44 لسنة 2003.

قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري، الموافق 08 يونيو سنة 1966- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 49 بتاريخ 10 يونيو 1966.

قانون الاجراءات الجنائية **المعدل**، لجمهورية مصر العربية: القانون رقم150 لسنة1950 ، تم اصداره بتاريخ 03 سبتمبر 1950.

قانون العقوبات المصري، القانون رقم 174 لسنة 1998، شاملا لآخر التعديلات، البدراوي للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر.

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل28 فبراير سنة2006، يحدد **شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين**. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد12 بتاريخ: 01 مارس2006.

الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011 المتضمن **رفع حالة الطوارئ**، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 12 بتاريخ23 فبراير 2011، ص04 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون رقم 11-07 المتضمن الموافقة على الامر 11-03 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 19 السنة الثامنة والأربعون بتاريخ 27 مارس 2011).

المرسوم التنفيذي رقم 07-135 الذي يحدد **شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، السنة الرابعة والأربعون، العدد 33 ، بتاريخ 20 مايو 2007.

مرسوم تنفيذي رقم 07-158 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428هجرية الموافق لـ:27 مايو2007(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 36 ، السنة الرابعة والأربعون ، 03 يونيو 2007) يحدد **تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها**.

الرسائل الجامعية:

محمد حسن علي حسن، " **حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان -دراسة مقارنة-**". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

سورحمن هدايات، "**التعايش بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة**". مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.

سعد علي عبد الرحمان البشير، "**حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني**" . أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.

محمود محمد علي أمين الزمناكوبي، "**العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الاسلامية** ". مذكرة ماجستير في الشريعة الاسلامية، من جامعة بغداد، كتاب ناشرون، بيروت، لبنان،2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رزيق بخوش، **الحماية الجزائية للدين الاسلامي**. مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون ،جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

سحنين أحمد، "**الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.

محمد عصفور،" **وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة**" أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1963.

حسام فرحات شحات محمد أبو يوسف، "**الحماية الدستورية للحق في المساواة**" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

نبيل قرقور، "**حرية المعتقد بين الإعلانات العالمية والإسلامية لحقوق الإنسان "–دراسة مقارنة–**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر ،2002–2003.

<u>المقالات العلمية والدراسات:</u>

حسام الدين كامل الأهواني، "**مدى خضوع القرار الصادر عن الجهة الدينية في مسائل تغيير العقيدة للرقابة القضائية** ". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول يناير، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1997.

فاتح سميح عزام،" **الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية**". مجلة المستقبل العربي، العدد 77، مارس، 2002.

جان ماري وهر: "**ماهي القيمة القانونية اليوم لمنع الدولة من الاعتراف بدين** ". مجلة القانون العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جويل بينوا دونوريو، **الأديان والدساتير في أوربا – نزاع في شأن المقدمة**-. مجلة القانون العام.

أسامة أبو الحسن مجاهد، "**نظرة جديدة في مجموعة الأقباط الأرثوذكس كمصدر للقاعدة القانونية**. مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول يناير، السنة الأربعون، 1998.

هاينر بيلافيلد، "**المسلمون في دولة القانون العلمانية: حول حق المسلمين في المشاركة في تشكيل المجتمع**". مجلة المستقبل العربي، العدد رقم 273، نوفمبر،2001 .

اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية،" **دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة**"، آذار، مارس، 2005.

ألان غراي، "**التدبير القانوني لشؤون الديانة الاسلامية في فرنسا**". الندوة الدولية حول الوضع القانوني للإسلام في فرنسا، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الندوة الدولية حول **الوضع القانوني للإسلام في أوروبا**. فاس، المغرب 14و 15 مارس 2009، نشر منشورات مرسم، الرباط، المغرب، 2011.

فرنسيس مسنر، "**الوضع القانوني للديانات في أوربا من منظور الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان**". الندوة الدولية حول : **الوضع القانوني للإسلام في أوربا**. فاس، المغرب 14و 15 مارس 2009، نشر منشورات مرسم، الرباط ، المغرب، 2011.

ستيفان بابي، "**التشريعات الأوروبية، وحرية الديانة والاسلام: توحيد التشريع على الصعيد الاوروبي**". الندوة الدولية حول **الوضع القانوني للإسلام في أوروبا**، فاس ، المغرب 14و 15 مارس 2009، نشر منشورات مرسم، الرباط ، المغرب ، 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مركز الدراسات العربي–الأوربي، "**العلاقات العربية الأوربية حاضرها ومستقبلها**". الطبعة الأولى، باريس، 1997.

الخطر اليهودي **بروتوكولات حكماء صهيون**، ترجمة محمد خليفة تونسي، منشورات ذات السلاسل ،الكويت، بدون سنة نشر.

القواميس والمعاجم:

ابن منظور، **معجم لسان العرب**. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دون سنة نشر.

محمد ابن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**. دارعمار، الطبعة العاشرة، الأردن، 2008.

بطرس البستاني، **محيط المحيط**. المجلد الثاني، مكتبة لبنان، بيروت. دون سنة نشر.

المراجع باللغات الأجنبية

المراجع باللغة الفرنسية:

1: الكتب

Sadek Sllam, **la France et ces musulmans**, casba Edition, Alger, 2007.

Groupement pour les droit des minorité < **les minorité en question >** colloque , sain martin, paris 1996.

JACQUE ROBERT, " **la liberté de religion ,de pensée et de croyance**" **.libertés et droits fondamentaux**. Sous seny cabrillaac, marie frison racho thierry revet,16 eme edition,DALLOZ,France,2010.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Michel Veron, **Droit pénal spécial**, éditions DALLOZ,11edition, France, 2006.

Thierry Rambaud,**le principe de séparation des culte et de l'etat en droit public comparé- analyse comparative des régimes francais et allemand**.librairie générale de droit et de jurisprudence.E.J.A.France,2004.

Isabelle Riasseto, **société, droit et religion ,dossier sur les signe religieuse dans l'espace public**, CNRS Editions MALEBRANCHE PARIS,2011.

2- المقالات العلمية باللغة الفرنسية :

1- Stéphane Papi, " **l'insertion des mosquées dans le tissu religieux local en France: approche juridique et politique**". Revue de droit public ,L.G.D.J ,France,2004/2

2- Katarzyna GRABARRCZYK."**la haute autorité de lutte contre les déscriminations et pour l'égalité,un magistrère d'influence?** ", revue trmestrielle des droits de l'homme, n 81 ; an 2010

3-Anne-Christine PASHOUD **Répertoire pénal**, Dalloz , octobre ,1997.

التقارير والوثائق والمراجع على الانترنت:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/**http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(s../ccpr+general+comment+22.En?ope ndocumenl** **موقع** التعليق العام رقم 22 للجنة حقوق الانسان الخاص بحرية المعتقد خاصة شرح المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- -- رمز الوثيقة التي تحتوي التقرير الخاص بزيارة المقرر الخاص بحرية المعتقد الى الجزائر هو E/CN.4/2003/66/ADD.1 على الرابط الالكتروني التالي: **http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/101/11/PDF/G0310111.pdf?OpenElement**

3- www.un.org موقع منظمة الامم المتحدة

4- le Conseil d'État ,**résumé de rapport public 2004 un siècle de laïcité**, site web de Conseil d'Etat française.

5-أحمد فتحي سرور، **العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة.** مقال منشور على موقع المحامون العرب: **http://64.251.195.105:8383/Forum/showthread.php?23117-**

كتاب روح القوانين لمونتسكيو-http://www.ecole-alsacienne.org/CDI/pdf/1400/14055_MONT.pdf .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهـــرس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس:

مقدمـــــة.....(أ- ح)

الباب الأول: تطور وأسس الحماية القانونية لحرية المعتقد.....**08**

الفصل الأول: التطور التاريخي لحريةالمعتقد.....**10**

المبحث الأول :حرية المعتقد في الحضارات القديمة.....**11**

المطلب الأول: حرية المعتقد في مصر الفرعونية.....11

المطلب الثاني: حرية المعتقد لدى الإغريق.....12

المطلب الثالث: حرية المعتقد لدى الرومان.....13

المبحث الثاني: حرية المعتقد في الشرائع السماوية **14**

المطلب الأول: حرية المعتقد في الشريعة اليهودية.....14

المطلب الثاني: حرية المعتقد في المسيحية.....15

المطلب الثالث: حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية.....17

المبحث الثالث: حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية.....**19**

المطلب الأول: حرية المعتقد في الاتفاقيات العالمية 19

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الولي للحقوق المدنية والسياسية.....19

الفرع الثاني : الاعلانات والاتفاقيات المتخصصة.....21

المطلب الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية..... 23

الفرع الأول : حرية المعتقد في إطار الاتحاد الأوربي.....24

الفرع الثاني : حرية المعتقد في اطار الدول العربية.....26

الفصل الثاني: التعريف بحرية المعتقد.....**30**

المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي للحق والحرية.....**31**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الاول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحق.....31

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحق.....31

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحق.....32

المطلب الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرية.....34

الفرع الأول: المعنى اللغوي للحرية.....34

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للحرية.....35

المبحث الثاني :المعنى اللغوي والاصطلاحي لحرية المعتقد.....37

المطلب الأول: المعنى اللغوي لحرية المعتقد.....37

الفرع الأول: معنى العقيدة لغة.....37

الفرع الثاني: العقيدة اصطلاحا.....38

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لحرية المعتقد.....39

المبحث الثالث: علاقة حرية المعتقد والمصطلحات المشابهة لها.....41

المطلب الأول: علاقة حرية المعتقد بحرية الرأي والتعبير.....42

المطلب الثاني: علاقة حرية المعتقد بحرية الاجتماع 44

المطلب الثالث: علاقة حرية المعتقد بحرية التعليم.....46

المطلب الرابع: علاقة حرية المعتقد بحرية الإعلام.....49

الفصل الثالث: مصدر وأساس حرية المعتقد في التشريعات المقارنة.....52

المبحث الأول : مصدر وأساس حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية 53

المطلب الأول: مصدر حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية.....53

الفرع الأول :مصدر حرية المعتقد في القرآن الكريم.....53

الفرع الثاني: مصدر حرية المعتقد في السنة النبوية.....57

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثالث: حرية المعتقد في عهد الخلافة الراشدة.....60
الفرع الرابع : حرية المعتقد في التاريخ الإسلامي.....62
المطلب الثاني: أساس حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية.....63
الفرع الأول: أساس حرية المعتقد في القرآن الكريم.....64
الفرع الثاني: أساس حرية المعتقد في السنة النبوية.....67
المبحث الثاني : مصدر وأساس حرية المعتقد في النظم القانونية.....68
المطلب الأول: مصدر حرية المعتقد في النظم القانونية.....68
الفرع الاول: مصدر حرية المعتقد في الدساتير الغربية.....70
الفرع الثاني: مصدر حرية المعتقد في الدساتير العربية 75
المطلب الثاني: أساس حرية المعتقد في النظم القانونية الوضعية.....78
الفرع الأول: الأساس الفكري لحرية المعتقد في التشريعات الغربية.....78
الفرع الثاني: الأساس الفكري والفلسفي لحرية المعتقد في التشريعات العربية.....81
المبحث الثالث: المقارنة بين حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الوضعية.....84
المطلب الأول: المقارنة على مستوى المصادر.....84
المطلب الثاني: المقارنة على مستوى الأسس.....85
المطلب الثالث: المقارنة على مستوى الواقع التطبيقي.....86
الفصل الرابع: عناصر الحق في حرية المعتقد.....89
المبحث الأول: كرامة الإنسان كعنصر من عناصر حرية المعتمد.....90
المطلب الأول: التكريس الدولي للكرامة الإنسانية.....90
الفرع الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية.....90
الفرع الثاني: مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الإقليمية.....92
المطلب الثاني: التكريس الدستوري والشرعي للكرامة الإنسانية.....93
الفرع الأول: مبدأ الكرامة الإنسانية في الدساتير الوضعية.....93

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مبدأ الكرامة في الشريعة الإسلامية.....95

المبحث الثاني: المقدسات والرموز الدينية كعنصر من عناصر حرية المعتقد.....97

المطلب الأول: المقصود بالمقدسات الدينية.....97

المطلب الثاني: نشأة المقدسات الدينية 98

المبحث الثالث: حرية ممارسة الشعائر الدينية.....101

المطلب الأول: ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة اليهودية 101

المطلب الثاني: ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة المسيحية 102

المطلب الثالث: العبادات في الشريعة الإسلامية 103

الفصل الخامس: موقف التشريعات المقارنة من الدين والمعتقدات.....106

المبحث الأول : الدين وعلاقته بالقانون ، السياسة والدولة 107

المطلب الأول: الدين وعلاقته بالقانون.....107

المطلب الثاني: الدين وعلاقته بالسياسة 108

المطلب الثالث: الدين وعلاقته بالدولة 109

المبحث الثاني : أنماط علاقة الدولة بالدين وأثره على حرية المعتقد 111

المطلب الأول: الدول التي تأخذ بمبدأ التبني.....111

المطلب الثاني: دول تأخذ بمبدأ الفصل ودول تأخذ بمبدأ التعاون.....114

الفرع الاول: دول تأخذ بمبدأ الفصل.....114

الفرع الثاني: دول تأخذ بمبدأ التعاون 117

المطلب الثالث: واقع البعد الديني في سياسات الدول المعاصرة.....118

الفرع الأول: إشكالية الأقليات الدينية :.....118

الفرع الثاني: الوضع الديني لشعوب العالم – نماذج –.....121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني : الحماية الموضوعية والاجرائية لحرية المعتقد.....127

الفصل الأول: ضمانات حرية المعتقد في القانون المقارن.....129

المبحث الأول : الضمانات الدستورية والدولية 130

المطلب الأول: الضمانات الدستورية.....130

الفرع الأول : الضمانات الدستورية العادية.....130

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية الاستثنائية.....137

المطلب الثاني: الضمانات الدولية.....139

الفرع الأول : الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية :.....140

الفرع الثاني: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية.....145

الفرع الثالث: الضمانات الواردة في التقارير الحكومية والغير الحكومية :.....147

المبحث الثاني : الضمانات التشريعية والتنظيمية.....148

المطلب الأول: الضمانات التشريعية:.....148

الفرع الأول: اختصاص السلطة التشريعية في مجال الحريات العامة :.....149

الفرع الثاني: خصائص الضمانات التشريعية.....151

الفرع الثالث : صور من الضمانات التشريعية في الأنظمة المقارنة 152

المطلب الثاني: الضمانات التنظيمية.....154

الفرع الأول: السلطة التنفيذية ودورها في حماية الحريات العامة.....154

الفرع الثاني: خصائص الضمانات التنظيمية لحماية حرية المعتقد.....155

الفرع الثالث: صور عن الضمانات التنظيمية لحماية حرية المعتقد.....158

الفرع الرابع : نماذج من تدخل الضبطية الادارية في الشأن الديني.....161

المبحث الثالث : الضمانات القضائية.....162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: القضاء ودوره في حماية الحريات العامةبصفة عامة.....162

المطلب الثاني: القضاء و المنطق القضائي ودوره في حماية حرية المعتقد.....166

المبحث الرابع: الضمانات وفق الشريعة الإسلامية.....166

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحقوق العباد فيما بينهم.....166

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الله على العباد.....170

الفصل الثاني : قيود حرية المعتقد في التشريعات المقارنة.....174

المبحث الأول : القيود الواردة على حرية المعتقد في النظم القانونية.....175

المطلب الأول: المقصود بالقيود الواردة على حرية المعتقد.....175

الفرع الأول: النظام العام كقيد على حرية المعتقد.....176

الفرع الثاني: الآداب العامة كقيد على حرية المعتقد.....177

المطلب الثاني: أنواع القيود الواردة على حرية المعتقد.....178

الفرع الأول: القيود الدستورية.....178

الفرع الثاني: القيود التشريعية 179

الفرع الثالث: القيود الإدارية (النظام الزجري/النظام الوقائي).....181

المبحث الثاني : القيود الواردة على حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية.....184

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالردة في الإسلام :.....184

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بحرمة الجزيرة العربية والحرم المكي الشريف.....189

المطلب الثالث: القيود المتعلقة بضوابط حرية الرأي والتعبير.....191

المبحث الثالث : المقارنة بين الضمانات والقيود في النظم القانونية وفي الشريعة الإسلامية.....194

المطلب الأول: المقارنة على مستوى الضمانات.....194

المطلب الثاني: المقارنة على مستوى القيود.....195

الفصل الثالث :الجرائم الماسة بالمعتقدات والأديان في التشريعات المقارنة.....198

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالأديان عبر التاريخ 199

المطلب الأول : ظهور التجريم في الحضارات القديمة..... 199

الفرع الأول : الجرائم والجنايات في التشريع البابلي..... 201

الفرع الثاني : التجريم والجنايات في شريعة الجزيرة العربية قبل الإسلام..... 202

المطلب الثاني: صور التجريم في العصور الوسطى 202

الفرع الأول: البيئة الاجتماعية والفكرية للعصور الوسطى..... 202

الفرع الثاني : نتائج البيئة الدينية للعصور الوسطى في الغرب..... 203

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الماسة بالدين في بعض التشريعات العربية 205

المطلب الأول : الجرائم الماسة بالأديان في القانون المصري 205

الفرع الاول : جريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر..... 206

الفرع الثاني : جريمة الاعتداء على أماكن العبادة..... 209

الفرع الثالث : جريمة انتهاك حرمة القبور 212

الفرع الرابع : جريمة التعدي العلني على الدين..... 216

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالدين في التشريع العراقي..... 221

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الدين عموما..... 221

الفرع الثاني : جرائم التدنيس والتحريف والتشويش..... 224

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالدين في التشريع الجزائري..... 225

الفرع الأول: جرائم الاساءة للرسول وشعائر الاسلام..... 225

الفرع الثاني: جريمة القذف بسبب الانتماء الى طائفة او مذهب ديني:..... 226

الفرع الثالث: أحكام جزائية واردة في قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين..... 227

المبحث الثالث : أنواع الجرائم الماسة بحرية المعتقد في التشريع الفرنسي..... 229

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالمؤسسات الدينية..... 229

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بحرية الأفراد الدينية..... 233

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الرابع :الحماية الجنائية والاجرائية للشعائر والرموز الدينية والكتب المقدسة في التشريعات المقارنة.....237

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية الاجرائية في بعض الدول العربية.....238

المطلب الأول: في التشريع الأردني.....238

المطلب الثاني: في التشريع المصري.....240

المطلب الثالث: في التشريع الجزائري.....241

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للشعائر الدينية.....243

المطلب الأول: إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....243

المطلب الثاني: حكم إنشاء دور العبادة الخاصة بغير المسلمين.....245

الفرع الأول: بناء الكنائس و الدير في التشريع المصري.....245

الفرع الثاني : شروط انشاء أو ترميم أو منع اقامة الكنائس في البلاد الاسلامية.....248

الفرع الثالث: الوضع في الجزائر ولبنان.....248

المطلب الثالث: إقامة الشعائر الدينية للمسلمين في البلاد غير الاسلامية.....253

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للكتب المقدسة و الرموز الدينية.....256

المطلب الأول: حماية المصحف الشريف في القانون الوضعي.....257

الفرع الأول: حماية المصحف الشريف في القانون المصري.....257

الفرع الثاني : حماية المصحف الشريف في القانون الجزائري.....261

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للمصنفات الدينية ولحرية التعبير.....262

الفرع الأول : مفهوم حماية المصنفات الدينية.....263

الفرع الثاني : انواع الجزاءات المقررة لحماية المصنفات الدينية وتلك الماسة بحرية المعتقد.....265

الفصل الخامس : التعاون الدولي في مجال تجريم المساس بحرية المعتقد.....269

المبحث الأول: المعوقات التي تواجه نشر التسامح.....270

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المعوقات التشريعية (القانونية).....270

المطلب الثاني: المعوقات المجتمعية والفكرية.....272

المبحث الثاني: المنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بنشر التسامح 274

المطلب الأول: الوثائق الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات.....274

الفرع الأول : اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....275

الفرع الثاني :اعلان بشأن العنصر و التحيز العنصري 275

الفرع الثالث : اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 276

الفرع الرابع : اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي 277

الفرع الخامس :اعلان مبادئ بشان التسامح.....277

المطلب الثاني : المؤتمرات والتقارير المعنية بنشر التسامح وحوار الحضارات ونبذ العنف.....278

الفرع الأول: دور المقررين الخاصين بحرية المعتقد.....279

الفرع الثاني : دور مؤتمرات حوار الأديان.....285

المبحث الثالث: نحو نموذج عالمي لحماية وتعزيز حرية المعتقد.....288

المطلب الأول: الجهود على المستوى الفكري.....288

المطلب الثاني: الجهود على المستوى القانوني.....290

الفرع الأول: الجهود المطلوبة على مستوى التشريعات الاسلامية.....291

الفرع الثاني: الجهود المطلوبة على مستوى التشريعات غير الاسلامية.....294

الخاتمة 299

قائمة المصادر والمراجع.....305

الفهرس.....327

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com